الإيضاح

القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد
بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي التميمي

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

الإيضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الإيضاح

تأليف

القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد
بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي التميمي

تقديم وإعداد

محمد كاظم رحمتي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور- ص ب : ٧١٢٠/ ١١
هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٤٥٠٤٢٧/ ٠١

Published by Alaalami Library
Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel - Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.

القاضي النعمان مؤلف الإيضاح

١ ـ حياته ومصادر ترجمته:

هو أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون، أحد الأئمة الفضلاء، وصفه المسبحي في تاريخه فقال: «كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل على ما لا يزيد عليه، وله عدة تصانيف: منها كتاب اختلاف أصول المذاهب. ذكر ابن خلكان بأنه كان مالكياً ثم انتقل إلى مذهب الإمامية وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين الذي نشر باسم رسالة افتتاح الدعوة مراة وكتاب الأخبار في الفقه وكتاب الاقتصار في الفقه أيضاً».

وقال ابن زولاق في كتاب أخبار قضاة مصر في ترجمة أبي الحسن علي بن النعمان بما نصه:

«وكان أبوه النعمان بن محمد القاضي في غاية الفضل، من أهل القرآن والعلم بمعانيه، وعالماً بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشعر الفحل والمعرفة بأيام الناس، مع عقل وإنصاف، وألف لأهل البيت من الكتب آلاف الأوراق بأحسن تأليف وأملح سجع، وعمل في المناقب والمثالب كتاباً حسناً، وله ردود على المخالفين: له رد على أبي حنيفة وعلى مالك والشافعي وعلى ابن سريج وكتاب اختلاف الفقهاء ينتصر فيه لأهل البيت رضي الله عنهم وله القصيدة الفقهية لقبها بالمنتخبة».

وكان أبو حنيفة ملازماً صحبة المعز أبي تميم معد بن منصور ولما وصل من إفريقية إلى الديار المصرية كان معه، ومات في غرة رجب سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بمصر. وذكر أحمد بن محمد بن عبد الله الفرغاني في سيرة القائد جوهر أنه توفي في ليلة الجمعة سلخ جمادى الآخرة من السنة وصلى عليه المعز وذكره ابن زولاق في تاريخه بعد ذكر وفاة المعز وذكر أولاده وقضاة معز فقال قاضيه الواصل معه من المغرب أبو حنيفة النعمان بن محمد الداعي ولما وصل إلى مصر وجد جوهراً قد استخلف على القضاة أبا طاهر الذهلي البغدادي فأقره.

وذكره الداعي عماد الدين إدريس (المتوفى ٨٢٧ق) وقال: «وكان القاضي النعمان من أهل العلم والفضل وله تأليفات كثيرة وعلوم مشهورة. وقد أقر المخالفون بفضله واتساع علمه. وإنما ألف ما ألف وجمع ما جمع، وصنف ما صنف، مما أخذه عن الأئمة الذين عاصرهم، مما ألقاه إليهم آباؤهم الطاهرون صلوات الله عليهم ولم يؤلف تأليفاً ولا جمع كتاباً حتى عرضه عليهم شيئاً فشيئاً فثبتوا الثابت منه والصحيح وقوموا الأود بالتصحيح»[1].

٢ ـ مؤلفات القاضي النعمان

هذا الاطلاع الواسع الذي توفر للقاضي النعمان جعله يتمتع بثقافة عميقة مكنته من كتابة مؤلفات كثيرة منها في مجال الفقه:

١ ـ الإيضاح:

وهو ما أجمع الرواة عليه في الفقه، والثابت منها بالأسانيد الصحيحة والروايات المتفقة وهو يشتمل على مائتين وعشرين جزءاً كما ذكر في قصيدته المختارة المنتخبة:

---

(١) لمزيد من الاطلاع على ترجمة القاضي النعمان لاحظ: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى ٦٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس (بيروت ١٣٩٧. ١٩٧٧)، ج٥، ص٤١٥ ـ ٤٢٣؛ الداعي إدريس عماد الدين، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب: القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تحقيق محمّد اليعلاوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥)، ص٥٥٩ ـ ٥٦٩ نقلاً من كتاب سيرة الكتامة من تأليف حيدرة بن محمد بن إبراهيم الذي لا نعلم عنه شيئاً؛ إسماعيل بن عبد الرسول الأجيني، فهرسة الكتب والرسائل ولمن هي من العلماء والأئمة والحدود الأفاضل، حققه وعلق عليه وقدم له علي نقي منزوي (تهران ١٣٤٤ش. ١٩٦٦)، ص١٦ ـ ٣٦، ٥٠ ـ ٥٣، ٦٥ ـ ٦٨، ٦٩ ـ ٧٢، ٩٦ ـ ٩٧، ١٣٤، ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٨٧؛

Asaf A. A. Fyzee, "Qadi an-Numan, The Fatimid Jursit and Author," Journal of the Royal Asiatic Society, 1934; Ismail K. Poonawala, "A reconsideration of al-Qazi Numan's madhhab," Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 1974, pp. 572-579; idem, "Al-Qadi Nu'man and Isma'ili Jurisprudence," in: Mediaeval Isma'ili history and thought. Ed. Farhad Daftary(Cambridge: Cambridge University Press), 1996 pp. 117-143; Farhad Daftary, The Ismailis: Their History and Doctrines (Cambridge University Press, 1992), pp. 92, 93, 144, 175, 179, 184, 245, 249-253; idem, Ismaili Literature: A Bibliography of Sources and Studies (London and New York, 2004), pp. 142-147.

وكنت قد جمعت عن آبائه | في الفقه ما أوعبت في استقصائه
ثم تدبرت الذي جمعته | فكان فيه كل ما أردته
لو كان مبسوطاً على التأليف | منتظم التلخيص والتصنيف
لكنه جاء على الرواية | مختلط الوجوه في الحكاية
وجاء في خلالها اختلاف | بين الرواة إذ هم أخياف
وكل هذا فله سبيل | عليه من شاهده دليل
وكنت قد بسطته بنظمه | وشرح ما علمته من علمه
في كتب جامعة شريفة | مشبعة موعوبة طريفة
كل كتاب جمعت أبوابه | وكل باب ألفت أسبابه
حكيت فيها علل اختلافهم | حكاية المحتج لائتلافهم
وجئت بالشاهد والبرهان | لثابت القول مع التبيان
من بعد ذكري عند كل مسألة | ما جاء فيها باختلاف النقلة
بذكر نقلها من الكتاب | نصاً وبالإسناد والأنساب
بغير ما رأي ولا قياس | إلا على المثبت في الأساس
فكملت في مائتي كتاب | تزيد عشرين على الحساب

أشار القاضي النعمان في بداية كتاب الاختصار، إلى ما ألفت في فقه الإسماعيلية وخاصة إلى هذا الكتاب:

«أما بعد، فإني تصفَّحت في الكتب المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم ممّا كان لي من سماع أو مناولة أو أخذته بإجازة أو صحيفة مع ما ينسب منها إليهم من المشهور والمعروف والمأثور في السّنن والأحكام ومسائل الفتيا في الحلال والحرام فرأيت كثيراً منها قد اختلف الرواة فيه ومنه ما أجمعوا عليه، وأكثره غير ملخص ولا مصنف فكثرت فيها على أكثر الناس الشبهة وأنزله كثير منهم ممن لم يتسع في العلم في منازل التهمة.

فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتأليفه على ما أدّاه الرواة في كتاب سميته كتاب

الإيضاح[(١)] أوضحت فيه مسائله وبسطت أبوابه وذكرت ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه على ما أداه الرواة إلينا لم أعد قولهم، وبيّنت الثابت من ذلك بالدلائل والبراهين، فبلغ زهاء ثلاثة آلاف ورقة.

وأنا إن مدَّ الله في عمري أؤمِّل تفريع أصوله ليكون مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه ممّا نزل فيوجد إن شاء الله تعالى.

ثم جرّدت منه كتاباً سميته الأخبار أخبرت فيه عما أجمع الرواة عليه واختلفوا فيه من أصول الفتيا، وقرّبت معانيه بطرح عامة الفروع والأسانيد والحجج، فاجتمع في نحو ثلاثمائة ورقة.

ثم رأيت، وبالله توفيقي، أن أقتصر على الثابت مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه بمجمل من القول لتقريبه وتخفيفه وتسهيله، فجمعت ذلك في هذا الكتاب وسمَّيته كتاب الاقتصار، وفيه إن شاء الله لمن اقتصر على كفاية إذا وفقه الله عز وجل لفهمه. وقد نظمته أيضاً موزوناً رجزاً مزدوجاً في قصيدة سمَّيتها المنتخبة انتخبتها لمن أراد حفظها، والله يعين على العلم من هداه لطلبه ويوّفقه للعمل به، إن شاء الله تعالى»[(٢)].

٢ ـ كتاب مختصر الإيضاح

في الثابت منه فيما رواه عن الأئمة الطاهرين وشرع في تأليف هذا الكتاب في عهد عبيد الله المهدي بأمره. ووصفه نفسه في القصيدة المختارة:

ثم اختصرت بعد منها كتباً	جامعة جمعت فيها عجبا
أزحت عنها طرق الإسناد	وكل منحول من الأضداد

---

(١) كما أشار پوناوالا لم يبق من هذا الكتاب إلا جزءاً يسيراً من باب الصلاة. لمزيد الاطلاع على هذا الكتاب لاحظ:

Ismail K. Poonawalla, Biobiliography of Ismili Literature (Malibu,1977) , p. 52(W. Madelung, "The sources of Isma'ili law", Journal of Near Eastern studies,35 (1976), pp. 29-40.

(٢) القاضي النعمان بن محمد المغربي، كتاب الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميرزا (دمشق: ١٣٧٦ق. ١٩٥٧ م)، ص٩ ـ ١٠. لمزيد الاطلاع على هذا الكتاب لاحظ:

Tilman Nagel,"Die Urguza Al-Muhtara Des Qadi An-Numan", Die Welt des Islam, XV, 1-4, (1974), pp. 96-128.

وجئت بالثابت فيها محضاً — من بعد أن محضت عنها محضا
ثم اختصرت لفظها في مختصر — أجملت فيه جملاً من الخبر

٣ ـ كتاب الأخبار في الفقه مجلدان

٤ ـ الأرجوزة المنتخبة أو القصيدة المنتخبة:

وهي منظومة في الفقه، يذكرها القاضي في قصيدته:

ثم رأيت جمعه مزدوجاً — قصيدة قومت فيها العوجا
مشبعة الأبواب في اختصار — يقرب معناها من النظار
ويسهل الحفظ بها للعلم — إذ رأوها ذو الحجا والفهم
حصرت فيها الأوجه المفترقة — تجمع ما في الجزء منها ورقة
سميتها إذ تمت المنتخبة — لأنني انتخبتها للطلبة
من قول أهل البيت إذ جمعته — عن الثقاة بعد أن صنفته

الأرجوزة المنتخبة كثيرة النسخ (انظر پوناوالا، ص ٥٣ ـ ٥٤) وطبعاً إسماعيل قربان حسين پوناوالا (مونترال ١٩٧٧)

٥ ـ كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام:

وهو من أشهر كتبه في الفقه. ذكر الداعي عماد الدين سبب تأليفه وقال: «ثم إنه ألف كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن الإمام المعز لدين الله. . .» وذلك أنه حضر النعمان وجماعة من الدعاة عند المعز، فذكروا الأقاويل التي اخترعت، والمذاهب والآراء التي افترقت بها فرق الإسلام وما اجتمعت، وما أتت به علماؤها وابتدعت وتسامت إليه من العلم بغير برهان مبين وادعت. فذكر المعز قول جده رسول الله ﷺ: «لتسلكن سبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. . .»، ثم ذكر لهم المعز قول رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه وإلا فعليه لعنة الله»، ونظر إلى القاضي النعمان فقال: «أنت المعني بذلك يا نعمان. ثم أمره بتأليف كتاب الدعائم. . .».

٦ ـ اختصار الآثار في ما روي عن الأئمة الأطهار:

ثم أمر المعز القاضي النعمان باختصار كتاب دعائم الإسلام، فاختصره وسماه

اختصار الآثار في ما روي عن الأئمة الأطهار وقربة للراغبين وإبانة للطالبين. قال القاضي النعمان: «سألني بعض القضاة والحكام والطلبة بسط كتاب مختصر من قول أهل البيت صلوات الله عليهم يقرب معناه ويسهل حفظه وتخف مؤنته. فابتدأت شيئاً منه، وقدرت أن الكتاب إذا كمل قام على من يريد انتساخه بدينار فما دونه وسميته كتاب الدينار وذكرت ذلك في بسط افتتاحه ورفعت ما ابتداؤه منه إلى المعز وطالعته فيه وسألته قراءته عليه وسماعه منه ليكون مأثوراً عنه وكتبت مع ما رفعته منه إليه رقعة ذكرت فيها ذلك له»[١].

---

(١) لمزيد الاطلاع على تأليفات القاضي النعمان لاحظ: الداعي إدريس عماد الدين، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب:
القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تحقيق محمد اليعلاوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥)، ص٥٥٩ ـ ٥٦٩؛
Ismail K. Poonawalla, Biobibliography of Ismili Literature, pp. 51-86; Farhad Daftary, Ismaili Literature: A Bibliography of Sources and Studies (London and New York, 2004), pp. 142-147.

مصادر الإيضاح

١ ـ كتاب حماد بن عيسى الجهني:

ورد ذكر أبي محمد حماد بن عيسى الجهني (المتوفى ٩ ـ ٢٠٨ق) في المصادر الإمامية وصرح بعضهم بأنه من رواة حريز بن عبد الله السجستاني من أشهر وأكبر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ويروي القاضي النعمان بطريق حماد عن حريز كما ورد في بعض الأسانيد:

«ففي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام». ذكر النجاشي بأن حريزاً كتب كتاباً في الصلاة التي اشتهر برواياته حماد. يكتب الشيخ الطوسي في ترجمة حريز بن عبد الله السجستاني بأنه «ثقة كوفي، سكن سجستان له كتب، منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله تعالى عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز، وأخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز»[1]. ويقول النجاشي في ترجمته أيضاً: «حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها، وكانت (كان) تجارته في السمن

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول (الفهرست)، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي (قم: مكتبة المحقق الطباطبائي ١٤٢٠)، ص١٦٢.

والزيت. قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين. وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ولم يثبت ذاك وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنه جفاه وحجبه عنه. له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر، فأما الكبير فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان قال قرأته على أبي القاسم جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوي قال قرأت على مؤدبي أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال قرأت على ابن أبي عمير قال قرأت على حماد بن عيسى، قال قرأت على حريز. وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا أبو الحسين محمّد بن الفضل بن تمام من كتابه واصله، قال حدثنا محمد بن علي بن يحيى الأنصاري المعروف بابن أخي رواد من كتابه في جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثمائة، قال حدثنا علي بن مهزيار أبو الحسن في المحرم، سنة تسع وعشرين ومائتين، وكان نازلاً في خان عمرو، عن حماد، عن حريز بالنوادر»[١].

٢ ـ كتب الجعفرية:

من أشهر التصانيف الإمامية التي تداول نقلها حتى في أوساط أهل الحديث. يقول الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣) في ترجمة أبي علي عبيد الله بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي (المتوفى رجب ٣١٢) نقلاً من أبي سعيد بن يونس: «... من أهل بغداد قدم مصر وسكنها، وكان يمتنع من التحديث ثم حدث، وكتبت عنه عن البغداديين، وكانت عنده كتب تُسمّى الجعفرية، فيها فقه على مذهب الشيعة يرويها...»[٢].

اشتهر برواية هذه الكتب إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي صرح الطوسي بأنه سكن مصر وولد بها[٣]، وأبو علي محمد بن محمد بن أشعث بن محمد الكوفي وهو أيضاً من سكان مصر[٤]. يذكر

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) تاريخ مدينة السلام، ج١٢، ص٦٣.

(٣) الطوسي، الفهرست، ص٢٦.

(٤) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي، تحقيق آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني=

الطوسي هذا الكتاب بالنسخة التي فيها روايات من الإمام الكاظم عليه السلام(١).

٣ ـ كتاب الصلاة:

من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط(٢). لا ندري شيئاً من حياة أحمد بن الحسين بن الحسن بن أسباط ولم يرد ذكره في كتب الإمامية إلا ما ذكر ابن شهرآشوب في معالم العلماء والظاهر أنه أخذ اطلاعه من كتاب الإيضاح ولم يشاهد هذا الكتاب.

٤ ـ جامع علي بن أسباط:

أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم بياع الزُّطي المقري الكوفي، من أشهر علماء الإمامية، ذكره النجاشي ووثقه ووصفه بأوثق الناس وأصدقهم لهجة(٣).

٥ ـ جامع أو كتاب مسائل عبيد الله بن علي الحلبي(٤):

الحلبي هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ذكره النجاشي وقال هو من مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب. وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم. وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصححه قال عند قراءته أترى لهولاء مثل هذا والنسخ مختلفة الأوائل، والتفاوت فيها قريب، وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله، والطرق إليه كثيرة، ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقاً واحداً(٥).

= (قم، ١٤٠٧ق)، الرقم ١٠٣١، ص٣٧٩. لمزيد الاطلاع على الروايات الأخرى لهذا الكتاب لاحظ: تاريخ بغداد، ج٩ ص١٢١ ـ ١٢٢.

(١) رجال الطوسي، ص٥٠٠ ـ٥٠٢.

(٢) معالم العلماء، ص٢٥: «أحمد بن الحسين بن أسباط له كتاب الصلاة».

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٢٥٢.

(٤) لمزيد الاطلاع على الحلبي لاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٢٣٠ـ٢٣١، الرقم ٦١٢.

(٥) فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٢٣١. لمزيد الاطلاع على كتاب الحلبي لاحظ: رسائل الشريف المرتضى، تحقيق سيد مهدي رجايي (قم، ١٤٠٥) ج١، ص٢٧٩؛
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, (Oneworld, 2003), pp. 380-383.

٦ ـ الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن حسين[١]:

لا ندري شيئاً حول هذا الكتاب إلا ما ورد ذكره في كتاب الإيضاح.

٧ ـ كتب أبو عبد الله محمد بن سلام بن سيار كوفي[٢]:

لم يشر القاضي النعمان إلى شيء عن كتب ابن سلام، ولكن بناء على ما روي عن هذه الكتب وذكر الاسم أبي جعفر محمد بن منصور المرادي ضمن أسانيده في طريق رواية هذه الكتب بأنها مجموعة من كتب الزيدية خاصة كتاب أمالي أحمد بن عيسى بن زيد الذي دونها أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المرادي.

هذه الأمالي هي مجموعة من المصادر الزيدية خاصة الأصل أبي الجارود زياد بن المنذر الخارفي وزاد عليها المرادي آراء القاسم بن إبراهيم الرسي (المتوفى ٢٤٦ق) من المجموعات التي تدونها تلامذتها خاصة ما كتب جعفر بن محمد النيروسي الطبري.

٨ ـ جامع غياث بن إبراهيم، رواية إسماعيل عنه[٣]

أبو محمد غياث بن إبراهيم التميمي الأسيدي، من أشهر رجال البترية، جماعة من الزيدية في الكوفة وكتب كتاب الجامع الذي ورد ذكره في بعض المصادر باسم بكتاب مبوب في الحلال والحرام[٤]. من أشهر رواة هذا الكتاب إسماعيل بن أبان بن إسحاق الأزدي الوراق (المتوفى ٢١٦ق)[٥]، ومحمد بن يحيى الخزاز وحسن بن علي اللؤلؤي[٦]. نقل

---

(١) لاحظ: معالم العلماء، ص٦١.

(٢) معالم العلماء، ص١١٦.

(٣) معالم العلماء، ص٨٩ ـ ٩٠.

(٤) لمزيد الاطلاع حول غياث لاحظ: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٣٠٥، الرقم ٨٣٣؛ Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 227-231.

(٥) لترجمة إسماعيل بن أبان لاحظ: المزي، تهذيب الكمال، ج٣، ص٥ ـ ١٠. ونقل أبو جعفر محمد بن منصور المرادي في كتابه رأب الصدع (حققه وخرج أحاديثه وشرحها السيد العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعاني، بيروت: دار النفائس ١٤١٠) من إسماعيل بن أبان بواسطة محمد بن راشد وبطريق إسماعيل بن أبان من غياث. لاحظ: المرادي، رأب الصدع، ج١، ٣٣، ١٧٥، ١٧٩، ٤٧٥، ٥٢٧، ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٦) الطوسي، الفهرست، ص٣٥٥.

المرادي من هذا الكتاب في رأب الصدع وقد يكون أخذ القاضي النعمان رواياته من هذا الكتاب ولم يكن لديه كتاب الجامع مباشرة.

٩ ـ المسائل من رواية حسين بن علي:

من الكتب التي تداول تأليفها في أواسط الإمامية في القرن الثاني والثالث[١]، الكتب التي تشتهر بكتب المسائل منها كتاب المسائل لعلي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب العريضي الذي بقي لنا. يشير إليه النجاشي (المتوفى ٤٥٠ق)، في ترجمد علي بن جعفر العريضي:

«علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو الحسن، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها له كتاب في الحلال والحرام يروى تارة غير مبوب وتارة مبوباً. أخبرنا القاضي أبو عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا علي بن أسباط بن سالم قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، وذكر المبوب. وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر (الحميري) قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد قال حدثنا علي بن جعفر، وذكر غير المبوب».

ويقول الشيخ الطوسي بالعبارة التي تشبه ما أورده النجاشي بأن «علي بن جعفر، أخو موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام، جليل القدر، ثقة.

وله كتاب المسائل [لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها].

أخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر.

---

(١) من أشهر الذين كتبوا كتاب المسائل يمكن أن نشير إلى محمّد بن الحسن الصفار القمي (الفهرست، ص٤٠٨)، محمد بن علي بن عيسى (همان، ص٤٤١)، مسائل عن أبي الحسن موسى من تأليف صفوان بن يحيى (الفهرست، ص٤٢٤)، مسائل عن أبي الحسن موسى من تأليف علي بن يقطين (همان، ص٢٧١)، مسائل موسى بن جعفر من تأليف الحسن بن علي بن يقطين (همان، ص١٢٥). لمزيد الاطلاع لاحظ:
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 59, 197-198, 206, 347, 382-383.

ورواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين [ابن بابويه] عن أبيه عن سعد بن عبد الله، والحميري، وأحمد بن إدريس، وعلي بن موسى عن أحمد بن محمد عن موسى ابن القاسم البجلي عن علي بن جعفر»[١].

يروي القاضي النعمان من هذا الكتاب برواية أبي عبد الله حسين بن علي بن حسن ابن علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الكوفي الزيدي[٢] (المتوفى ٣١٢ق) المشتهر بحسينٍ الشاعر[٣].

وطريق القاضي النعمان بهذا الكتاب:

«الحسين بن عليّ عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى الكاظم، عن أبيه».

١٠ ـ كتاب مسائل محمد بن مسلم:

محمد بن مسلم هو أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الطحان، يذكر النجاشي:

«محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس. له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. أخبرنا أحمد بن علي قال حدثنا ابن سفيان، عن حميد قال حدثنا حمدان القلانسي قال حدثنا السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عنه به. ومات محمد بن مسلم سنة خمسين ومائة»[٤].

يروي القاضي النعمان من هذا الكتاب بهذا السند: «الحسين بن علي، عن إبراهيم ابن سليمان الهمداني[٥]، عن إسماعيل، عن العلا [بن رزين القلاء]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر».

---

(١) الطوسي، الفهرست، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء، (ج٢، ص٣٥١)، بهذه العبارة: «ابن عدي ثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن (في الأصل الحسين وهو خطأ) ابن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بمصر ثنا أبي...».

(٣) ابن فندق، لباب الأنساب، ج٢، ص٥٥٧؛ المجدي، ص١٥٢.

(٤) النجاشي، كتاب رجال، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان بن عبد (عبيد) الله بن حيان (خالد) نهمي خزاز الكوفي =

١١ ـ كتاب القضايا من رواية أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص بن عمر الخثعمي الأشناني الكوفي:

الأشناني هو الذي يذكره الخطيب البغدادي في تاريخه[١]. الظاهر أن الاشناني أخذ رواياته في كتاب القضايا من كتب القضايا من تأليف أبي عبد الله محمد بن قيس البجلي (المتوفى ١٥١ق) ما يظهر من أسانيدها[٢].

١٢ ـ كتاب القضايا من رواية أحمد بن هارون بن هاني القهمي [كذا]:

لا ندري شيئاً من هذا الكتاب وعن مؤلفه إلا ما ورد ذكره في كتاب الإيضاح.

١٣ ـ كتاب القضايا من رواية حسن بن حسين.

وهو لعبيد الله بن أبي رافع من أشهر محدثي الإمامية في القرن الأول من أصحاب عليعليه السلام. يقول النجاشي في ترجمة أبيه: إنه ألَّف كتاباً يشتهر بالسنن والأحكام والقضايا[٣].

وطريق القاضي النعمان بكتاب القضايا: حسن بن حسين الأنصاري عن علي [بن محمد] بن القاسم الكندي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام[٤].

١٤ ـ كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر.

ذكره مادلونغ في مقالة له كتبها في التعريف بكتاب الإيضاح وقال مؤلفه حسن بن جعفر بن قحوان الذي ورد ذكره عند ابن شهرآشوب في معالم العلماء وهذا خطأ[٥].
وكتاب النهي أو جمل من مناهي النبيصلى الله عليه وآله ذكره النجاشي في ترجمة الحسين ذو الدمعة

= است. لاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص١٨ ـ ١٩ (الرقم ٢٠)؛ الشيخ الطوسي، الفهرست، ص١٥ ـ ١٦.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج٣، ص٢٢ ـ ٢٣.

(٢) رجال النجاشي، الرقم ٨٨١، ص٣٢٣.

(٣) لمزيد الاطلاع لاحظ:

Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 22-23.

(٤) رجال النجاشي، الرقم ١، ص٥ ـ ٦.

(٥) انظر معالم العلماء، ص٣٧.

ابن زيد الشهيد ابن السجاد زين العابدين علي بن الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين. أورد نص هذا الكتاب بتمامه الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه والأمالي وهو كتاب جمعه الإمام الصادق جعفر بن محمدعليه السلام من الكتاب الذي هو إملاء رسول اللهﷺ وخط أمير المؤمنينعليه السلام بيده(١).

١٥ ـ كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمد بن الصلت:

لم يرد ذكر هذا الكتاب ولا مؤلفه في كتب الرجالية الإمامية وتقتصر معلوماتنا حول مؤلفه ما ورد في كتاب الإيضاح الذي صرح بأنه من أقرباء ابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد بن عيسى أزدي (المتوفى ٢١٧ق)(٢).

١٦ ـ المسند: لم يذكر مؤلفها.

١٧ ـ كتب [أبي الحسين] علي بن الحسين بن ورسند

١٨ ـ كتاب يوم وليلة: لم يذكر مؤلفه.

---

(١) لمزيد الاطلاع على هذا الكتاب لاحظ ما كتبه الأستاذ السيد محمد رضا الحسيني الجلالي في مقدمته على هذا الكتاب التي نشرت في مجلة علوم الحديث، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة (رجب ١٤٢٦)، ص٢١٥ ـ ٢٢٥. وكتب الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين كتاب المناهي عن رسول اللهﷺ وحققه الأستاذ السيد محمد رضا الحسيني الجلالي دام عزه في نفس المجلة.

(٢) لترجمة ابن أبي عمير لاحظ: الطوسي، الفهرست، ص٤٠٤ ـ ٤٠٦.

مخطوط كتاب الإيضاح

ليس لدينا إلا المخطوطة الوحيدة من كتاب الإيضاح وهي التي توجد في جامعة توبينگن. كانت هذه المخطوطة ملكاً لعباس الهمداني ووصفه پوناوالا في كتابه حول تراث الإسماعيلية وعليها سجع الأسرة الهمدانية «بمحمد وبعلي فيض العلى من العلي». حصلت على تصوير هذه المخطوطة من الأستاذ الدكتور السيد سيد حسين المدرسي الطباطبائي.

في الختام أرى من الواجب عليَّ أن أشكر جملة من الأصدقاء الذين ساهموا في تصحيح وإعداد هذا الأثر القيم وأخص بالذكر محمد جواد المحمودي، رياض الايرواني، أياد الكمالي، رضا المختاري، علي صدرايي الخويي والسيد علي العمادي الحائري.

محمد كاظم الرحمتي

هذا ما وجد من كتاب الإيضاح لسيدنا القاضي النعمان بن محمّد بن حيون(١)

. . . . عن زيد الشحّام(٢)، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يَبرز حيث لا يراه إنسي، فيشرف [الله] عليه وهو راكع وساجد. إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويلتاه! أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت»(٣). وقال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد»(٤). وفيه عن جميل بن دراج(٥)، عن عائذ(٦) [الأحمسي] قال: قال لي أبو عبد الله من غير أن أسأله: «إذا جئت بالصلوات الخمس لم تُسأل عمّا سوى ذلك»(٧). وفيه رواية أخرى: «لم تُسأل. . (٨). يعني النافلة». وهذه الرواية هي أفسر والأولى في معناها، والله أعلم.

---

(١) الظاهر أنّ هذه العبارة من الناسخ.

(٢) هو زيد بن يونس وقيل ابن موسى أبو أسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسنعليهما السلام. له كتاب يرويه جماعة. لمزيد الاطلاع عليه لاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص١٧٦، الرقم ٤٦٢؛
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 401-402.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٦٤، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٣٦.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٦.

(٥) ذكره النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص١٢٦ ـ ١٢٧ وقال في شأنه: «شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام... له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة...». لمزيد الاطلاع حول ابن دراج لاحظ:
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 307-308.

(٦) في الأصل: «غانم». راجع: معجم رجال الحديث، ج٩، ص٢٠٦ .

(٧) الكافي، ج٣، ص٤٨٧ ومناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٣٥٣ (من نوادر الحكمة لمحمّد بن محمّد الأشعري).

(٨) يوجد بياض في الأصل.

وفيه عن حسين بن أبي يعقوب، عن رجل، عن أبي جعفر قال: قال: «للمصلّي ثلاث: تتناثر عليه الرحمة من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدمه إلى أعنان السماء، ويناديه ملك: لو تعلم أيّها المصلّي من تناجي ما انصرفت»[١]. عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «الصلوات[٢] الخمس مَن حافظ على مواقيتهنّ وأقام حدودهنّ لقي الله يوم القيامة وله عهد يدخله الجنّة، ومن ضيّع مواقيتهنّ ولم يقم حدودهنّ لقي الله ولا عهد له عنده؛ فإن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه». قيل: فمن كان في الصلاة فأعجلته حاجة؟ قال: «أو لا يعلم أنّ قضاء الحاجة بيد الذي يصلّي له هو؟»[٣].

وفي كتاب القضايا رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الأشناني الكوفي]، عن عباد ابن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا أسباط بن محمّد[٤]، عن موسى بن عبيدة [بن نشيط][٥]، عن [إبراهيم بن] عبد الله بن حنين[٦]، عن أبيه [و هو] من كُتّاب علي[٧]، عن علي ـ صلوات الله عليه ـ [أن رسول الله صلى الله عليه وآله] قال: «[يا علي] مَثَل الذي لا يتمّ صلاته كمثل حُبْلَى حبلت حتى إذا دنا نفاسُها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذا تولد، [ومثل المصلي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة]»[٨].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢١٠.

(٢) في الأصل: «الصلاة».

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٦٧؛ التهذيب، ج٢، ص٢٣٩ (الرقم ٩٤٥).

(٤) الظاهر أنّه «أسباط بن محمّد بن ميسرة». راجع تهذيب الكمال، ج٢، ص٣٥٤.

(٥) تهذيب الكمال، ج٢٩، ص١٠٤.

(٦) في الأصل: «خير» أو «حسين» وكلاهما تصحيف كما وقع هذا التصحيف في رأب الصدع وهناك حسين، والصحيح ما أثبتناه ولإبراهيم بن عبد الله بن حنين ترجمة في تهذيب الكمال، ج٢، ص١٢٤.

(٧) ويمكن أن يقرأ «من كِتاب علي عن علي...». لمزيد الاطلاع على كتاب علي عليه السلام لاحظ: Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 4-14.

(٨) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٠ (الرقم ٢٧١). ما بين المعكوفين من رأب الصدع.

باب من ذكر فضل الصلاة والإقبال عليها

في كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن يزيد بن خليفة [الحارثي][١] قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل»[٢].

وفيه روايته عن هارون بن. . [٣]. عبد الحميد العطار الكوفي، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي، عن داوود بن سرحان، عن عبد الله بن فرقد، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله قال: «فرض الله الصلاة، ففرضها خمسين [صلاة] في اليوم والليلة، الظهر منها ست عشرة ركعة، ثمّ رحم خلقه ولطف بهم تبارك وتعالى فجعلها خمس صلوات في اليوم والليلة. وكان سبب ذلك حين فرضها الله على نبيّهﷺ أنّه هبط من السماء ـ يعني ليلة أسري به ـ فَمرَّ على النبيّين، فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى فسأله فأخبره، فقال له: ارجع فاطلب إلى ربّك يحطّ عنك؛ فإنّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم.

فرجع النبيﷺ فحط عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى أخبره فقال: ارجع، فرجع فحطَّ عنه خمس صلوات، فلم يزل يحطُّ عنه خمساً ويمرّ على موسى فيسأله حتى صارت خمس صلوات، فاستحيى رسول اللهﷺ أن يرجع إلى ربّه يسأله أن يحطّ عنه منها شيئاً ـ، ثمّ قال أبو عبد الله: ـ جزى الله موسى عن هذه الأمّة خيراً»[٤].

---

(١) من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام. لمزيد الاطلاع حوله لاحظ: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٣٥؛ التهذيب، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) كتب الكاتب هنا: «سقط من هاهنا في الأم».

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٥.

ذكر إيجاب فرض الصلاة

قال الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وسئل عن هذه الآية، فقال: «موقوتاً مفروضاً»[٢]. وفيه: عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[٣]؟ قال: «أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً، ليس فيه من عبادة الأوثان شيئاً خالصاً مخلصاً»[٤]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز[٥] بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٦]، قال: «يعني وجوبها، أي موجوباً»[٧].

ذكر الصلوات الخمس وعدد ركعاتهنّ

في كتاب حمّاد بن عيسى روايته، عن حريز بن عبد الله [السجستاني][٨]، عن زرارة بن أعين[٩] قال: سألت أبا جعفر عمّا فرض الله من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار». قلت: هل سمّاهنّ في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله لنبيه:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٧٢ و٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٥ و١٣٣.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣١؛ الكافي، ج٢، ص١٥؛ التهذيب، ج٢، ص٤٢.

(٥) في الأصل: «و جرير» وهو تصحيف.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) الكافي، ج٣، ص٢٧٢.

(٨) من أصحاب الصادق عليه السلام وله تأليفات كثيرة. لمزيد الاطلاع حوله لاحظ:
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 244-247.

(٩) من أبرز علماء الإمامية. لمزيد الاطلاع حوله لاحظ:
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 404-405.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ ودلوكها: زوالها، وفي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن وبيّنهن، وغسق الليل انتصافه. ثمّ قال [تبارك وتعالى]: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(١)، فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾(٢)، وطرفاه: المغرب والغداة، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [و هي] صلاة العشاء الآخرة. وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(٣) وهي: صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله ﷺ، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»(٤).

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله قال: «الصلاة التي افترضها الله تعالى على المؤمنين خمس»(٥).

وقد أجمع المسلمون على أعداد ركعات الصلوات المفروضات الخمس، فأجمعوا على أنّ صلاة الظهر أربع ركعات، يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين، في كلّ مثنى جلسة للتشهّد؛ وإن عدد صلاة العصر أربع ركعات كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها في كل مثنى جلسة للتشهّد؛ وإن عدد صلاة المغرب ثلاث ركعات، يجهر في الركعتين الأوّلتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأوّلتين جلسة للتشهّد وفي الآخرة جلسة؛ وإن عدد صلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، يجهر في الركعتين الأوّلتين منها بالقراءة ويخافت في الركعتين الأخيرتين، ويجلس فيهما جلستين في كل مثنى جلسة للتشهّد(٦)؛ وإن عدد صلاة الصبح ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهّد.

أجمعوا أنّ هذا فرض المقيم، وسأذكر النوافل والسنّة في ما بعد إن شاء الله. وقد

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٧١، دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٢، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٤.

(٥) انظر التهذيب، ج٢، ص٢٥٤ (الرقم ٩٣٨).

(٦) انظر دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٢.

جاء حديث عن النبيﷺ في إمامة جبرئيل له فيه عدد ركعات الصلوات على مثلما ذكرته من الإجماع، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

جماع أبواب الرغائب في الصلاة

باب من ذكر فضل الصلاة والحضّ على الصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) قال: «إن أبا ذر قام عند الكعبة فقال: أنا جندب ابن السكن الغفاري، إنّي لكم ناصح شفيق. فاكتنفه الناس فقالوا: لما دعوتنا؟ فقال: إن أحدكم إذا أراد سفراً لاتّخذ من الزاد ما يصلحه، فطريق يوم القيامة أحقّ ما تزوّدتم له. فقام رجل فقال: أرشدنا. فقال: حج حجّةً لعظائم الأمور، وصمْ يوماً لزجرة النشور، وصلِّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور». وذكر باقي الحديث(١).

وفيها بهذا الإسناد عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد(صلوات الله عليه)، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول اللهﷺ: «من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر ربّه، وأدّى النصيحة لأهل بيتي، فقد استكمل حقائق الايمان، وأبواب الجنّة له مفتّحة»(٢).

وفي كتاب يوم وليلة عن الحسن، عن أبي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ قال: كان أبو جعفر يقول: «يا مبتغي العلم، صلِّ قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيهما، إنّما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك الرجل المسلم إذا دخل في الصلاة لم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من صلاته»(٣).

---

(١) لاحظ تمام الحديث في دعائم الإسلام، ج١، ص٢٧٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٨٤.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٤، و لم أجده في المطبوع من كتاب الجعفريات، بل يوجد قريب منه، انظر الجعفريات ص٣٧٨ (ح ١٥١٤)؛ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥٩؛ مسائل علي ابن جعفر، ص٣٣٩.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٤؛ مستدرك الوسائل، ج٣، ص٧٦.

باب من ذكر ما يرجى من ثواب الصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بُلق[1] لا تروث ولا تبول، مُسرجَة ملجمة، لجمُها الذهب، وسروجها الدُّرّ والياقوت، فيستوي عليها أهل عليين، فيمرّون على من أسفل منهم، فيقولون: يا أهل الجنة انصفونا، أي ربّ، بما بلغت عبادك هذه المنزلة؟ فيقول عزّ وجل: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون [وكنتم تجبنون][2]».

ذكر مواقيت الصلاة

عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام وذكر صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم أوى إلى فراشه»[3].

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن أبي جعفر ـ يعني محمّد ابن منصور [المرادي] ـ قال: [كان عبد الله بن موسى صلى الفجر إذا اعترض الفجر، وكذلك أحمد بن عيسى، وكان عبد الله يصلي الظهر إذا زالت الشمس، يتطوع ركعات، ثم يصلي الفريضة. وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات ثم يصلي الفريضة. وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال، وكذلك أحمد بن عيسى، وكان عبد الله بن موسى يصلي المغرب إذا سقط القرص ويتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك كان

---

(١) البلقة: كل لون خالطه بياض من الضياء.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٥؛ الجعفريات، ص٦٤ (ح ١٩٤).

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٤٦.

أحمد بن عيسى أو أمهل قليلاً في صلاة المغرب و] كان عبد الله بن موسى يصلّي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق [، وهو الحمرة، قبل أن يغيب البياض، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي، رحمة الله عليهما ورضوانه][(١)].

وليس في هذه الرواية ما يدلّ على أنّه لا وقت للعشاء بعد سقوط الشفق، وأكثر ما فيها ما يدلّ على إيجاب تعجيلها في أوّل الوقت اقتداءً بفعل النبيﷺ في ما روى حمّاد بن عيسى، [عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين] عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام: إن رسول اللهﷺ كان يصلّيها عند مغيب الشفق. وقد تقدم في ذكر إمامة جبرئيل النبيﷺ ما دلَّ على أنّ لها وقتين، وأن آخر وقتها إلى أن ينقضي ثلث الليل.

ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدﷺ قال: «أخّرَ رسول اللهﷺ العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب عليه، فقال: يا رسول الله، نام النساء ونام الصبيان، وذهب الليل. فخرج رسول اللهﷺ فقال: إنّه ليس لكم أن تؤذونني، إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»[(٢)].

وفي كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي]، عن [أحمد بن] عيسى [بن زيد] عن أبيه، عن جدّه قال: «أبطأ رسول اللهﷺ بالعشاء الآخرة حتى رقد النساء والصبيان، ثمّ خرج فقال: ما أمسى أحد في الدنيا خيراً منكم، ولا صلّى هذه الصلاة أحد قبلكم»[(٣)].

وقد جاء أنّ تأخيرها أفضل؛ ففي كتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد ابن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى [بن] جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه: إن رسول اللهﷺ أبطأ عن العشاة الآخرة إلى ثلث الليل، فخرج وقد كثر لَغَط أهل المسجد، فصلّى بهم ثمّ استقبلهم بوجهه، فقال: «أما أنّه ما يَنتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأديان غيركم، ولولا ضعف الضعيف ونوم الصغير لأخّرت وقتها إلى هذا الوقت»، وذكر باقي الحديث.

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢١٢ (الرقم ٢٥٤). ما بين المعكوفين من رأب الصدع.

(٢) التهذيب، ج٢، ص٢٨، ح ٨١.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٩٤.

ففي هذا دليل على أنّ تأخيرها لمن استطاع ذلك أفضل، والرخصة لمن صلاّها قبل ذلك بعد أن يغيب الشفق استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ، وأنّه لم يوجب تأخيرها، وأي ذلك فعله فاعل كان مصيباً للسنّة إن شاء الله. فقد اختلفوا في تأخيرها في السفر، فروى قوم أنّها تؤخّر إلى ثلث الليل؛ ففي كتب [محمد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته]، عن أبي مريم [عبد الغفار بن القاسم الأنصاري][(١)] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ قال: «سمعت أبي يذكر عن رسول الله ﷺ في وقت صلاة العشاء أنّها إلى ثلث الليل في السفر والحضر»[(٢)].

وروى آخرون أنّها تصلّى في السفر قبل غياب الشفق؛ ففي كتاب الحلبي المعروف بـ كتاب المسائل، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «ولا بأس أن يعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق قليلاً»[(٣)]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، وذكر صلاة رسول الله ﷺ وقال: «إذا كان النبي في سفرٍ يعجّل وقت العشاء الآخرة في آخر وقت المغرب، وكذلك وقت المغرب، وكذلك كان يفعل في اليوم البارد واليوم المَطير»[(٤)].

وهذه الرواية وإن لم تكن مفسَّرة، فإن المراد بها ـ والله أعلم ـ الجمع بين المغرب والعشاء في السفر والليلة الباردة والليلة المطيرة؛ إذ لا أعلم خبراً ولا قولاً يدل على أنّ صلاة المصلّي تجزيه قبل الوقت، إلا في باب الجمع بين الصلاتين، إلا خبراً شاذّاً [سنذكره] في موضعه إن شاء الله.

ذكر معرفة الشفق

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في ما علمت ورأيته في ما جمعت عنهم في الكتب المنسوبة إليهم: إن الشفق هو الحمرة، يعنون الحمرة المعترضة في أفق المغرب لا البياض.

---

(١) رجال النجاشي، الرقم ٦٤٩.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٧٩.

(٣) الكافي، ج٣، ص٤٣١.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٧٩.

ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، والغسق الحمرة»[١]. وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «سقوط الشفق ذهاب الحمرة من الأفق ـ يعني أفق المغرب ـ لا البياض»[٢].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «الشفق هو الحمرة»[٣].

وفي كتاب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي جعفر ـ يعني محمّد بن منصور الكوفي ـ أنّه قال: «الشفق الحمرة، وهو يغيب قبل أن يغيب البياض». وفيها عنه، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي][٤] قال: الشفق الحمرة، وإنما يقول: الشفق البياض من لا يعرف اللغة[٥].

ومعني قول قاسم في اللغة: إن العرب تسمّي الثوب الأحمر شفقاً، كذلك حكاه ابن الأعرابي وغيره عنهم. وفي حديث إمامة النبي جبرئيل ما دلّ على أنّ الشفق الحمرة لا البياض؛ لأنه أمّه في أوّل الليل عند سقوط الشفق، وفي الثانية في ثلث الليل. وقد حُكي عن الخليل بن أحمد [الفراهيدي] أنّه قال: حارست البياض في بعض ليالي الصيف فوجدته لا يغيب حتى ينتصف الليل، و الذي لا يشكّ فيه أحد أنّ البياض يقيم في ليالي الصيف إلى ثلث الليل، ولو كان الشفق هو البياض كما ذهب إليه قوم، لم يكن يجزي صلاة العشاء قبل ذهابه؛ إذ الصلاة لا تجزي من تعمّد صلاتها قبل وقتها،

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٧٨.

(٢) التهذيب، ج٢، ص٢٧٥.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٧٨.

(٤) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم الرسي بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١٦٩ ـ ٢٤٦ق). ذكره علي بن بلال الآملي في كتاب تتمة المصابيح، ص٥٥٥ ـ ٥٦٦؛ الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص٨٨ ـ ١٠٠؛ حميد بن أحمد المحلي، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، ج٢، ص١ ـ ٢٤؛
Wilferd Madelung, Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim, pp. 68-69.

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢١٢ (الرقم ٢٥٦).

إلا في حال الجمع بين الصلاتين، ولو كان ذلك لم يكن للوقت معنى. والعشاء في اللغة هو اختلاط الظلام، والله أعلم.

ذكر وقت صلاة الليل

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) في وقت صلاة الليل، فروى بعضهم أنّها بعد أن يمضي نصف الليل؛ ففي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام قال: «ثمّ افتتحِ الصلاة ـ يعني صلاة الليل ـ بعد زوال الليل بعد أن يمضي النصف الأول إلى طلوع الفجر، في أي الأوقات صلّيت من ذلك أجزاك»[1]. ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حمّاد، عن[2] معمّر ابن يحيى[3] قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا صلاة بعد العشاء حتى ينتصف الليل»[4].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «وقت صلاة الليل من حيث ينتصف حتى صلاة الفجر». ففي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام أنّه ذكر صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال: «فإذا زال الليل صلّى ثماني ركعات»[5]. وفي حديث نوف الشامي[6]، وذكر صلاة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ فقال: لمّا زال الليل قام أمير المؤمنين ـ يعني قام لصلاة الليل ـ وذكر الحديث.

وروى آخرون أنّ صلاة الليل إلى آخر الليل، لم يجعلوا لذلك وقتاً؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبان، عن إسماعيل

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٢ قريب منه.
(٢) في الأصل: بن.
(٣) رجال النجاشي، الرقم ١١٤١.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٤٦.
(٦) نوف بن فضالة الحميري.

الجعفي[(١)]، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبد الله صلوات الله عليهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وقع الشفق صلّى العتمة، ثمّ لم يصلّ بعدها شيئاً حتى يرقد»[(٢)]. فليس في قوله «يرقد» حدٌّ، قد يقع ذلك على أقلّ من ساعة.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل [بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق]، عن خاله زيد [بن] الحسين [بن عيسى بن زيد]، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس[(٣)]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ: إن رسول الله ﷺ كان يصلّي اثنتي عشرة ركعة ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر، ويوتر بركعة.

وليس في الرواية الأولى ـ والله أعلم ـ تحريم صلاة الليل قبل أن يمضي نصفه، وأكثر ما فيها أنّ رسول الله ﷺ ومن روى ذلك عنه من ولده كانوا يفعلون ذلك. وما روي من قول أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة حتى ينتصف الليل»[(٤)] إن ثبت ذلك عنه فقد يمكن ألا يكون قوله هذا من باب الأمر الواجب؛ لأنّ صلاة الليل من أبواب التطوّع، وليس للتطوّع وقت لا يجزى إلا فيه، فلمن شاء التطوّع أن يتطوّع متى شاء إلا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وسنذكر في ما بعد إن شاء الله تعالى. وقد جاء أنّ صلاة الليل تقضى بالنهار، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

والفضل في صلاة الليل أن تصلّى بعد زوال الليل أو بعد مضي ثلثه الأول؛ لما جاء في ذلك من وقت صلاة رسول الله ﷺ والذي ذكرت عنه في الرواية الثانية أنّه كان ﷺ يصلّي اثنتي عشرة ركعة ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر، ويوتر بركعة، لم يأت فيه وقت محدود، ولا حرج على من صلّى قبل ذلك من بعد صلاة العشاء لما قدّمت ذكره.

تمّ الجزء الأول من كتاب الصلاة، يتلوه الثاني منه وهو السادس عشر.

---

(١) إسماعيل بن جابر الجعفي. راجع رجال النجاشي، الرقم ٧١.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) أبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس، مات سنة ٢٠٢، راجع تهذيب الكمال، ج١٦، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٤) الاستبصار، ج١، ص٢٦٩؛ الكافي، ج٣، ص٢٩٠.

ذكر صلاة الوتر

اختلف الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في وقت صلاة الوتر، فروى بعضهم أنّ وقت الوتر في الليل، واختلفوا في وقته من الليل. وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن [موسى ابن] جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه: إن عليّاً ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: «الوتر إلى انتصاف الليل». وفيها بهذا الإسناد أنّه قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر»[١]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنّه قال وذكر صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال: «أوتر في الربع الأخير من الليل»[٢].

وفي كتاب القضايا من رواية محمّد بن الحسين بن [حفص أبو] جعفر [الأشناني الكوفي]، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا مخول [بن إبراهيم النهدي]، عن [اسرائيل بن يونس السبيعي][٣]، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي: أنّه كان يوتر أوّل الليل ووسطه وآخره، فاستقام الوتر على آخر الليل. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى ابن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي][٤]، عن زيد، عن آبائه، عن علي [عليه السلام قال] رنّ رجلاً أتاه، فقال [له]: إن أبا موسى الأشعري

(١) انظر تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٤٦.

(٣) في الأصل: «صياح» والظاهر أنه تصحيف، ولم أعثر عليه. ولكن ذكر ابن العدي بأن «مخول» كان يروي عن إسرائيل، وأكثر رواياته عنه. الكامل، ج٦، ص٤٣٩ وتهذيب الكمال، ج٢، ص٥١٥.

(٤) له كتاب كبير، رواه عن زيد بن علي وهو الكتاب المشهور بالمجموع الحديثي والفقهي. رواه عنه جماعة، منهم إبراهيم بن الزبرقان التميمي، حسين بن علوان وآخرون. لمزيد الاطلاع لاحظ: النجاشي، كتاب الرجال، ص١٢٨٨ المزي، تهذيب الكمال، ج٢١، ص٦٠٣ ـ ٦٠٧.

يزعم أنّه لا وتر بعد طلوع الفجر. فقال عليعليه السلام: «لقد أغرق في الذكر وأفرط في الفساد[١]، الوتر ما بين الصلاتين، والوتر ما بين الأذانين». فسأله عن ذلك، فقال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة». [وقال: إن الوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر.][٢].

وفي المسند عن أبي نعيم [فضل بن دكين][٣] روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام أنّه قال: «إذا أوترت من أوّل الليل ثُمّ قمت من آخر الليل فوترك الأول قضاءٌ، وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاءً إلى آخر صلاتك فإنّها لليلتك، وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك»[٤]. فالسنّة في الوتر أن يكون بعد صلاة الليل، وقد ذكرت صلاة الليل ووقتها في ما تقدّم.

ذكر وقت ركعتي الفجر

اختلف الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في الوقت الذي يصلّي فيه المصلّي ركعتي الفجر، فروى بعضهم أنّها تُصلّى قبل الفجر بليل. ففي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام أنّه قال: «متى ما صلّيتهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ بعد ذهاب ثلثي الليل، أو ذهاب ثلاثة أرباعه وبقي ربعه أجزأ عنك». وفيه عن مخلّد بن حمزة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن وقت ركعتي الفجر؟ فقال: «سدس الليل الباقي»[٥]. وفيه عن محمّد بن عامر، عن القاسم الشيباني قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أتى جبرئيل

---

(١) في المجموع الحديثي والفقهي ورأب الصدع «لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى».

(٢) المجموع الحديثي والفقهي، ص١٠٢، الرقم ١٠٩؛ رأب الصدع، ج١، ص٤٦٥، الرقم ٧٣٩. ما بين المعكوفين من المجموع الحديثي والفقهي ورأب الصدع.

(٣) والظاهر وقوع السقط بعده، والصحيح كما في كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز، كما في مواضع أخر.

(٤) الكافي، ج٣، ص٤٥٣.

(٥) التهذيب، ج٢، ص١٣٣؛ الاستبصار، ج١، ص٢٨٣.

النبيﷺ فأمره وذكر شيئاً فقال: «وتصلّي ركعتي الفجر بليل». وفيه بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: مرَّ رسول اللهﷺ على رجل من أصحابه يصلّي الفجر والمؤذّن يؤذّن؛ فقال له النبيﷺ: «تريد أن تصلّي الغداة مرّتين؟» قال: وكيف أصنع يا نبي الله؟ قال: «صلّها بعد ارتفاع الضحى أو الضحى».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهم) قال: «إن فاجأك الصبح وقد أصبحت جدّاً ابدأ بالمكتوبة، والركعتان قبل الفجر بمنزلة الوتر، إن كنت أصبحت جدّاً بدأت بالذي يجب عليك». وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «ومن نام حتى يدخل وقت الغداة ولم يصلِّ الركعتين، فلا يصلّهما وليبدأ بالغداة».

وفيه رواية ثانية، وهي أنّها تُصلّى قبل الفجر ومعه وبعده؛ ففي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله جعفر [بن محمّد]: متى أحبُّ إليك بأن أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: «بعد الوتر قبل الفجر وعند الفجر، وبعد الفجر في الساعة التي يريح فيها المسافر ويفيق فيها المريض». وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ولا بأس أن تصلّى قبل الفجر ومعه وبعده قليلاً».

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام وذكر صلاة رسول اللهﷺ فقال: «ثمّ تصلّى ركعتي الفجر بعد الفجر وعنده وبعده».

وفيه رواية[1] ثالثة، وهي أنّ صلاة الفجر لا يجب أن تُصلّى إلا بعد طلوع الفجر؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي] قال: سألت زيد بن علي فقلت: صلّيتُ ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال: أعدهما فإنّهما بعد طلوع الفجر[2]. وفيه بهذا الإسناد عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله

(١) في الأصل: «روايته».

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٤٣٤، الرقم ٦٧٢.

عليه وعلى الأئمّة من ولده ـ أنّه كان يقول: «لا تصلّيهما حتى تطلع الفجر» يعني ركعتي الفجر[١]. وفيها عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي] أنّه قال: لو جاز أن تصلّيهما قبل طلوع الفجر جاز أن تصلّيهما بعد العتمة[٢]. وقول قاسم بن إبراهيم هذا قول حسن.

وركعتا الفجر مسمّاة باسم الوقت الذي تصلّى فيه. وقد يمكن أن يكون ما روي في أوّل الليل ـ من أن يصلّيهما المصلّي ليلاً ـ أن يكون لقضاء فوات من اليوم الماضي؛ كراهية أن يصلي في المستقبل ولم يصلِّ الماضي إن صحّت الرواية، وقد روي مثل ذلك في كتاب حمّاد بعقب الحديث الذي ذكره زرارة عن أبي جعفر قال: فقلت: فإن لم ينتبه تلك الساعة ويصلّيهما مع صلاة الليل بعد الوتر؟ قال: «نعم»، يعني ركعتي الفجر.

وأمّا ما روي أنّ رسول الله ﷺ رأي رجلاً يصيّي والمؤذّن يؤذّن. .[٣]. ولا أحسبه إلا وهماً من النقلة؛ وقد روي في موضع آخر: أنّه إنّما كان يقيم الصلاة. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يقال له: ابن العشب[٤] وهو يصلّي ركعتي الفجر في المسجد، والصلاة تقام، فضرب على منكبيه، ثمّ قال: «يا ابن العشب، أصلّي الفجر ركعتين أم أربعاً؟»، قال: ركعتين، قال: فمتى أصلّيهما جعلت فداك؟ قال: «إذا طلعت الشمس وارتفعت».

وقد نهي في مثل هذا الوقت عن ركعتي الفجر في المسجد؛ ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الكوفي]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر] أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد ﷺ عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد وقد قام الإمام في الصلاة؟ قال: «يدخل في صلاة القوم، ويدع الركعتين فإذا ارتفعت الشمس قضاهما[٥]»[٦]. وإنما هذا لحرمة صلاة الجماعة، لا لمعنى الوقت. وإذا بقي

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٤٣٥، الرقم ٦٧٤.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٤٣٥، الرقم ٦٧٥ مع التقديم والتأخير.

(٣) في الأصل بياض.

(٤) لم أعثر عليه. ويمكن أن يكون تصحيف «أبو عسيب»، انظر الإصابة، ج٧، ص٢٧٥.

(٥) في الأصل: «فصلّهما».

(٦) مسائل علي بن جعفر، ص١٨٥؛ قرب الإسناد، ص١٧٢ (ح ٧٥٩).

من وقت الفجر ما يصلّيهما فيه فلا بأس أن يصلي ركعتي الفجر إذا كان وحده، وقد روي مثل ذلك؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته]، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّدعليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يقوم وقد نُوّر بالغداة؟ قال: «يصلي ركعتي الفجر ثمّ الغداة»[١].

ذكر وقت صلاة الفجر

أجمع[٢] الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في ما علمت ورأيته في الكتب المنسوبة إليهم على أن أول وقت الفجر حين يبدو الفجر، واستحب كثير منهم الصلاة في ذلك الوقت، ثمّ اختلفوا في آخر وقته، فروى بعضهم أنّ آخر وقته أن تضيء آفاق السماء؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «وقت الفجر حين يبدو إلى أن يضيء آفاق السماء». وفيه عنهعليه السلام قال: «[وقت] الفجر حين ينشقّ إلى [أن] يتخلّل الضوء السماء، [و] لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نام أو سها»[٣].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتخلل الصبح، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو سها أو نام»[٤]. وفيه قال: «الصبح من الفجر إلى الإسفار». وفيه رواية ثانية أنّ آخر وقت الفجر طلوع القرص، أو ما يدل على طلوعها؛ ففي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب»[٥].

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور

---

(١) التهذيب، ج٢، ص١٣٥ (الرقم ٥٢٥)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٨٥.

(٢) في الأصل: «اختلف».

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٨٣؛ التهذيب، ج٢، ص٣٨ (الرقم ١٢١).

(٤) التهذيب، ج٢، ص٣٩ (الرقم ١٢٣).

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٩؛ التهذيب، ج٢، ص٣٦ (الرقم ١١١).

المرادي] روايته عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي][١]، عن قاسم بن إبراهيم [العلوي الرسي] أنّه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»[٢].

وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمّد بن الصلت، عن خاله محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وقت الفجر ما بين طلوع الفجر المضيء إلى طلوع القرص»[٣]. فهذه رواية ثانية. والاختيار في صلاة الفجر على مذاهب الأئمة الطاهرين ـ صلوات الله عليهم ـ أن تصلى في أوّل وقتها، وقد ذكرت في ما تقدم ما يؤيد ذلك في قول مجمل من فضل الصلوات في أوائل أوقاتها، وقد جاء في صلاة الفجر اختيار ذلك؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته ـ يعني أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام ـ عن الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر؟ قال: «لا بأس به»[٤].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر ـ يعني محمّد بن منصور الكوفي ـ قال: كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض

---

(١) جعفر بن محمّد بن شعبة الطبري النيروسي ـ نسبة إلى قرية من قرى الرويان ـ كان من علماء الزيدية. صحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، وروى عنه وعن موسى بن عبد الله بن موسى ابن عبد الله وعباد بن يعقوب الرواجني وهو من شيوخ الإمام الناصر حسن بن علي الأطروش. له كتاب المسائل عن القاسم بن إبراهيم الرسي وجمع فيه ما سئل عنه في أبواب الفقه. أورد أبو جعفر محمد بن منصور المرادي، تمام هذا الكتاب ضمن أماليه (رأب الصدع). كان المسائل من الكتب المشهورة بين الزيدية، قال أبو طالب الهاوروني في ترجمة القاسم بن إبراهيم في كتابه الإفادة، ص٨٩ مشيراً إلى كتاب المسائل وقال: «ومن أحب أن يعلم براعته (أي القاسم بن إبراهيم الرسي) في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سئل عنها نحو مسائل جعفر بن محمد النيروسي...». لمزيد الاطلاع حول النيروسي انظر: عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، ص٢٨٤؛

Ilferd Madelung, Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim, pp. 133, 160.

(٢) أي أدرك الغداة تامة، انظر التهذيب، ج٢، ص٤٠؛ الاستبصار، ج١، ص٢٧٥.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٨٣.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٣٦ (الرقم ١١٣).

الفجر، وكذلك كان أبو عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد][١]. و فيها عنه قال: أخبرني عبد الله بن موسى، عن أبيه أنّه كان يترصّد الفجر في مكان مرتفع، فلمّا طلع الفجر واستبانه أذّن، ثمّ دخل البيت فركع ركعتي الفجر، ثمّ أقامَ الصلاة فصلّى بنا فقرأ البقرة وآل عمران. قال عبد الله بن موسى: ثمّ خرجت فرأيت النجوم[٢].

وفيها رواية عن زيد بن أحمد بن إسماعيل [بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق]، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس قال: حدثني بكير بن عبد الوهّاب، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن أبيه ما، عن الحسن بن زيد بن علي [بن] أبي طالب أن عليّاًعليه‌السلام كان يغلس بالصبح إلا المرة في الحين، فإنّه كان يحبّ أن يدلّ الناس أنّهم من ذلك في سعة. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز ابن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه‌السلام وذكر صلاة رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «ثمّ يصلي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنّاً»[٣].

ذكر معرفة انشقاق الفجر وطلوع القرص

في كتاب يوم وليلة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه‌السلام: إن الدليل على طلوع الفجر [اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخرُ وقت الفجر] أن تبدو الحمرة في أفق المغرب[٤]. وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمّد بن الصلت، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام أنّه قال: «والدلالة على طلوع القرص بدو الحمرة في جانب المغرب»[٥]. وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله: «الفجر هو البياض المعترض»[٦].

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢١٢، (الرقم ٢٥٤).

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٢١٧ (الرقم ٢٦٨).

(٣) التهذيب، ج٢، ص٣٦ (الرقم ١١١).

(٤) فقه الرضا، ص٧٢.

(٥) الكافي، ج٣، ص٢٧٨.

(٦) دعائم الإسلام، ج١، ص٢٧١.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ في البياض الذي في وسط السماء: «إنّما هو ذَنَبَ السرحان[١]، وإنما هو فجر واحد» يعني المعترض[٢]. كذا وجدته في كتابي: «وسط السماء» ولا أظنه إلا وهماً من النقلة، وإنما أظنّه «أفق السماء».

ذكر الصلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ووقت طلوعها وزوالها وغروبها

أجمع الرواة في ما علمت عن أهل البيت عليهم السلام وفي ما رأيت من الكتب المنسوبة إليهم على الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، إلا قضاء صلاة استثناها بعضهم سنذكرها إن شاء الله تعالى؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن [أبي جعفر محمد بن منصور المرادي عن محمد بن راشد عن] إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي الوراق]، عن غياث [بن إبراهيم التميمي الأسيدي]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كره الصلاة بعد ركعتي الفجر.

وفي كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان»، وقال: «لا صلاة بعد العصر حتى يصلّي المغرب»[٣]. وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه:

(١) الفجر الأول تسميه العرب: «ذنب السرحان». دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٩.
(٢) راجع: من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٥٠١؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٢٧١.
(٣) التهذيب، ج٢، ص١٧٤ (الرقم ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩٠.

إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(١).

وفي كتاب القضايا رواية أحمد بن هارون بن هاني القهمي [كذا] بإسناده قال: يكره الصلاة في أربعة أحيان؛ بعد أن تصلى الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان»(٢). قال عبد الله: هذا من رسول الله ﷺ على الذم لمن كان يصلي في هاتين الساعتين؛ لأنّهما وقتان كانا للذين يصلّون للشمس حين تطلع وحين تغرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين خلافاً لهما. وفيه قال: سألته عن الصلاة بالنهار قال: لم يكن علي يصلّي حتى تزول الشمس(٣).

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ قال: «وخمس صلوات تقضى على كل حال؛ متى ذكرت صلاة فريضة نسيتها تقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وركعتي الإحرام وركعتي الطواف، وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها، ولا صلاة في غير هذا حتى تطلع الشمس أو تغيب؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان»(٤).

---

(١) التهذيب، ج٢، ص١٧٤ (الرقم ٦٩٥). ومن المشهور من كتب المناهي أو النهي، كتاب النهي من تأليف حسين ذو الدمعة ابن زيد الشهيد الذي أورده بتمامه الشيخ محمّد بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي في كتابيه الأمالي ومن لا يحضره الفقيه (ج٤، ص٣ ـ ١٨). أشار النجاشي، في فهرسة مصنفي الشيعة، ص٥٢ (الرقم ١١٥) إليه وقال «له كتاب تختلف الرواية له». لمزيد الاطلاع حول الحسين ذو الدمعة لاحظ: تهذيب الكمال، ج٦، ص٣٧٥ والمصادر التي ذكرت في الحاشية؛

Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 280-284.

(٢) الكافي، ج٣، ص١٨٠.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٢، ص٢٦٦؛ الاستبصار، ج١، ص٢٧٧.

(٤) الكافي، ج٣، ص١٨٠ و٢٩٠؛ مستدرك الوسائل، ج٣، ص٤٨.

[ذكر كراهية الصلاة] قبل أن تزول الشمس

اتّفق الرواة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) في ما رأيته وعلمتُ في الكتب المنسوبة إليهم على كراهية الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تزول الشمس خلا ما [ذكرته] في الباب الذي قبل هذا الباب من قضاء الصلاة الفائتة، وما لا بدَّ من الصلاة فيه مثل الطواف والإحرام وما وافق ذلك من السير، خلا شيء ادّعى روايته عنهم من لا يلتفت إلى قوله من العامة.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يكره الصلاة في نصف النهار»[(١)]. ثمّ قال: «لم يكن علي يصلّي حتى تزول الشمس»[(٢)].

وفيه عن حمّاد، عن معمّر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر ـ يعني محمّد بن علي عليه السلام ـ يقول: «لا صلاة بعد الغداة حتى تزول الشمس»[(٣)]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى يزول النهار»[(٤)].

وفيه بهذا الإسناد عن جعفر عليه السلام أنّ عبد الواحد الأنصاري سأله عن صلاة الضحى، فقال: «يا عبد الواحد، أوّلُ من سنَّ الضحى قومك الأنصار، وذلك لأنهم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله فيقيمون عنده إلى ارتفاع الضحى، فيكرهون أن ينصرفوا إلى منازلهم حتى يصلّوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فنهاهم النبي فلم ينتهوا». قال زرارة: فقلت لأبي جعفر: وما كان النبي يصلّي الضحى؟ قال: «لا، ما صلاّها قطُّ، غير أنّه قد صلّى في المسجد الحرام يوم فتح مكّة شكراً لله تعالى، لم يصلّها قبل ذلك ولا بعدها»[(٥)]. وفي الجامع من كتب [طاهر] بن زكريا، عن أبي عبد الله قال: «لم يكن علي يصلّي حتى تزول الشمس».

---

(١) لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، الاستبصار، ج١، ص٤١٢؛ التهذيب، ج٣، ص١٣ (الرقم ٤٤).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص٢٠٨؛ مستدرك الوسائل، ج٢، ص١٤٧ ـ ١٤٩.

(٤) الاستبصار، ج١، ص٢٦٩.

(٥) في دعائم الإسلام مع اختلاف، ج١، ص٢١٤.

وفي كتاب القضايا من رواية محمّد بن سلام ومحمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي [الأشناني الكوفي]، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا عبيد يعني [ابن] محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر: إن الناس يقولون: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يصلّي الضحى ركعتين وأربع سجدات في السفر والحضر. فقال: «والله، ما صلاهما قطُّ، ولا بأس بالصلاة».

وقد ذكرتُ في الباب الذي قبل هذا الباب ما روي من إباحة قضاء صلاة الفريضة، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف في كل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وجاء في هذا الباب النهي عن الصلاة فيها حتى تزول الشمس. وإنما المراد في هذا التطوّع، فأمّا قضاء صلاة فريضة واجبة، أو نافلة مسننة تفوت إنساناً، فبقضائها ما بين أن ترتفع الشمس إلى أن تزول فلا بأس، وسنذكر ما جاء في ذلك من الإباحة في ما بعد إن شاء الله.

ذكر صلاة النافلة في وقت صلاة الفريضة

قد ذكر [ت] في باب الظهر والعصر [والمغرب] والعشاء والفجر ما ثبت عن الطاهرين ـ صلوات الله عليهم ـ من صلاة النافلة، وسنذكر في أبواب النوافل عدد النوافل مع كل صلاة إن شاء الله.

والذي عليه العمل عند من يجب التسليم لقوله، إنّ مع كل صلاة فريضة نافلة مسنّة مأمور بها منهي عن تضييعها[١]. وقد جاءت أخبار يدلّ ظاهرها على [أن] وقت الفريضة إذا دخل لم يجب على المصلي أن يصلّي نافلة. ولها معانٍ على غير ذلك سنذكرها والوجهَ فيها إن شاء الله تعالى.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط [روايته] عن محمّد ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: «إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخّرت الظهر ذراعاً من جهة صلاة الأوّابين»[٢]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن

(١) انظر دعائم الإسلام، ج١، ص٢٠٧.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٨٩.

أبي جعفر قال: قال: «لا تصلِّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة؛ فإنّه لا تقضى النافلة في وقت الفريضة، فإذا كان وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[1]. وفيه بهذا الإسناد عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام أصلّي نافلة وعليَّ فريضة أو في وقت فريضة؟ فقال: «لا، إنّه لا تقبل نافلة في وقت فريضة، أرأيت إن كان عليك صوم[2] من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟»، قلت: لا. قال: «فكذلك الصلاة». فقال: «فقايسني[3] وما كان يقايسني»[4].

وفي كتاب المسائل رواية [أبي عبد الله حسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن] إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل، عن العلاء [بن رزين القلاء]، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يبدأ بالتطوّع قبل المكتوبة؟ قال: «إذا دخل الوقت فابدأ بالمكتوبة»[5].

فهذه أخبار جاءت تمنع المصلّي أن يصلّي نافلة إذا دخل وقت الفريضة، فأمّا صلاة الظهر وصلاة العصر فقد جاءت مع بعض هذه الأخبار إباحةُ صلاة النافلة بعد حلول وقتها؛ يدل على ذلك ما روي عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام ـ وقد ذكرته في ذكر وقت صلاة الظهر ـ أنّه قال لزرارة بن أعين (وقد سأله[6] عن وقت الظهر فذكر الحديث) فقال: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعان بدأت بالفريضة» يعني بالفريضة هاهنا: صلاة العصر[7].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن

(١) كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله، منقول في السرائر، ج٣، ص٥٨٦؛ الخصال، ج٢، ص٦٢٨.

(٢) في الأصل: «يوم».

(٣) في الأصل: «تقايسني».

(٤) مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٦٠.

(٥) الكافي، ج٣، ص٢٨٩.

(٦) في الأصل: «وسألته».

(٧) الكافي، ج٣، ص٢٨٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٤٠؛ التهذيب، ج٢، ص١٩ (الرقم ٥٥)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص٣٤٩.

مسكان، عن زرارة مثل هذا الحديث سواء. وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين مثله سواء، وزاد فيه: «والقدمين والأربع»(١). وقد جاءت رواية تدلّ على ما ذكرته. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّ سائلاً سأله فقال: أصلّي وقت صلاة فريضة نافلةً كنت أصلّيها قبلها؟ قال: «نعم، في أوّل وقت إلى أن يصلّي الإمام»(٢)، ففي هذا بيان ما ذكرته؛ لقوله: نافلة كنت أصلّيها قبلها.

ذكر الإبراد لصلاة الظهر

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام على الإبراد بصلاة الظهر في شدّة الحرّ؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمّد بن مسلم قال: مَرَّ بي أبو جعفر ـ يعني محمّد بن علي عليهما السلام ـ في مسجد الرسول وأنا أصلّي، فدخلت إليه من العشي ـ أو لقيه ـ فقال: «يا محمّد، مررتُ بك وأنت تصلّي!» ـ وكان حين مرَّ بي وقت زوال الشمس ـ «فأي صلاة كنت تصلّي؟»فقلت: جعلت فداك كنت أتنفّل. فقال لي: «إياك أن تصلّي تلك الساعة، أبردْ بها في شدّة الحرّ» يعني الظهر(٣).

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد أنّه كان يقول إذا كان اليوم الشديد قال لهم: «أبردوا بالصلاة اليوم». وروي عنه عليه السلام أنّه سُئِلَ عن وقت الظهر؟ فقال: «لا يعتدل الشتاء والصيف، أمّا في الشتاء فحين تزول الشمس، وأمّا في الصيف فتبرد بها». وفي كتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»(٤).

---

(١) مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٨٦.

(٢) الكافي، ج٣، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٢، ص٢٦٤ (الرقم ١٠٥٢).

(٣) أصل علاء بن رزين، ص١٥٤؛ مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٥٠.

(٤) الجعفريات، ص٨٩ (ح ٣٠٩).

ذكر وقت صلاة الجمعة

أجمع الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في ما علمت ورأيتُ في ما صار إليَّ من الكتب المنسوبة اليهم على أنّ صلاة الجمعة عند وقت زوال الشمس لا يجب تأخيرها عن ذلك. ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي مريم [عبد الغفار بن القاسم الأنصاري]، عن جعفر بن محمّد قال: حدثني أبي قال: قلت لجابر ابن عبد الله: كيف كانت صلاتكم مع رسول اللهصلى الله عليه وآله يوم الجمعة؟ قال: كنا نصلّي معه ثمّ نرجع نريح نواضحنا يعني الجمال. وفيها بهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله قال: كانت صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله في الجمعة حين تزول الشمس من وسط السماء[١]. وفيها عن زيد [بن أحمد] بن إسماعيل بن محمّد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يصلّي الجمعة حين تزول الشمس[٢]. وفيها بهذا الإسناد عنه(أنّه قال: «كان الناس ينصرفون إلى بيوتهم يوم الجمعة فلا يجدون ظلاً حتى يأتوا سقيفة بني ساعدة، فمن آوى إلى بيته لم يضع ثيابه حتى يركع ركعتين». وفيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال في قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٣]، قال: «دلوك الشمس حين تغيب عن الجانب الأيمن ـ قال: ـ وكانوا يُصلّون الجمعة ذلك الوقت».

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر قال: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس»[٤]. وفيه عنه عن محمّد بن عمّار، عن القاسم الشيباني قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: «أتى جبرئيل النبيصلى الله عليه وآله فأمره أن يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس، وأن يصلّي العصر يوم الجمعة وقت الظهر»[٥]. وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن

(١) رأب الصدع، ج١، ص٣٥٥.
(٢) رأب الصدع، ج١، ص٣٥٤.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٤) الكافي، ج٣، ص٤٢٠؛ التهذيب، ج٣، ص١٢ (الرقم ٤١).
(٥) الكافي، ج٣، ص٤٢٠.

محمّد عليه السلام أنّه قال: «وصلاة الجمعة يوم الجمعة [في] وقت واحد حين تزول الشمس، ليس قبلها صلاة»[١].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: «ووقت الجمعة زوال الشمس»[٢]. وفيه عنه، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّهم كانوا يصلّون مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة، ثمّ يرجعون فيستقبلون نهاراً. وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال يقدَّم، أو نحو ذلك إلا في الجمعة وفي السفر فإن وقتها حتى[٣] تزول الشمس»[٤].

ذكر الجمع بين الصلاتين

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في ما علمتُ ورأيته في ما صار إليَّ من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام على أنّ صلاة الظهر والعصر يجمع بينهما، وكذلك صلاة المغرب والعشاء، إلاّ أن بعضهم روى أنّ ذلك لعلّة. وروى آخرون أنّه يجمع بين الصلاتين لغير علّة، واختلفوا في الوقت الذي يجمع فيه الصلاتين. فروى بعضهم أنّهما يجمعان في أوّل الوقت الأول منهما.

ففي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر يعني ابن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي] أنّه قال في المسافر يجمع بين الظهر والعصر في أوّل الوقت: في أوّل وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس؛ لأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٧.

(٢) الكافي، ج٣، ص٤٢٠.

(٣) في الهامش: «حين ظ».

(٤) الكافي، ج٣، ص٤٢٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

وفيها عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي] قال: سألت عبد الله بن موسى و [أحمد بن عيسى و] عبيد الله بن علي وقاسم بن إبراهيم ومحمّد بن علي بن جعفر بن محمّد وأبا الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي][(١)] عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس، فلم يروا به بأساً. قال عبد الله بن موسى: هو عمل ـ يعني اتّباعاً ـ. وقال عبيد الله بن علي: ما زلنا نفعله[(٢)]. وفيها عن يحيى بن عبد الله بن موسى قال: صلّيت مع أبي في سفر، فصلّى الظهر والعصر حين زالت الشمس[(٣)]. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدﷺ أنّه قال: «لا بأس أن يصلّي العشاء الآخرة على أثر المغرب إذا كانت ليلة مطيرة، أو ريح، أو ظلمة، وقد كان النبيﷺ يجمع بين الصلاتين ليلة المطر»[(٤)]. وفيه رواية ثانية، وهي: إن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الأولى منهما، وبين المغرب والعشاء في وقت الأخرى منهما.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي، [روايته] عن أبي جعفر [يعني محمّد بن منصور المرادي الكوفي] قال: سألت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد وعبد الله] بن موسى وعبيد الله بن علي وأبا الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي]، عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد [ه]، وقد ذُكر عن هؤلاء في أوّل الباب أنّهم قالوا في الظهر والعصر: يجمعان أوّل الوقت. فكأنّهم فرّقوا بين الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فرأوا أن الظهر والعصر يجمعان في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء. وفيه رواية ثالثة، وهي أنّ الصلاتين تجمعان بين

---

(١) هو أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي الهاشمي الكوفي. يروي عن أبيه عن جده، وعن محمد بن جعفر وحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وإبراهيم بن عبد الله ويحيى بن عبد الله وآخرون. لمزيد الاطلاع على أحوال أبي الطاهر العلوي لاحظ: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص١٧؛ المؤيدي، لوامع الأنوار، ج١، ص٤٢٨.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٣٧٥ (الرقم ٥٧٤).

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٣٧٦ (الرقم ٥٧٦).

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٨٦ و٤٣١؛ التهذيب، ج٣، ص٢٣٣ (الرقم ٦٠٩).

الوقتين؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن إسحاق ابن عمّار، عن عبيد الله الحلبي قال: قال لي أبو عبد الله: «أخّر المغرب في السفر، وأخّر العتمة بجمعهما». وفي كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنّه قال: كان يؤخّر المغرب ـ يعني في الجمع بينها وبين العشاء الآخرة ـ[1]. وفيها عن قاسم بن إبراهيم في ذكر صلاة المغرب والعشاء فقال: وإن أخّرها ـ يعني صلاة المغرب ـ حتى يصليهما جميعاً فواسع؛ قد جاء الحديث عن النبي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه خرج من سَرِف حين غربت الشمس، فلم يصلِّ المغرب حتى دخل مكّة (صلوات الله عليه) وبينهما عشرة أميال. وفيه رواية رابعة، وهي أن يؤخّر المغرب حتى يقرب من غياب الشفق، فعلى هذا يصلّي المغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها[2].

وهذه الرواية أشبه بمذاهب الطاهرين أهل البيتعليهم السلام؛ لأنّ الصلاة في وقتها أفضل، وفي ما تقدم ذكره بلغة لما جاء فيه من الروايات إن شاء الله.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: كنا بالمدينة فشهدنا المغرب في مسجد رسول اللهصلى الله عليه وآله في ليلة مطيرة، فأخروا المغرب حتى قريب من غيبوبة[3] الشفق، ثمّ نادوا وأقاموا الصلاة، ثمّ صلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتى صلّوا ركعتين بعد المغرب، ثمّ قام المنادي فأقام كما هو في المسجد فصلوا العشاء، ثمّ انصرفوا إلى منازلهم. فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: «نعم قد كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يفعل ذلك»[4].

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد]، عن [خاله] زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن [حسين بن عبد الله] بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عليعليه السلام أنّه كان يصلّي في السفر الصلوات لوقتها إلا الظهر

---

(١) في رأب الصدع هذا القول منسوب إلى المرادي، راجع رأب الصدع، ج١، ص١١٢ (الرقم٥٠٠).

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٠.

(٣) في الأصل: غيوبة.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٨٦.

والعصر، فإنّه كان يترك الظهر حتى إذا كان آخر وقتها صلى الظهر والعصر جميعاً. فأمّا ما ذكرته في أول الباب من إجماعهم على الجمع بين الصلاتين، ففي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ: إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مرض ولا علة(١).

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ في السفر إذا عجّلت به الحاجة يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء»(٢). وفيه: «إن رسول الله كان يصلّي الظهر والعصر جميعاً، ويصلّي المغرب والعشاء جميعاً»(٣). وفي الكتب الجعفرية [من] رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة»(٤).

ولم أرَ في ما رأيتُ عن أهل البيت عليهم السلام اختلافاً في الجمع بين الصلاتين إلا شيئاً جاء في كتاب حمّاد بن عيسى، وقد فسّره في موضع آخر منه، وروى فيه عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر أنّه قال: «لا قران(٥) بين صلاتين»(٦)، فليس ذلك على النهي عن الجمع، وإنما هو ألا تصلّى صلاتين إلاّ بفصلٍ بينهما بسلام.

وفي موضع آخر من الكتاب عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد(٧)، عن أبي عبد الله: أنّهم رووا لنا عن أبيك أنّه قال: «لا قران بين أسبوعين، ولا قران بين

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٨٦.

(٢) الكافي، ج٣، ص٤٣١؛ التهذيب، ج٣، ص٢٣٣ (الرقم ٦٠٩).

(٣) الصراط المستقيم، ج٣، ص٢٩١؛ عوالي اللآلي، ج١، ص٢٠٥؛ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٣٢ (الرقم ٩٦)؛ قرب الإسناد، ص١٠٨ (ح ٣٨٨).

(٥) في الأصل: «اقتران».

(٦) مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٨٧.

(٧) رجال النجاشي، الرقم ٧٦٣.

صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين سورتين في ركعة»، فقال عليه السلام: «إنّما قال ذلك في الفريضة أن يقرنها بغيرها» وذكر الحديث. قال: قلت: وما فصل بينهما؟ قال: «إذا سلّمت فقد فصلت». وإنما ذكرت هذا لئلاّ يشتبه على من رآه فظنّ أنّه عنى بقوله: «لا قران بين صلاتين» الجمع بينهما، فذكرته وتفسيرَه من الكتاب نفسه.

ذكر من نسي صلاةً فذكرها بعد زوال وقتها

قد ذكرتُ في ما تقدّم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأن منها وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت استوائها حتى تزول، ووقت غروبها حتى تتوارى بالحجاب، وأتيتُ في ذلك بما حضرني من الدلائل وأخبرتُ أنّ الأوقات المنهي فيها التطوّع أبيح فيها قضاء الفائتة من الفريضة والنافلة المسنّنة وصلوات السنن المندوب إليها، وقد جاءت روايات تدخل في هذا الباب تؤيّد ما قدّمت ذكره.

جاء أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نام عن صلاة الفجر، فلمّا استيقظ مشى حتى طلعت الشمس، فقضى ما فاته؛[1] ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله[2] بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه)؛ وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

وفي كتب الجعفرية رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه؛ وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن جعفر بن محمّد عليه السلام؛ أجمعَ من سمّيت من الرواة في هذه الكتب المذكورة على معنى هذا الحديث الذي أنا ذاكره، وزاد بعضهم على بعض في اللفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله غلبته

(١) الكافي، ج٣، ص٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٣.

(٢) في الأصل: «أبي عبد الله بن سنان» وظاهره زيادة «أبي». انظر رجال النجاشي، الرقم ٥٥٨.

عيناه ـ يعنون في سفر كان فيه ـ فلم يستيقظ حتى آذاه حَرُّ الشمس. فقال: «يا بلال، ما لك!» فقال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله. فقاد ناقته حتى خرج، فقال لأصحابه: «لا تعجلوا عن الوضوء؛ فإنّكم بِتُّم بوادي شيطان»[١].

وفي بعض الروايات: «على بيت من بيوت الجنّ» ثمّ صلّى ركعتين، ثمّ صلّى الصبح. وفي قولهم «صلّى ركعتين، ثمّ صلّى الصبح» ما يؤيد أنّه لا بأس أن تقضى الفريضة والنافلة المسنّنة بعد ارتفاع الشمس إلى أن تزول، وإن كان النهي جاء مجملاً في المنع من الصلاة في هذا الوقت.

وقد ذكر حمّاد بن عيسى في كتابه عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة». قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك منّي. فلمّا كان قابلٌ أتيت أبا جعفر فحدّثني أنّ رسول الله ﷺ بينا هو في بعض أسفار [ه] إذ عرس[٢] هو وأصحابه بالليل، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا[٣]؟» فقال بلال: أنا. ونام بلال، ونام الركب جميعاً، ونام رسول الله ﷺ حتى أصابه حرّ الشمس. فقال لبلال: «يا بلال، ما أرقدك؟» قال بلال: يا رسول الله ﷺ أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله ﷺ: «قوموا فتحوّلوا من مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» وقال: «يا بلال، أذّن» فأذّن، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثمّ صلّى بهم الصبح. ثمّ قال: «من نسي صلاة فليصلّها إذا أدركها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٤]. قال زرارة: فحملتُ هذا الحديث إلى الكوفة إلى الحكم وأصحابه. فقال لي: نقضت حديثك الأوّل. فقدمت على أبي جعفر فأخبرته بما قال القوم. فقال: «يا زرارة، ألا أخبرتَهم أنّه قد كان فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤١؛ التهذيب، ج٢، ص٢٦٥ (الرقم ١٠٥٨).

(٢) عرس القوم: أي نزلوا آخر الليل للاستراحة، مجمع البحرين، ج٤، ص٨٦.

(٣) أي يحفظنا، مجمع البحرين، ج١، ص٣٦٠.

(٤) سورة طه، الآية: ١٤.

(٥) الذكرى، ص١٣٤.

ففي هذا ما يدل على إباحة القضاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأنّه إنّما جاء النهي عن التطوّع لا عن القضاء، والله أعلم.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام. أنّه سُئل عن الرجل يفوته العصر حتى تصفرّ الشمس؟ قال: «يصلّي إذا ذَكر أي ساعة كانت، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا حين استوائها حتى تزول، ولا وقت غروبها»(١).

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر أنّه قال: «وكل شيء تقضي فيه ما فاتك في تلك الساعة التي فاتك ما فاتك، فإن لم تفعل، ففي كلّ ساعة تحلّ لك فيها الصلاة يحلّ لك فيها القضاء».

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل وكتابه المعروف بالجامع عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال في رجل نام أو نسي فلم يصلِّ المغرب والعشاء قال: «إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الصبح فليصلِّ الفجر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلِّ المغرب، ويدع العشاء حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجله طلوع الفجر عنهما فليؤخّرهما جميعاً حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»(٢).

وفي جامع الحلبي: وإذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها، واقضِ الأخرى بعدها»(٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٨.

(٢) مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٢٧؛ بحار الأنوار، ج٨٥، ص٢٩٩؛ فقه الرضا، ج٧، ص١٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص٣٢٤.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٩٣؛ التهذيب، ج٢، ص١٧٢ (الرقم ٦٨٦).

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط: إن أبا عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ سُئل عن الرجل يفوته الظهر حتى يدخل وقت العصر؟ قال: «إن كان أوّل وقتها صلّى الظهر، ثمّ صلّى العصر في وقتها، وإن كان قد أغفل الظهر وضيّع أن يصلّي العصر في وقتها فليصلِّ العصر قبل ذلك». قلت: فإن كان في وقتها؟ قال: «فليصلِّ الظهر إذا ظنّ أنّه يصلّي العصر في وقتها».

وفي جامع الحلبي مثل هذا في المعنى سواء. وفي كتاب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن [أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يقول: «من نسي صلاة حتى يدخل عليه وقت أخرى، فخاف أن يخرج من وقت الأولى، فليبدأ بالتي نسي»[(١)].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: رجل عليه وتر من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلِّ صلاة ليلته؟ قال: «يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته؛ فإنّه إن قضى الأولى ثمّ أصبح كانت عليه الصلاتين جميعاً قضاءً، ولكنّه يصلّي هذه ثم يقضي إذا أصبح».

وفي جامع الحلبي: وإذا قمت من آخر الليل فأدركك الصبح ولم تفرغ من صلاتك فأوتر ثمّ صلِّ ما فاتك من أوّل الليل.

وفي جامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً وذكر ذلك قبل غروب الشمس؟ قال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليبدأ بالأولى، وإن كان يخاف فوت أحدهما فليصلِّ العصر في ما بقي من وقتها، ثمّ يصلّي الأولى [بعد ذلك] على أثرها»[(٢)].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٩٣؛ التهذيب، ج٢، ص٢٦٩ (الرقم ١٠٧١).

(٢) التهذيب، ج٢، ص٢٦٩؛ الاستبصار، ج١، ص٢٨٧.

ذكر من فاتته صلاة فلم يذكرها حتى قام في صلاة أخرى

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن الحسن بن زياد[١] [الصيقل] قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه ـ عن رجل نسي الأولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: «فليجعلهما للأولى ويستأنف العصر بعد». قلت له: نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء الآخرة ثمّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته ثمّ يصلّي المغرب بعد». قال: قلت له: جعلت فداك، قلتَ لي حين نسي الأولى وهو في وقت العصر قلتَ: «يجعلها الأولى ثمّ يستأنف العصر»، وقلتَ لهذا: «يتمّ صلاة العتمة ثمّ يقضي المغرب بعد؟» قال: قال: «ليس هذا مثل هذا؛ إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة[٢]»[٣]..

وفي جامع الحلبي مثل هذا سواء[٤]. ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه] قال: سألته عن الرجل نسي صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال: «يبدأ بالزوال، فإذا صلّى صلاة الظهر قضى قضاء صلاة الليل»[٥]. وفي جامع الحلبي: «وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة»[٦]. وفيه: «وإذا أمّ الرجلُ قوماً في صلاة العصر، فتذكر وهو في الصلاة أنّه لم يكن صلّى الظهر، فليجعلها الظهر الذي فاتته، ثمّ يستأنف العصر بعد قضاء القوم صلاتهم»[٧].

---

(١) في الأصل: «زيد»، لاحظ معجم رجال الحديث، ج٤، ص٣٣١.
(٢) في الأصل: «أبداً» بدل «صلاة».
(٣) التهذيب، ج٢، ص٢٧٠ (الرقم ١٠٧٥).
(٤) الاستبصار، ج١، ص٢٦٠.
(٥) قرب الإسناد، ص١٧٣ (ح ٧٦٦)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨٠.
(٦) الكافي، ج٣، ص٣٦٣؛ التهذيب، ج٢، ص٣٤٢ (الرقم ١٤١٨).
(٧) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤١؛ الاستبصار، ج١، ص٢٨٧.

ذكر من فاتته صلاة فلم يذكرها حتى صلّى الصلاة التي بعدها

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) قال في الرجل ينسى أن يصلّي الظهر حتى صلّى العصر، قال: «يجعل صلاة العصر صلاة الظهر، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك»(١).

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين، عن الحلبي قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر؟ قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأولى، ثمّ يستأنف العصر»(٢). وفي جامع الحلبي: «ومن نسي أن يصلّي الظهر حتى صلّى العصر، فليجعل العصر التي صلّى الظهر، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك، وإن نسي أن يصلّي المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة، فليصلّ المغرب ثمّ يصلّي العشاء الآخرة»(٣). والفرق هاهنا بين صلاة المغرب وصلاة الظهر لمعنيين:

أحدهما: ما قد ذكرتُ في الباب قبل هذا ـ أعني أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام ـ أنّه قال: «ليس هذا مثل هذا؛ إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها أبداً».

والمعنى الثاني: إنّه لا يمكنه أن يجعل المغرب عشاءً؛ لاختلاف عدد ركعاتهما.

وفي كتاب المسائل عن الحلبي، عن العلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر: في الرجل ينام عن الظهر وينساها حتى دخل وقت العصر، فقام فصلّى العصر. قال: «يجعل التي صلّى الظهر، ويصلّي العصر»(٤).

ذكر قضاء النوافل ومتى يقضيها من فاتته

في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر [بن] محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «إنّ العبد ليقوم يقضي النافلة فيعجب الله به ملائكته. فيقول: يا ملائكتي، عبدي يقضي

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤١؛ فقه الرضا، ص١٢٢.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤١.

(٣) الاستبصار، ج١، ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٩٤.

ما لم يكتب عليه»[١]. وفي كتب الجعفرية من[٢] رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «اجتمعنا ولد فاطمة على أنّه من فاته شيء من صلاة الليل قضاها بالنهار، ومن فاته شيء من صلاة النهار قضاها بالليل وقرأ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[٣]»[٤].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: وسئل عمّن فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء؛ إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٥].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «إن استطعت أن تقضي ما فاتك من تطوّع النهار بالليل فافعل»[٦]. وفي جامع الحلبي: «وما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، وما فاتك من صلاة النهار فاقضه أي ساعة شئت بعد المغرب، وإن شئت بعد العشاء»[٧]. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد [بن بكر الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهمداني][٨] قال: سألتُ أبا جعفر عن الوتر ينام عنه الرجل أو ينساه؟ قال: «يوتر من النهار، وكان علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس،

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٥.

(٢) في الأصل: «في».

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٥.

(٥) الكافي، ج٣، ص٤٥٢؛ التهذيب، ج٢، ص١٦٣ (الرقم ٦٣٩).

(٦) التهذيب، ج٢، ص١٦٣ (الرقم ٦٣٨).

(٧) التهذيب، ج٢، ص١٧٣ (الرقم ٦٩١).

(٨) لمزيد الاطلاع حول أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني الخارفي ودوره في تثبيت عقيدة الزيدية لاحظ:
Wilferd Madelung, Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim, pp. 44, 81; Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 121;126.
ماهر جرّار، تفسير أبو الجارود عن الإمام الباقر، مساهمة في دراسة العقائد الزيدية المبكرة، الأبحاث، السنة ٥٠ ـ ٥١(٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣)، ص٣٧ ـ ٩٤.

وكان زيد بن علي ربما أوتر ضحى». وفيها عن أبي الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي]، عن حسين بن زيد قال: سُئل جعفر عن الوتر إذا فاته؟ فقال: «إذا زالت الشمس». وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: «إذا فاتك وتر في ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، أو متى ما قضيته نهاراً، أو بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى». قلت: ولم جُعلت الشفع؟ قال: «عقوبة لتضييعه الوتر»(١). وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر قال: «إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أوتر(٢) أو أكثر فافصل بين كل وترين بصلاة، إلا الوتر الآخر، ولا تقدّم شيئاً قبل شيء، الأول فالأوّل، تبدأ إذا أنت قضيت بصلاة ليلتك، ثمّ الوتر» وقال: «لا وتران في ليلةٍ إلا وأحدهما قضاء»(٣). وفي جامع الحلبي: «ومن نام عن الوتر حتى يصبح فليقض بالنهار ما لم تزل الشمس، فإذا زالت فمتى شاء»(٤).

ذكر من صلّى صلاة قبل وقتها

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في ما علمت ورأيته في ما جمعت من الكتب المنسوبة إليهم: أنّ من صلّى صلاة قبل دخول وقتها أنّ عليه الإعادة إذا دخل الوقت، وهذا كالإجماع من المسلمين إذا تعمّد ذلك، إلا أن من لا أتهم ولكنّي أشكُّ في حفظه، أخبرني عن بعضِ مَن يجب قبول قوله(٥): إن ذلك جائز. وما اجتمع عليه الرواة عن أهل البيت عليهم السلام ودخل عليه النظر أولى وأحقُّ أن يتّبع. والمصلّي صلاة فريضة قبل دخول وقتها يصلّي ما لم يجب عليه، فإذا وجب عليه بعد ذلك فرض صلاة بدخول وقتها، كان عليه أن يأتي به. وقد ذكر بعض الرواة وسنذكره: إن الإعادة تجب على من صلّى صلاة قبل وقتها؛ تعمّد ذلك أو جهله.

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن

(١) التهذيب، ج٢، ص١٦٦ (الرقم ٦٥٨)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩٤.
(٢) في الأصل: «وتر» وهو تصحيف ظاهر، وليس في المصدرين شيء هنا.
(٣) الكافي، ج٣، ص٤٥٣؛ التهذيب، ج٢، ص٢٧٤ (الرقم ١٠٨٧).
(٤) الكافي، ج٣، ص٤٥٢؛ التهذيب، ج٢، ص١٦٥ (الرقم ٦٤٧).
(٥) الظاهر أنّه يشير إلى الخليفة الفاطمي، وهو: عبيد الله المهدي.

أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: «من صلّى في غير وقت صلاة فعليه الإعادة[١] إذا هو استبان ذلك». يعني بقوله «في غير الوقت» قبل الوقت؛ إذ لا أعلمُ اختلافاً بين المسلمين أنّ من صلّى بعد الوقت فلا إعادة عليه، وإنما هو قضاءُ فرض قد كان وجب عليه.

وفي كتاب حمّاد بن عيسى من روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر: رجل صلّى الظهر وهي متغيّمة، فلمّا تجلّت مضى، فلم تكن حين صلّى على غير القبلة[٢]. قال: «يعيد الصلاة»[٣].

وفي كتاب المسائل من رواية أبي [عبد الله] الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد أنّه سأله عن رجل يستمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أو لا، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع»[٤]. و هذا ـ والله أعلم ـ إذا كان الذي يسمع أذانه من لا يعرفه أو يشكّ في معرفته بالفجر، أو هو عنده مَن يعلم وقت الفجر. وأمّا إذا كان الإمام عدلاً مرضيّاً عارفاً بالوقت ممّن لا يرى الأذان قبل الفجر فلا بأس بالصلاة على أذانه؛ إذ واسع للمكافيف والضعفاء الإبصار، ومن لا علم له إذا أخبر أحدهم مختبر ممّن هذه حاله بدخول وقت من أوقات الصلاة أنّ له أن يصلّي، وكذلك غيرهم إلا أن يعلم بيقينه أنّه غير وقت فيصلّي، فعليه الإعادة. و قد ذكرتُ في باب معرفة الزوال ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «لا تصلّي[٥] حتى تستيقن وتستبين، فلأنْ تصلّيها في وقت العصر خير لك من أن تصلّيها قبل أن تزول»[٦].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٨٥؛ التهذيب، ج٢، ص١٤٠ (الرقم ٥٤٧).

(٢) في الأصل: «على قدمين».

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٧٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر، ص١٦١.

(٥) في الأصل: «أصلي».

(٦) التهذيب، ج٢، ص١٤١ (الرقم ٥٤٩).

جماع أبواب الأذان والإقامة

ذكر بدء الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن [محمّد بن] الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي، أنّه سُئل عن الأذان وما يقول الناس فيه؟ فقال عليه السلام: «الوحي ينزل على نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟!» قال: «سمعتُ أبا علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ يقول: أهبط الله ـ تبارك وتعالى ـ ملكاً حين[1] عرج برسول الله ﷺ، فأذّن مثنى [مثنى]، أقام مثنى [مثنى]. ثمّ قال جبرئيل: يا محمّد، هكذا أذّنْ للصلاة»[2].

وفيها عن [أبي علي] محمّد بن [محمد بن] الأشعث قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن الحسن بن قاسم الكوفي(رسول نفسه)[3] قال: أخبرنا حسين بن حسن قال: أخبرنا قيس بن محمّد التميمي قال: أخبرنا يونس بن أرقم الكندي[4] قال: أخبرنا [أبو الجارود][5] زياد بن المنذر الهَمداني [الخارفي] قال: أخبرنا أبو يَعْلى [الـ] منذر [بن يعلى] الثوري[6] قال: قلت لمحمّد بن علي ابن الحنفية: الناس يتحدثون أنّ هذا الأذان إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه. فغضب غضباً شديداً، ثمّ قال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنّما هو من بدء رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه!

---

(١) في الأصل «حتى» كما في دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٢.

(٢) الجعفريات، ص٧٣ (الرقم ٢٣٦)؛ الذكرى، ص١٦٨؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٢.

(٣) انظر حوله: المنتظم، ج١٢، ص١٧٤؛ لسان الميزان، ج١، ص٢٢٧. قال ابن يونس: مات في مصر سنة٢٦٢ ق.

(٤) تهذيب الكمال، ج٩، ص٥١٧.

(٥) في الأصل: سعيد بن زياد، والظاهر أنّه تصحيف.

(٦) تهذيب الكمال، ج٢٨، ص٥١٥.

فقلت: إن هذا حديث قد استفاض في الناس. فقال: والله، هذا هو الباطل، ولكن رسول الله ﷺ حين عرج به إلى السماء انتهى إلى مكان منها فوقف، وبعث الله ـ تبارك وتعالى ـ ملكاً لم يُرَ في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فقال: علّمه الأذان، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله عزّ وجل: «صدق عبدي أنا أكبر». فقال الملك: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي أنا الله، لا إله إلاّ أنا». فقال الملك: أشهد أنّ محمّداً رسول الله. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي؛ أنا أرسلته، وأنا اخترته، وأنا انتجبته». فقال الملك: حي على الصلاة، حي على الصلاة. قال الله عزّ وجل: «صدق عبدي، ودعا لفريضتي وحقي، فمن أتاها محتسباً لها كانت كفارةً لكل ذنب». فقال الملك: حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال الله [تبارك] وتعالى: «صدق عبدي؛ هي الفلاح، وهي النجاح». فقال الملك: قد قامت الصلاة. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي؛ أنا أقمت فريضتها وحدودها ومواقيتها». ثم إن رسول الله ﷺ صلّى بأهل السماء، فتمَّ شرفه على جميع الخلق ﷺ[(١)].

وفيها عن أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب[(٢)] النيسابوري قال: أخبرنا يونس بن موسى البصري قال: أخبرنا الحسن بن حمّاد [بن يعلى][(٣)] قال: أخبرنا زياد بن المنذر التميمي، عن محمّد ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: «لمّا أراد الله ـ تبارك وتعالى ـ تعليم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابة، فذهب يركبها فاستصعبت عليه، فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، ائتني بدابة هي ألين عليَّ من هذه، فأُتي ببرقة، فلمّا أراد أن يركبها استصعبت عليه. فقال جبرئيل: اسكني برقة؛ فما ركبك أكرم على الله من محمّد. قال: فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب. فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، من هذا؟ فقال جبرئيل: يا حبيب الله، و الذي بعثك بالحق إنّي لأقرب الخلق مكاناً، وإن

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص١٩٣ (الرقم٢٣٢).

(٢) في الأصل: «سبيب بن». انظر تهذيب الكمال، ج١١، ص٢٨٤ .

(٣) تهذيب الكمال، ج٩، ص٥١٧.

هذا الملك ما رأيته منذ خلقتُ قبل ساعتي هذه. فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر. فقال [تبارك و] تعالى من وراء الحجاب: صدق عبدي وأنا أكبر، أنا أكبر. ثمّ قال الملك: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله. فقال له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا الله لا إله إلاّ أنا. ثمّ قال الملك: أشهد أن محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمّداً. ثمّ قال الملك: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. قيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا الله لا إله إلاّ أنا. قال: فأخذ الملك بيد محمّد وقدّمه فأمّ بأهل السماء، منهم: آدم ونوح عليهما السلام» قال أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين: «فيومئذٍ أكملَ الله لمحمّدﷺ الشرف على أهل السماء وأهل الأرض»[١].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي]، عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهمداني]، عن أبي العلاء قال: قلت لمحمّد بن علي[٢]: يا أبا القاسم، ألا تحدثني عن هذا الأذان؟ فإنّما نقول: إنّما رآه رجل من الأنصار في منامه، فأخبر به رسول اللهﷺ فأمره أن يعلمه بلالاً. قال: ففزع لذلك وقال: ويحكم! ألا تتقون الله! عمدتم إلى أمر من أحسن دينكم، فزعمتم إنّما رآه رجل رؤيا! قلت: وكيف كان؟ قال[٣]: إن رسول الله أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء، فعرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رُئي في السماء قبل ذلك الوقت، وذكر باقي الحديث مثل الأوّل[٤].

ذكر الأذان بحي على خير العمل

قد ذكرتُ في هذا الباب الماضي بدء الأذان وكيف عُلِّمَهُ النبيﷺ، والذي جاء فيه

(١) رأب الصدع، ج١، ص١٩٦.

(٢) هو «محمّد بن علي ابن الحنفية»، كما في السيرة الحلبية، ج٢، ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) الأصل: + كان.

(٤) رأب الصدع، ج١، ص١٩٣ (الرقم٢٣٢).

من لفظ الأذان في رواية واحدة وإن اختلفت أسانيدها، ولم يُذكر فيها «حي على خير العمل» ولا أظن ـ والله أعلم ـ أن ذلك تُرك من الرواية إلا لمثل ما قدّمت ذكره في كتاب الطهارات من الوجوه التي من أجلها اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام[١]، فإن لم يكن ذلك فقد ثبت أنّه أذّن بها على عهد رسول الله ﷺ حتى توفّاه الله تعالى، وإن عمراً أقطعه، وقد يزيد الله في فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له. وأنا ذاكر ما جاءت به الرواية من الأذان بحي على خير العمل[٢].

في كتب أبي الحسين علي بن فرسند [ورسند] روايته عن أحمد، عن الحسين، عن لؤلؤ، عن بشر، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام قال: «أسقط عمر من الأذان: حي على خير العمل، فنهاه علي فلم ينته».

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي، [روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهمداني] قال: سمعت أبا جعفر يقول: «كان علي بن الحسين إذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل ـ قال: ـ وكانت في الأذان فأمرهم عمر أن يكفّوا عنها مخافة أن يتثبّط الناس عن الجهاد ويتّكلوا على الصلاة»[٣].

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علي بن الحسين كان يؤذّن، فإذا بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، قال: «حي على خير العمل» ويقول: «هذا الأذان الأوّل».

---

(١) أي تقية، راجع دعائم الإسلام، ج١، ص٥٩ ـ ٦٠.

(٢) لتفصيل على الروايات على أن حي على خير العمل جزء من الأذان لاحظ رأب الصدع، ج١، ص١٩٦ ـ ٢٠٠(باب من كان يقول في الأذان حي على خير العمل). ولأبي عبد الله محمد بن علي العلوي (المتوفى ٤٤٥) كتاب عنوانه الأذان بحي على خير العمل. لتفصيل البحث راجع كتاب حي على خير العمل بين الشرعية والابتداع بمحمد سالم عزان (صنعة ١٤١٩): المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي؟، الاعتصام بحبل الله المتين (صنعاء: مكتبة اليمن البري ١٤٠٨/ ١٩٨٧)، ج١، ص٢٨١ـ٣١٢.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص١٩٦ (الرقم٢٣٥).

وفيها بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن نافع [مولى ابن عمر] أنّ عبد الله بن عمر كان إذا أقام الصلاة فبلغ «حي على الفلاح» قال: «حي على خير العمل»[١].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد [بن بكر الأرحبي] عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهمداني]، عن حسان قال: أذَّنْتُ ليحيى بن زيد بخراسان، فأمرني أن أقول: حي على خير العمل[٢]. وفيها: عن أبي جعفر ـ يعني محمّد بن منصور [المرادي] قال: سألتُ أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] قلت: تقول إذا أذّنت: حي على خير العمل؟ قال: نعم. قلت: في الأذان والإقامة؟ قال: نعم، ولكني أخفيها[٣]. معنى قوله: «أخفيها» بمعنى التقية؛ لأنّ ذلك هو السنة.

وفيها: عن أبي سليم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم القطّان قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن الربيع، عن منصور، عن هلال بن سنان، عن علقمة بن قيس قال: أمر علي بن الصباح أن يلحق في أذانه: حي على خير العمل. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل في الأذان بما يقال فيه، قال: بيننا وبينهم: حي على خير العمل.

وفي جامع علي بن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: ذكرتُ لأبي عبد الله جعفر ابن محمّد عليه السلام: ما نحن فيه وما الناس فيه من إذلال بني العباس، قلت: ومتى الفرج؟ قال: النداء بحي على خير العمل على المنارة. ومثل هذا كثير، وسنذكر ما يجيء منه في أبواب الأذان في ما بعد إن شاء الله تعالى، ومعه الباب بعقب ما ذكرته في بدء الأذان؛ لئلا يظنّ ظانٌّ أنّ ذلك هو كمال سنّة الأذان.

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص١٩٨.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص١٩٧ (الرقم٢٣٦).

(٣) رأب الصدع، ج١، ص١٩٧ (الرقم٢٣٧).

ذكر فضل الأذان وثوابه

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي حمّاد بن الحسين، عن وكيع بن الجرّاح، عن عبيد الله بن الوليد [الوصافي] عن عبد الله بن الحسن بن [حسن بن] علي قال: قال لي علي(صلوات الله عليه): «ما آسي على شيء إلا أنّي وددت أنّي سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين»[١]. وفيها: عنه عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربتْ عليها بالسهام؛ الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأوّل»[٢].

وفيها بهذا الإسناد، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ إنّك رغّبتنا في الأذان حتى [قد] خفنا أن تضطرب عليه أمتك بالسيوف. فقال [رسول الله ﷺ]: أما أنّه لن يعدو ضعفاءكم»[٣].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلاّم بن سيّار الكوفي روايته [أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن عُلوان]، عن[٤] أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد [بن علي]، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «[يأتي] المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً عبده ورسوله [، ولا يسمع المؤذّن شيئاً إلا شهد له بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذّن مدُّ صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشّاهر سيفه في سبيل الله عزَّ وجلَّ]»[٥]. وفيها عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهَمداني الخارفي] قال:

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٤.

(٢) الجعفريات، ص٦١ (ح ١٧٨)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٤.

(٣) الجعفريات، ص٤٠٠ (ح ١٦٢٠)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٤.

(٤) في الأصل: عن علي أبي خالد، وهو تصحيف.

(٥) المجموع الحديثي والفقهي، ص٨١ ـ ٨٢، الرقم ٤٧؛ رأب الصدع، ج١، ص١٩٠ (الرقم ٢٢٧). ما بين المعكوفين من المجموع الحديثي وليست هذه العبارة في رأب الصدع.

حدثني حبيب بن يسّار قال: سمعت عبد الله بن محمّد [بن علي بن أبي طالب][1] أبا هاشم يحدِّث عن أبيه، قال: ما أذّن امرؤ مسلم التماس [رحمة] الله، وتنجُّز موعده، ورغبة فيما عنده، إلا كان كالشاهر بسيفه في سبيل الله حتى يغمده[2].

ذكر كيفيّة الأذان

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في ما علمت ورأيته في ما جمعت من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام على أنّ الأذان مثنى مثنى، واختلفوا في الإقامة فروى بعضهم أنّها مثنى مثنى، وروى بعضهم أنّها تفرد، وأجمعوا. .[3]. قال أبو جعفر [يعني محمّد بن منصور بن يزيد المرادي][4]: و كان عبد الله بن موسى يؤذّن مثنى مثنى ويقيم كذلك[5].

وفيها عن علي بن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن أبيه [أحمد بن عيسى ابن زيد] أنّه قال: الإقامة شفع.

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي روايته عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: «اجتمعنا ـ ولد فاطمة عليها السلام ـ على أنّ الأذان مثنى مثنى»[6].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن مسكان، عن يزيد بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «لأن أقيم مثنى مثنى، أحبّ إليَّ مِنْ أَنْ أؤذّن وأقيم واحدة واحدة»[7].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة

---

(١) له ترجمة في دائرة المعارف بزرگ اسلامي، ج٦، ص٣٧٣ ـ ٣٨١؛ سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص١٧.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص١٩١، (الرقم ٢٢٨).

(٣) كتب الكاتب في الحاشية: «سقط في نسخة».

(٤) الظاهر أن هذه الرواية من كتب ابن سلام.

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٠، (الرقم ٢٤٠).

(٦) الكافي، ج٣، ص٣٠٣.

(٧) التهذيب، ج٢، ص٦٢ (الرقم ٢١٨).

ابن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: «الأذان والإقامة مثنى مثنى»[١] وذكرهما مثل ما في كتاب يوم وليلة سواء، وقال: «يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[٢].

وفيه رواية ثانية، وهي أنّه إن أذّن أقام اكتفى في الإقامة[٣] بواحدة واحدة، وإن أقام بلا أذان فمثنى مثنى؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وإن أذّنت اكتفيت في الإقامة بواحدة واحدة، ومثنى مثنى أحبُّ إليَّ، وإن أقمت بلا أذان فمثنى مثنى»[٤].

وفيه رواية ثالثة، وهي أنّ الإقامة إنّما تفرد في السفر؛[٥] ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الرحمن، عن[٦] أبي عبد الله قال: «الأذان في السفر مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة». وفيه رواية رابعة، وهي أنّ الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة؛[٧] ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر بن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي]، أنّه قال في الأذان والإقامة: قد اختلف فيهما، وأصحّ ما سمعنا وأعجبه إلينا أن يقول إذا أذّن، فذكر الأذان مثنى مثنى، مثل ما في كتاب يوم وليلة سواء، وقال في الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وذكر باقي الإقامة مرّة مرّة، وقال: قد قامت الصلاة، مرتين. ثمّ قال: تشفّع الأذان، وتوتر الإقامة لتعرف[٨].

وفيه بروايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٠٣.

(٢) التهذيب، ج٢، ص٦١ (الرقم ٢١٣).

(٣) في الأصل: «الأذان» والصحيح ما أثبتناه من حاشية النسخة.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٦٢ (الرقم ٢١٨)، قريب منه.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٩.

(٦) في الأصل: «بن».

(٧) التهذيب، ج٢، ص٦١ (الرقم ٢١٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٠٧.

(٨) رأب الصدع، ج٢، ص٢٠٢، (الرقم ٢٤١).

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يفرد الإقامة ويثنّي الأذان[١]. وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن أبي عبيدة [زياد بن عيسى الحذّاء][٢] قال: رأيت أبا جعفر [محمّد بن علي] وهو يكبّر واحدة واحدة. فقال: «لا بأس إذا كنت مستعجلاً»[٣].

فهذه أربع روايات، وأصحّها وأبينها الرواية الأولى مثل ما في كتاب يوم وليلة وما وافقه وعليه العمل.

ذكر ما على المؤذّن أن يفعله إذا قام في الأذان والإقامة

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد [بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «يَستقبل المؤذّن القبلة في أوّل تكبيرة وفي التشهد بالله ورسوله، ويدور في ما سوى ذلك ـ يعني في المنارة ـ». وفيها: عن أبي جعفر يعني محمّد بن منصور [المرادي]، عن عبد الله بن موسى قال: ويجعل ـ يعني المؤذّن ـ إصبعه السبابة في أذنه، ويستدير في أذانه يمنة ويسرة [و] يحول وجهه عن يمينه ويساره إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح[٤]. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وينبغي للمؤذّن إذا أذّن أن يستقبل القبلة، ويرتّل الأذان، وتُحْدَرُ الإقامة، ويجهر بأعلى صوته، فإنّه يشهد له من يسمعه، ويقعد بين الأذان والإقامة قعدة»[٥].

وفي جامع الحلبي: ولا بد من قعدة بين الأذان والإقامة، ويجزي في القعدة بين الأذان والإقامة أن يمسح الأرض بيده مسحة واحدة من كان مستعجلاً. وفي كتاب

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٠١، (الرقم ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٢) رجال النجاشي، الرقم ٤٤٩.
(٣) التهذيب، ج٢، ص٦٢ (الرقم ٢١٦).
(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٢، (الرقم ٢٤١) يرويه عن قاسم بن إبراهيم.
(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٥؛ مصباح المتهجد، ص٢٩.

الحلبي المعروف بكتاب المسائل قلت: ويؤذّن مستقبل القبلة وغيرها؟ [قال] يعني أبا عبد الله عليه السلام: «إذا كان التشهد مستقبل القبلة، فلا بأس»(١).

وفي كتاب حمّاد بن عيسى: «لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته»(٢).

وفيه: وذكر الأذان ـ يعني أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام ـ فقال: «وأفصح بالألف ـ يعني بالألف ما كان ب الأذان منها ـ وبِالها في قولك الله والصلاة»، وذكر ما يقوله من سمع الأذان.

في كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن عُلوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ(٣)

وفيه رواية ثالثة، وهو أنّ ذلك يجزي الجماعة؛ ففي كتب ابن سلام روايته عن زيد ابن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى آله من ولده ـ أنّه كان يقول: «لا بأس أن يصلّي القوم بغير أذان». وفيه رواية رابعة، وهي أنّ الصلاة بأذان وإقامة أفضل، وتجزي الإقامة بغير أذان؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل](٤) بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل، ومن صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه صفٌّ من الملائكة»(٥).

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٤؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٥.

(٣) الظاهر أنه يوجد سقط هنا. ولقد كتب في حاشية النسخة ما يلي: «تم الجزء الرابع. يتلوه الخامس وهو الثامن عشر».

(٤) راجع النجاشي، الرقم ٢٦٠، له أصل.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٦.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله أنّه قال: «يجزيك إذا صلّيت في بيتك إقامة بغير أذان، وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»[١].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل هل يجزيه في الحضر والسفر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم، لا بأس به»[٢] وقال: «إنّك إذا أذّنت وأقمت، صلّى خلفك صفّان من الملائكة».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حمّاد، عن محمّد بن مروان، عن حمّاد، عن الفضيل بن يسار[٣] قال: سألت أبا عبد الله عن الإقامة بغير أذان؟ قال: «إن رضيت بصفٍّ واحد من الملائكة». وفيه عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا صلّيت بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ»[٤].

فكل هذه الروايات تبيح الصلاة بالإقامة من غير أذان؛ لأنّ في قولهم: «صلّى خلفه صفٌّ من الملائكة» ما يدل على أنّ صلاته جائزة، وإن كان غيرها أفضل منها.

وفيه رواية خامسة، وهي أن يؤذّن ويقيم في صلاة المغرب وصلاة الفجر، ولا بأس بترك الأذان في سائر الصلوات[٥]؛ ففي كتب أبي الحسن [الحسين] علي بن الحسين بن ورسند [فرسند] البجلي روايته عن أحمد بن إبراهيم بن[٦] علي بن يقطين، عن عبد الله بن موسى بن جعفر أنّه قال: «ولا تدع الأذان في الصبح والمغرب»[٧].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل] بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: «لا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر

---

(١) التهذيب، ج٢، ص٥٠، (الرقم ١٦٦).

(٢) التهذيب، ج٢، ص٥١، (الرقم ١٧١).

(٣) في الأصل: «بشار».

(٤) التهذيب، ج٢، ص٥٢ (الرقم ١٧٣).

(٥) في الأصل: «الصلاة»، وما أثبتناه أولى.

(٦) كذا في الأصل، والصحيح ظاهراً: «عن».

(٧) التهذيب، ج٢، ص٤٩ (الرقم ١٦١)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩٩.

والسفر، ولا يقصّر فيهما في حضرٍ ولا سفر، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء»[١].

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وكلّ صلاة تقصّر في موضع آخر، والإقامة والأذان أفضل في السفر، فالإقامة تجزي فيها في السفر والحضر، وكلّ صلاة لا تقصّر في السفر الأذان والإقامة...»[٢].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: [لا تدع] الأذان في الصلاة كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر؛ فإنّه ليس فيهما تقصير[٣]. وفيه عن الحسن بن الحسين [الجحدري][٤] قال: سألت أبا عبد الله عن الإقامة في السفر؟ قال: «تجزيك الإقامة إلا في الفجر والمغرب، فإن أبي عليه السلام كان يؤذّن ويقيم ـ يعني فيهما ـ».

وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: «أدنى ما يجزي من ترك الأذان أن تفتتح لليل بأذان وإقامة و [النهار بأذان وإقامة و] يجزيك سائر الصلوات بإقامة إقامة بغير أذان».

وفيه رواية سادسة، وهي أنّ الصلاة في السفر تجزي بغير أذان؛ وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته]، عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «الأذان في السفر، الإقامة ليس غيرها».

وفيه رواية سابعة وعليها العمل، وهي أنّ الأذان والإقامة لكل صلاة مفروضة. وقد ذكرت في كثير من الأبواب ـ في ما تقدم من أول الكتاب إلى أن بلغت هذا الموضع ـ ما جاء عن الأئمة عليهم السلام: وأذانهم للصلاة، نحو ما ذكرته في صلاة العصر أنّ أبا جعفر نزل في مشربة أم إبراهيم، وذكرت صلاته الظهر والعصر، وأنّه أذّن وأقام في كل صلاة[٥].

---

(١) علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٧؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٦.

(٢) سقط باقي الحديث.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٤٩، (الرقم ١٦١).

(٤) النجاشي، الرقم ٩٥.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٧.

ومثله كثير، مَن تتبّعه عرفه، وعليه ظاهر أمور الناس، وقد جاء في نص الفرائض ذكر الأذان؛ قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾(١)، وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾(٢). وهذا عليه العمل في القديم والحديث، وبه أمر من يجب قبول قوله(٣) أن يؤذَّن لكل صلاة ويقام.

وقد جاءت روايات محكمة عن أهل البيت ـ صلوات الله [عليهم] ـ غير ما ذكرته؛ ففي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام وذكر ابتداء الصلاة وقال: «ثمّ قم وعليك الخشوع والسكينة والوقار، فأذِّن وأقم» وذكر الحديث(٤). وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «فإذا زالت الشمس فأذّن ـ وذكر الأذان وصلاة الزوال ثمّ قال: ـ فإذا فرغت من صلاة الزوال فأقم»، وذكَر الإقامة وصلاة الظهر، ثمّ ذكر الصلوات الخمس فأمره بالأذان والإقامة لكل صلاة منها. وهذا هو المأمور به، و الذي جاء في الروايات قبل هذا رخصة، وأرجو أن يجزى من فعله، ولا أعلم في شيء من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنّ من ترك الأذان والإقامة ثمّ صلّى أنّ صلاته فاسدة، وسأذكر ما يوافق ذلك عنهم إن شاء الله.

ذكر من نسي الأذان والإقامة

في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، في الرجل ينسى أن يؤذّن حتى يقيم؟ قال: «فليؤذّن وليقم» وقد اختلفوا فيه إذا لم يَذكر ذلك حتى دخل في الصلاة؛ فروى بعضهم أنّه إذا قرأ مضى في صلاته ولا شيء عليه.

ففي كتاب المسائل بالإسناد الأول عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٣) يشير إلى الخليفة الفاطمي وهو «عبيد الله المهدي».

(٤) الاستبصار، ج١، ص٣٠٤.

الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: «إن كان ذكر قبل أن يدخل في الصلاة فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثمّ ليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته ولا يُعِد»(١).

وفي جامع الحلبي وكتاب الصلاة من رواية أبي ذر مثل هذا سواء. و فيه رواية ثانية، وهي أنّه ينصرف ما لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز ابن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين قال: قلت له يعني جعفر بن محمّد عليه السلام فإن نسي الأذان حتى دخل في الصلاة؟ قال: «لينصرف فليؤذّن ما لم يقرأ الفاتحة، فإن كان قرأها فليمض في صلاته، ولا إعادة عليه إذا نسي، لأنّ الأذان سنّة والصلاة فريضة، فلا يقطع الفريضة لمكان السنّة التي نسي»(٢).

وفيه رواية ثالثة، وهي أنّه إذا دخل في الصلاة فليس عليه شيء؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء. وهذا الوجه ـ والله أعلم ـ لما ذكره أبو جعفر من أنّ الصلاة فريضة الأذان سنّة، ولا يقطع الفريضة لمكان السنّة، وسنذكر في ما بعد ما يؤيّد هذا القول إن شاء الله تعالى.

ذكر من شك في الأذان أو في الإقامة أو أخطأ فيهما

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وإن شككت في الأذان وقد دخلت في الإقامة فامضه، وإن شككت في الإقامة وقد دخلت في الصلاة فامضه»(٣).

وقد ذكرت في كتاب الطهارة ما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام أنّ مَن شكّ في شيء من فرض الصلاة بعد فراغه منه ودخوله في غيره أن ليس شكه بشيء، وأن اليقين لا يفسده الشك، الأذان والإقامة أولى بهذا، والله أعلم. وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «ومن أخطأ في أذانه فليمض، ومن أخطأ في

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٠٥.

(٢) التهذيب، ج٢، ص٢٨٥ (الرقم ١١٣٩)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٠٤.

(٣) فقه الرضا، ص١١٥.

إقامته فليعد»[١] . وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه ذكر الأذان فقال: «ابدأ بالأوّل فالأوّل، فإذا قلت: حي على الصلاة، فابدأ بالشهادتين ثمّ حي على الصلاة»[٢] . وفيه عنه عليه السلام أنّه قال: «وإذا أذّن المؤذّن بنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه، فأتمّ أنت ما نقص [هو] من أذانه»[٣] .

ذكر الأذان قبل الوقت

أجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ[٤] الأذان قبل الوقت لا يجزي، وأمر بعضهم بإعادته، واختلفوا في الأذان قبله، وروى آخرون الرخصة في الأذان بصلاة الفجر قبل الفجر في ما علمته ورأيته في ما صار إليّ من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام؛ ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: «من أذّن في غير وقت أعاد، ومن صلّى في غير وقت أعاد».

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن حسن بن حسين [عن حسين] بن سليمان الكناني، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه قال: «من أذّن قبل الفجر فقد أحلّ ما حرّم الله، وحرّم ما أحلّ الله»[٥] . يعني بذلك لمن يسمعه من يقتدي بأذانه ممن عليه فرض لا يزيله عنه إلاّ ذهاب الليل، أو يوجبه عليه دخول النهار؛ كالعدّة على المرأة، والدين إلى أجل، والنذر إلى وقت معلوم، وأعمال الحجّ، وصلاة الفجر وغير ذلك. ويعني بتحريم ما أحلّ الله مثل هذا، أو إمساك الصائم عن الأكل والشرب والجماع، والصائم وغير الصائم من صلاة الليل وما أشبه ذلك ممّا يَظنّ من يفعل هذا أو يمسك عنه من أنّ الفجر قد طلع إذا سمع

---

(١) قرب الإسناد، ص١٥٩ (ح ٦٦٠)؛ مسائل علي بن جعفر، ص٢٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٦.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٢٨٠ (الرقم ١١١٢).

(٤) في الحاشية مكتوب: «أظنّ أنّ العبارة هاهنا فيها تقديم وتأخير، وسقط بعضها، والله أعلم».

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٧، (الرقم ٢٤٨)؛ الاعتصام بحبل الله المتين، ج١، ص٣١٥.

الأذان. وفيها عن حسن بن حسين، عن [ابن] أبي يحيى [المدني]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يقول: «لا أذان إلا لوقت بلغ»[1].

وأمّا من روى إباحة الأذان قبل الفجر؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «إن النبي ﷺ كان له مؤذّنان، مؤذّن يؤذّن بليل، ومؤذّن آخر إذا طلع الفجر وهو بلال، فكان يقول ﷺ: إذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام»[2].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني جعفر بن محمّد عليه السلام ـ عن النداء قبل [طلوع] الفجر؟ قال: لا بأس بالنداء قبل طلوع الفجر، وأمّا السنّة فمع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر[3]. ومعنى قوله: «ينفع الجيران» من علم منهم أنّه قبل الفجر فتأهّب للصلاة أو قام يصلّي لا أن يطلع الفجر، أو قام ذو الحاجة منهم إلى حاجته، والله أعلم.

والأذان مع الفجر أولى، وهو السنّة وعليه العمل، وقد تدخل الشبهة على من سمع أنّ الأذان قبل الفجر يجزي، فيؤذن نصف الليل أو قبل ذلك أو بعده؛ إذ لا حدَّ في ذلك يوقف عليه، فيكون هذا كمن أذّن للظهر ضحى، أو مع المغرب لصلاة العشاء، وإن كان هذا إجماع أنّه لا يجزي، وقد جاءت رواية مع إباحة الأذان قبل الفجر أنّ الأصل والأعلى أن يؤذّن مع الفجر. وما فيه الفضل أولى أن يعتمد عليه ممّا يدخله الشبهة وما فيه الاختلاف؛ وقد روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام في الجامع من كتب طاهر بن زكريا أنّه قال: «الأذان مع الفجر من السنّة». وفي كتاب الحلبي عنه عليه السلام أنّه قال: «ولا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، ولا يؤذّن لصلاة حتى يدخل وقتها ـ يعني غير صلاة الفجر قال: ـ الأذان الموقّت في كل الصلوات ـ الفجر وغيرها ـ أفضل»[4].

---

(١) في رأب الصدع بهذا الإسناد، ولكن ختم بهذه العبارة: «من أذن قبل الوقت أعاد».رأب الصدع، ج١، ص٢٠٨، (الرقم ٢٤٩)؛ الاعتصام، ج١، ص٣١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٧.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٥٣ (الرقم ١٧٧).

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٦.

ذكر التثويب[1]

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في التثويب في أذان الفجر، وممّا بين الأذان والإقامة.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن التثويب الذي بين الأذان والإقامة. فقال: «ما أعرفه»[2].

وفي كتاب يوم وليلة، والجامع من كتب طاهر بن زكريا، وجامع الحلبي، وكتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام؛ وفي كتاب حمّاد بن عيسى [روايته عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين] عن أبي جعفر عليه السلام في ما حكيت من هذه الكتب من كيفية الأذان، أنّ الرواة فيها قالوا عمّن ذكرته من الأئمة عليهم السلام: إن المؤذّن يقول في صلاة الفجر في الأذان بعد قوله: «حي على خير العمل»، [الصلاة] خير من النوم. وقالوا: ليس هو من الأذان. وقال بعضهم: هو التثويب. وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاة خير من النوم»: حي على الصلاة، حي على الفلاح[3] ـ يعني بين الأذان والإقامة ـ فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم» فالعمل على تركه؛ وقد أجمعوا على أنّه ليس من الأذان، وإذا كان كذلك فهو كسائر الكلام، فترك الكلام من الأذان أولى؛ وقد جاء أنّه لا بأس بالكلام في الأذان، وسنذكره في ما بعد إن شاء الله.

وأمّا التثويب «بحي على الصلاة، حي على الفلاح» بين الأذان والإقامة، وإنذار المؤذّن الإمام بالصلاة، فعليه العمل، وليس من الأذان والإقامة، وإنما هو كلام يتكلم

---

(١) التثويب في الأذان هو قول: «الصلاة خير من النوم». راجع المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ج١، ص ٤٧٥: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فما حكي عليك إذا أذّن المؤذّن بالليل... ثمّ ينادي بصوته إلا «حي على الصلاة» مراراً؟ قال: لم أعلم ولم يبلغني.
عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوّب... فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٠٣؛ التهذيب، ج٢، ص٦٣ (الرقم ٢٢٣)؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٨.

(٣) راجع: التهذيب، ج٢، ص٦٣ (الرقم ٢٢٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٠٩، (الرقم ١١٤٨).

به المؤذّن، ولا أعلم أحداً يمنع المؤذّن من الكلام في ما بين الأذان والإقامة، وسنذكره في موضعه. وقد روى كثير من الناس أنّ بلالاً كان يؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، وإنذار الإمام بالصلاة شبيه بإنذار المؤذّن وغيره من الناس في أسواقهم والمواضع التي لا يسمعون فيها الأذان بقوله: «الصلاة رحمكم الله»، والأمر بالصلاة، والدعاءُ إليها والتنبيه عليها فضل وبرّ، والله أعلم.

ذكر الكلام في الأذان

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في الكلام في الأذان، فروى بعضهم أنّ الكلام في الأذان والإقامة مكروه إلا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها يعني المؤذّن؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر يعني [جعفر] بن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي] أنّه قال: «لا يتكلم المؤذّن في أذانه ولا في إقامته إلا من ضرورة أو حاجة لا بدّ له منها»[١]. وفيه رواية ثانية، وهي أن لا بأس بالكلام في الأذان، ولا يتكلم في الإقامة؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط [روايته] عن عمرو بن أبي نصر[٢] قال: قلت لأبي عبد الله: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس به». قلت: في الإقامة؟ قال: «لا»[٣].

وفيه رواية ثالثة، وهي أن لا بأس بالكلام في الأذان والإقامة ما لم يقل: قد قامت الصلاة؛ ففي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «ولا بأس أن يتكلم الرجل في أذانه وإقامته، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، حرم الكلام على المؤذّن وعلى أهل المسجد، إلا أن يكونوا اجتمعوا شتّى وليس لهم إمام»[٤].

وفي كتاب الصلاة رواية أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في إقامته؟ قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة،

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٩، (الرقم ٢٥١).

(٢) في الأصل: «عمر بن أبي بصير» وهو تصحيف. راجع رجال النجاشي، رقم ٧٧٨.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣٠٤؛ التهذيب، ج٢، ص٥٩ (الرقم ١٨٤).

(٤) التهذيب، ج٢، ص٥٥ (ش ١٨٩).

حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا اجتمعوا من مواضع شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم»[١].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد، إلا في تقديم الإمام»[٢].

وفيه رواية رابعة عنه: ولا بأس بالكلام في الأذان، وقال بعضهم: ولا في الإقامة؛ ففي الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في أذانه»[٣].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي، عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان لا يرى بالكلام في الأذان بأساً[٤].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنّه سأل أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: أيتكلم الرجل وهو في أذانه وإقامته؟ قال: «نعم، لا بأس»[٥]. الأذان باب من أبواب البرّ، ولا يجب على من دخل في برّ أن يقطعه أو يخرج منه، إلا إلى ما هو مثله أو أفضل منه. وكذلك لا يجب على المؤذّن أن يقطع أذانه متعمداً بكلام ولا غيره، فإن اضطرّ إلى ذلك أو جهله أو نسيه لم يكن عليه في ذلك شيء، وإن تعمّد ذلك رجوت ألا يأثم؛ لِما جاء في ذلك من الرخصة إن شاء الله، وترك الكلام أسلم له، وبه يؤمر.

---

(١) التهذيب، ج٢، ص٥٥، (الرقم ١٩٠)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٠١.
(٢) التهذيب، ج٢، ص٥٥، (الرقم ١٨٩).
(٣) التهذيب، ج٢، ص٥٨ (الرقم ١٨٨).
(٤) لم أجده في رأب الصدع.
(٥) التهذيب، ج٢، ص٥٩ (الرقم ١٨٨).

ذكر الأذان والإقامة على غير طهارة

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في الأذان والإقامة على غير طهارة، فروى بعضهم أن الأذان يجزي على غير طهارة؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو على غير طهر ثمّ يتوضأ»[1]. وفي كتاب المسائل رواية الحسين بن علي [بن الحسن بن علي] بن عمر بن علي بن الحسين [بن علي بن أبي طالب]، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل[2]، عن العلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه سُئل عن الرجل يؤذّن وهو على غير طهر؟ فقال: «لا بأس».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وإذا أذّن المؤذّن وأقام وهو على غير طهر، فإنّه لا يُلتفت إلى المؤذّن، ويمضي القوم في صلاتهم».

وفيه: «وإذا أذّن المؤذّن وأقام على غير طهر، وقد دخل الإمام في الصلاة مضى كما هو».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت: أيؤذّن الرجل وهو على غير طهر؟ قال: «نعم، لا بأس»[3].

وفيه رواية ثانية، وهي أنّه لا بأس أن يؤذّن على غير طهر، ولا يقيم إلا طاهراً[4].

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٩، (الرقم ٢٥٠).

(٢) في الأصل: «إسحاق».

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٦.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٥٦، (الرقم ١٩٢).

ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي رواية [عن أبي جعفر محمد ابن منصور المرادي] عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي]، عن قاسم [بن إبراهيم العلوي الرسي] أنّه قال: لا يؤذّن الجنب ولا يدعو الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذّن وهو على غير وضوء أجزأ أذانه(١). وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل] بيّاع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله أنّه قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر، ولكن لا تقيم إلا وأنت طاهر»(٢). وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «ولا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلاّ على طهر»(٣).

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى: أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: «أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء. قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته؟ قال: لا»(٤).

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنّه سأل أبا عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام: عن الرجل أيؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: «نعم، وأحبّ إليَّ ألا يقيم إلا وهو على وضوء»(٥). وفي كتاب حمّاد بن عيسى [روايته عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين]، عن أبي جعفر أنّه قال: «قد تؤذّن وأنت على غير وضوء، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»(٦).

وقد ذكر في كتاب الطهارة ما روي عن الأئمةعليهم السلام: من استحباب الطهارة قبل دخول وقت الصلاة، وأبين ما في ذلك ممّا لا يسع تضييعه ما دلّ عليه الكتاب؛ قول الله

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٠٩، (الرقم ٢٥٠).

(٢) التهذيب، ج٢، ص٥٣، (الرقم ١٧٩).

(٣) التهذيب، ج٢، ص٥٣، (الرقم ١٨٠).

(٤) مسائل علي بن جعفر، ص١٥٠.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٠٤.

(٦) التهذيب، ج٢، ص٥٣ (الرقم ١٧٩).

تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(١) وذكر الطهارة، وعلى من قام إلى الصلاة أن يتطهّر، والقائم إلى الأذان قائم إلى حد من حدود الصلاة، فالواجب عليه أن يتطهّر قبل أن يؤذّن، فإن أذّن قبل أن يتطهّر وجب ألا يحرج، كما جاء في ذلك من الرخصة إن شاء الله، ولكنه قد أساء وأعظم في الإساءة وأكثرَ تهاوناً للصلاة من أقامها وهو على غير طهارة متعمداً لذلك.

ذكر من أذّن جالساً أو راكباً أو ماشياً

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) في أذان الجالس، فروى بعضهم أن لا يؤذّن أحد جالساً إلا راكب أو مريض؛ ففي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «ولا بأس أن يؤذّن المريض جالساً، وليس يؤذّن جالساً إلا راكب أو مريض»(٢). وفيه رواية ثانية، وهو: لا بأس بأن يؤذّن جالساً وراكباً وماشياً؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته]، عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل جالساً(٣). وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنّه قال: قلت ـ يعني لأبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام ـ: أيؤذّن الرجل وهو على دابّته؟ ويؤذّن وهو يمشي؟ قال: «لا بأس»(٤).

وفيه رواية ثالثة، وهو أن ذلك إنّما يجزيه إذا كان التشهّد مستقبل القبلة؛ ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل، عن العلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر في الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابته؟ قال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٠٦.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٥٦ (الرقم ١٩٢).

(٤) التهذيب، ج٢، ص٥٦ (الرقم ١٩٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٢، ص٥٦، (الرقم ١٩٦).

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له [يعني محمّد بن علي عليه السلام]: أيؤذّن الرجل وهو يمشي وعلى ظهر دابته؟ قال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس». وفيه رواية رابعة، وهو أنّه يؤذّن حيث ما توجّه ـ يعني إذا كان راكباً ـ؛ ففي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: «وتؤذّن وأنت [على غير وضوء في ثوب واحد] قاعداً أو قائماً وراكباً أينما توجّهت»(١).

وأجمعوا في ما علمت ورأيت في ما جمعت من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام أن الإقامة لا تجزي إلا على الأرض قائماً؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن الحسين، عن عاصم، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت قائم»(٢).

وفي جامع الحلبي: «لا بأس أن يؤذّن الرجل وهو جالس على المحمل والدابة، فأمّا الإقامة فلا إلا وهو قائم على الأرض»(٣). وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد عليه السلام عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة؟ قال: «أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض»(٤). الأذان قائماً على الأرض، والإقامة كذلك أفضل؛ روي ذلك عن أبي جعفر؛ ففي جامع غياث بن إبراهيم [التميمي الأسيدي] رواية إسماعيل [بن أبان ابن إسحاق الأزدي الوراق](٥) عنه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه؛ وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] بهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٨٢.
(٢) التهذيب، ج٢، ص٥٦ (الرقم ١٩٥).
(٣) التهذيب، ج٢، ص٥٦، (الرقم ١٩٣).
(٤) مسائل علي بن جعفر، ص١٧٤.
(٥) لاحظ: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٣٠٥، الرقم٨٣٣.

السنّة ألا يؤذّن الرجل إلا قائماً، لا يؤذّن جالساً، فإن أذّن مسافر أو مريض جالساً أو راكباً[(١)]، أجزأ عنه بما جاءت في ذلك الرخصة. ولا يقيم إلا قائماً على الأرض إلا ألاّ يستطيع القيام من علّة به أو آفة أوعذر يمنعه من القيام؛ فإن الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ومن كانت هذه حاله فقد وسعه أن يصلّي جالساً إذا لم يستطع القيام، والصلاة أوجب من الأذان والإقامة، والله أعلم».

ذكر المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره

اختلف الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره؛ ففي الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي: إن الحارث الصُّدائي[(٣)] أتى النبيﷺ فأقرّ بالإسلام، والنبيﷺ في سفره، ثمّ أدلج فأدلج معه الحارث، فلمّا نزل النّبيّﷺ قال: «يا أخا صداء[(٤)] هل معك من ماء؟» قال: نعم. فأتاه الحارث بماء فتوضّأ، وأمره فأذّن، ثمّ جاء الناس وجاء بلال فأراد أن يقيم، فقال رسول اللهﷺ: «إنّما يقيم من أذّن أخو صدائي[(٥)]»[(٦)].

وفيها رواية ثانية بهذا الإسناد: عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ قال: «لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويصلّي بإقامة غيره»[(٧)]. وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي]، عن قاسم [بن إبراهيم

---

(١) انظر التهذيب، ج٢، ص٥٦، (الرقم ١٩٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) في الأصل: الصيداني، انظر الوافي بالوفيات، ج١٥، ص٩؛ وذكر هذا الحديث ذيل ترجمته ابن عبد البر وابن حجر، انظر: الاستيعاب، ج٢، ص٥٣١؛ الإصابة، ج٢، ص٥٨٢.

(٤) في الأصل: صيدا. وصداء: حي من اليمن. انظر معجم البلدان، ج٣، ص ٣٩٧.

(٥) في الأصل: صيدا.

(٦) الاعتصام، ج١، ص٣١٥.

(٧) في دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٦: «يقيم».

العلوي الرسي] في الرجل يؤذّن ويقيم غيره؟ قال: لا بأس أن يقيم الصلاة بالقوم، ويقوم غيره ـ مؤذّنهم الذي أذّن لهم ـ إذا اضطروا إلى ذلك[١].

وفيها: عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويصلّي بإقامة غيره»[٢].

وفي كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن عاصم، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله قال: أذّن إسماعيل فأرسله أبو عبد الله، فأمرني فأقمت الصلاة. وفي جامع الحلبي: ولا بأس أن يؤذّن الرجل فيقيم آخر.

وفي هذا سعة إن شاء الله تعالى؛ إذ جائز أن يصلّي بإقامة من غير أذان، وقد ذكرته في ما تقدّم، و الذي جاء في الحديث الأوّل: أنّ رسول اللهﷺ أمر الذي أذّن أن يقيم، ومنع بلالاً من الإقامة؛ وليس في الحديث أنّ ذلك لا يجزي غيره أو لا يجزي صلاته، وإنما هو أمَره النبيﷺ أن يؤذّن، وأمره أن يقيم، ونهى بلالاً عن ذلك، كما لو أمر رجلاً بذلك وبلال حاضر لأمره أو غائباً عنه. وفي الحديث ما دلَّ على أنّه إذا غاب المؤذّن أذّن غيره؛ لأنّ بلالاً لمّا غاب أمَرَ النبيﷺ الحارث فأذّن، وبذلك يجب على هذا التمثيل ـ إذا أذّن المؤذّن ثمّ غاب وخيف فوات الصلاة أو لم يخف ـ أن يقيم غيره، والله تعالى أعلم.

ذكر أذان النساء وإقامتهن

اختلف الرواة عن أهل البيتﷺ في أذان النساء وإقامتهن، فروى قوم أنّه لا أذان عليهن ولا إقامة؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر يعني [ابن] محمّد الطبري [النيروسي]، عن

---

(١) قال محمّد بن منصور المرادي: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقد ذكر عن علي ـ صلوات الله عليه ـ ظ.
أنّه قال: «ليس عليهن أذان». رأب الصدع، ج١، ص٢١٠، (الرقم ٢٥٢).

(٢) في رأب الصدع هذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمّد بن منصور المرادي. راجع رأب الصدع، ج١، ص٢١٠.

قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي]، في النساء: هل عليهن أذان وإقامة؟ قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة. وقد ذكرت عن علي أنّه قال: ليس عليهن ذلك[١]. وفيها: عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين[٢] بن عبد الله بن ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «لا تُؤذّن المرأة، ولا تنكح، ولا تؤمّ الناس»[٣].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني جعفر بن محمّد صلوات الله عليه ـ عن المرأة هل عليها أذان وإقامة؟ قال: «لا»[٤].

وفيه رواية ثانية، وهي أنّ عليها مكان الأذان تشهّد الشهادتين؛ ففي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وليس على النساء أذان ولا إقامة، ويجزيها أن تشهد الشهادتين؛ أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله»[٥].

وفيه رواية ثالثة، وهي أنّه يستحبّ للمرأة أن تؤذّن، فإن لم تفعل أجزأتها [أن تشهد] الشهادتين؛ ففي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: وسألته ـ يعني أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام ـ أتُؤذّن المرأة في الصلاة؟ قال: «نعم، فإن لم تفعل فإنّه يجزيها أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله»[٦].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ قال: «حسن إن فعلتْ، فإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله»[٧]. وفي كتاب

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢١١؛ المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٦، الرقم ٨٨؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٦.

(٢) في الأصل: «جرير» وهو تصحيف.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢١١.

(٤) الكافي، ج٣، ص٣٠٥؛ التهذيب، ج٢، ص٦٢ (الرقم ٢٠٠).

(٥) التهذيب، ج٢، ص٥٨، (الرقم ٢٠٢).

(٦) التهذيب، ج٢، ص٥٨، (الرقم ٢٠٢).

(٧) التهذيب، ج١، ص٥٨، (الرقم ٢٠٢).

حمّاد بن عيسى [روايته عن حريز بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر أنّه سئل عن المرأة، [هل] عليها أذان وإقامة؟ قال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلاّ فليس عليها أكثر من الشهادتين»(١). وهذه الرواية أشبه بقول الطاهرين أهل البيت عليهم السلام.

ذكر أذان الصبي والعبد والمملوك

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «لا بأس بأذان الغلام قبل أن يبلغ أشدّه» والاشدّ الاحتلام. قال: حدثني أبو الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن [قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٢)]: اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه». قلت: وما أشُدُّه؟ قال: «احتلامه». قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانية عشر ولا يحتلم، أو أقلّ أو أكثر؟ قال: «إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كُتبتْ له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»(٣). وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «لا بأس أن يؤذّن العبد والغلام [الّذي] لم يحتلم»(٤).

ذكر أخذ المؤذّن الأجر على أذانه

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في أجر المؤذّن؛ ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّد عليهما السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «آخر ما فارقتُ حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صلّيت بقوم فَصلِّ بصلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٤؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٥٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٢٨٣، (الرقم ١١٢٩).

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.

أضعف مَن خلفك، ولا تتخذ مؤذّناً يأخذ أجراً»[١]. وفيها رواية ثانية بهذا الإسناد عن عليعليه‌السلام أنّه قال: «من السحت أجر المؤذّن، ولا بأس أن يجرى عليه من بيت المال»[٢].

وفيه رواية أخرى من كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته]: عن جعفر بن محمّد [الطبري النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم [العلوي الرسي] قال: لا بأس بأخذ الجعل على الأذان، إذا لم يعقد ذلك عليه عقد مشارطة. فأولى الروايات بالصواب ما عليه العمل، وهو أن يجرى على المؤذّن من بيت المال، ولو لم[٣] يكن ذلك جائزاً أو كان حراماً لم يؤمر به، وإنما المنهي عنه أن يستأجر أهل قبيلة أو قرية مؤذّناً يؤذّن لهم على شرط معلوم، والله أعلم.

تم الجزء الخامس، ويتلوه السادس من كتاب الصلاة، وهو التاسع عشر.

ذكر المؤذّن يقيم ولم يجئ الإمام

في كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حفص بن [سالم أبو] ولاّد[٤] قال: قلت لأبي عبد الله: المؤذّن ربما أقام والإمام لم يجئ أفيجلس حتى يجيءَ، أو يقوم حتى يجيءَ؟ قال: «إذا أقام فقوموا، فإن جاء إمامكم، وإلاّ قدمتم غيره»[٥].

ذكر النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٤؛

(٢) الجعفريات، ص٢٩٩ (ح ١٢٣٥)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.

(٣) في الأصل: «المال إذا لم» وما أثبتناه من الحاشية.

(٤) النجاشي، الرقم ٣٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٢؛ التهذيب، ج٢، ص٢٥٨ (الرقم ١١٤٣).

وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «من سمع النداء وهو في المسجد ثمّ خرج منه فهو منافق، إلا رجل يريد الرجوع اليه»(١). يعني (صلوات الله عليه) في الرجل يريد الرجوع إليه أن يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر، أو يرهقه أمر يخاف منه فيخرج إليه ويعقد ضميره على الرجوع ويرى أنّه يدرك الصلاة، وما أشبه [ذلك]، والله أعلم. وإنما هذا لمن لم يصلِّ الصلاة التي تقدّم لها، فأمّا من صلاّها فإن شاء صلّى معهم وجعلها سبحة، وإن شاء خرج. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل، عن أبي عبد الله، عن أبيه محمّد بن علي عليه السلام أنّه [قال]: «إذا صلّيت صلاة وأنت في مسجد فأقيمت تلك الصلاة، فإن شئت فصلِّ، وإن شئت فاخرج، وإن صلّيت معهم فاجعلها سبحة»(٢). وهذا لا يكون إلا في صلاة يجزى التطوع بعدها، وسنذكر الدليل على ذلك في موضعه إن شاء الله.

ذكر من يستحق الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «ليؤذّن لكم أفصحكم، وليؤمّكم أفقهكم»(٣).

ذكر أذان الأعمى

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر يعني ابن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم ابن إبراهيم العلوي [الرسي]، أنّه سُئل عن الأعمى [أ] يؤذّن؟ قال: لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أمّ مكتوم مكفوف البصر، وكان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله(٤).

(١) الجعفريات، ص٧٣ (الرقم ٢٣٤)؛ التهذيب، ج٣، ص٢٦٢، (الرقم ٧٤٠).
(٢) التهذيب، ج٣، ص٢٧٩، (الرقم ٨٢١).
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٥؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.
(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.

ذكر ترك الأذان للنافلة

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «واعلم أنّه ليس في النافلة أذان ولا إقامة، إنّما هو في الفريضة»، وهذا إجماع في ما أعلم، والله أعلم.

ذكر قدر المأذنة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ مرَّ بمنارة طويلة فأمر بهدمها، وقال: «لا تكون إلا على سقف المسجد»(١).

والعمل على غير هذا، وقد بقيت صوامع للأذان أعلى من سقوف المساجد. ولعلّ الحديث وإن صحَّ فإنّما أمر أمير المؤمنين علي ـ صلوات الله عليه وعلى آله ـ بهدم منارة بعينها لِعلّة كانت فيها، لعلّة أحدثت فكانت تُطِلُّ على قوم في دورهم، أو تَضرّ بهم فأمر بإزالة الضرر، والله أعلم.

ذكر الأذان في وقت المولود حين يولد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى؛ فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزاع [له]»(٢).

وفي المسند عن أحمد [بن عيسى] بن [زيد، عن] حسين بن علوان، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٥؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٦ (الرقم ٧١٠)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.

(٢) الجعفريات، ص٥٩؛ الكافي، ج٦، ص٢٤؛ التهذيب، ج٧، ص٤٣٧.

صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: لمّا طُلقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بالحسين أذّن بذلك النبي ﷺ فأرسل إليها أسماء بنت عميس وعائشة وقال: «إذا هي وضعت ما في بطنها فليؤذّن أحدكما في أذنه اليمنى، وليقم الأخرى في أذنه اليسرى، واقرآ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص ـ و [هي] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ـ والمعوّذتين، فأنتما إذا فعلتما ذلك عافاه الله من لطمة الشيطان.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ [أنّ رسول الله ﷺ] أذّن في أذن الحسن والحسين حين ولدا[1].

ذكر الأذان عند الفزع

في كتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بالصلاة»[2].

---

(١) انظر بحار الأنوار، ج٤٣، ص٢٨٢؛ عيون الأخبار، ج٢، ص٤٣؛ صحيفة الرضا٧، ص٨٩.

(٢) الجعفريات، ص٧٣ (ح ٢٣٥)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٧.

جماع أبواب المساجد

ذكر وجوب الصلاة في المساجد

في المسند من رواية أبي غسان [مالك بن إسماعيل النهدي][(١)] قال: أخبرنا حسن [بن صالح بن حي][(٢)] عن أبي حيّان التيمي[(٣)]، عن أبيه [سعيد بن حيّان التيمي][(٤)] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قيل: ومن جار المسجد؟ قال: «من سمع المنادي»[(٥)]. وفي كتاب القضايا من رواية أبي [جعفر محمد بن] الحسين [بن حفص]، عن عبّاد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا عمرو بن ثابت، عن [أبي] إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبﷺ أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا يأتي المسجد [إن][(٦)] ليس به علة»[(٧)].

وفي كتاب القضايا رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي]، و [في كتب] محمّد بن سلام [بن سيّار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن عباد بن يعقوب [الرواجني]، عن عبيد الله بن محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليﷺ أنّه قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات

---

(١) الكامل في الضعفاء، ج٦، ص٣٨٢.

(٢) تهذيب الكمال، ج٦، ص١٨٠.

(٣) يحيى بن سعيد بن حيان. تهذيب الكمال، ج٣١، ص٣٢٣.

(٤) تهذيب الكمال، ج١٠، ص٣٩٩.

(٥) التهذيب، ج١، ص٩٢ (الرقم ٢٤٤).

(٦) أضفناه للضرورة، والرواية في المصدر هكذا: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

(٧) التهذيب، ج٣، ص٢٦١، (ش ٧٣٥) نحوه.

المكتوبات من جيران المسجد إلا[١] في المسجد»[٢].

ذكر فضل المساجد وتضعيف الصلاة فيها

في كتاب النهي من رواية الحسن[٣] بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، عن آبائه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تُشدّ الرواحل إلا إلى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[٤]. وفي [الكتب] الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، وصلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في [مسجد] السوق باثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»[٥]. وفيها بهذا الإسناد عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «النافلة في المسجد الأعظم عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة[٦] تعدل حجة متقبلة»[٧].

---

(١) في الأصل «يعني» بدل «إلاّ».

(٢) قرب الإسناد، ص١٣٠ (ح ٥١٠).

(٣) في الأصل: «الحسين».

(٤) حول هذا الحديث انظر دراسة م. قسطر تحت عنوان، «لا تشد الرحال... ، دراسة حول الحديث»:

M. J. Kister,"You shall only set out for three mosques: A study of an early tradition," Le Museon, 82 (1969) pp. 173-196.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٢؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٨؛ أمالي الطوسي، ص٥٢٧.

(٦) في الأصل: «النافلة».

(٧) الجعفريات، ص٢٤ (ح ٤٦٣)؛ الكافي، ج٣، ص٤٩١؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥١ (الرقم٦٨٩).

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة في مسجدي هذا نافلة أفضل من بضع وعشرين صلاة في غيره إلا في المسجد الحرام، وصلاة فيه مكتوبة أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا في المسجد الحرام»(١).

ذكر فضل الجلوس في المسجد وما يدافع عن أهل المساجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الجلوس في المساجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث». قيل: وما الحدث؟ قال: «الاغتياب»(٢). وفيها بهذا الإسناد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى»(٣). وفي كتاب حمّاد مثله وقال: «درجة دون درجة الرسالة». وفيها به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»(٤).

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «انتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد أفضل [من] الرباط»(٥).

---

(١) التهذيب، ج٦، ص١٥ (الرقم ٣٣)؛ أمالي الطوسي، ص٥٢٧.

(٢) الجعفريات، ص٦١ (الرقم ١٧٤)؛ الكافي، ج٢، ص٣٥٦؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٠٠.

(٣) التهذيب، ج٣، ص٢٥٥ (الرقم ٧٠٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٨.

(٤) الكافي، ج٢، ص٦٦٢؛ التهذيب، ج٣، ص٢٤٩ (الرقم ٦٨٤)؛ الجعفريات، ص٩٠، ح ٣١٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٧٤٨.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٨.

وفيها بهذا الإسناد عن علي عليه السلام: أنّه كان يقول: «من السنّة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة»[١]. وفيها به أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قال: «إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربّه». فقيل: يا أمير المؤمنين، وإن له لساناً يتكلم به؟ قال: «إي وربّي، ما من مسجد يبنى لله إلاّ وله لسان مثل لسان أحدكم، وخلق مثل خلق أحدكم، وإنّه يتبشبش بالرجل إذا غاب عنه من عمّاره إذا هو رجع من غيبته، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه»[٢].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن رزيق بن الزبير[٣] عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «إن الجلوس في المسجد من غير صلاة عبادة، والنظر في المصحف عبادة، وتسليمك على أخيك المسلم عبادة».

وفي [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأول عن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت الآفات والعاهات عوفي أهل المسجد». وفيها به عنه عليه السلام أنّه قال: «الاحتباء في المساجد حيطان العرب[٤]، والاتكاء في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»[٥].

باب ذكر ما نهي عن فعله في المسجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم، وبيعَكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كل سبعة أيام، وضعوا فيها المطاهر»[٦].

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٨.

(٢) الكافي، ج٢، ص٤٤٩؛ الخصال، ص١٤٢؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٨.

(٣) النجاشي، الرقم ٤٤٢.

(٤) الكافي، ج٢، ص٦٦٢. ورد فيه صدر هذه الرواية فقط.

(٥) الجعفريات، ص٩٠ (ح ٣١٣)؛ كتاب النوادر للراوندي، ص١٦٤.

(٦) الجعفريات، ص٨٨ (ح ٣٠٣)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٩٤. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٧ التهذيب، ج٣، ص٢٤٩، (الرقم ٦٨٢).

وفيها بهذا الإسناد عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «من وقّر المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً وقد أعطي كتابه بيمينه»[١].

وفيها به عنه عليه السلام وذكر المسجد فقال: «إنّه ليتلوّى عند النخامة كتلوّي أحدكم بالخيزران[٢] إذا وقع به»[٣].

وفي كتب [محمد] بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن إسماعيل بن أبان قال: أخبرنا سلام بن سلام، عن زيد، عن جعفر الحجاري، عن علي بن أبي طالب [أنّه قال:] «من ازدرد ريقه في المسجد تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ريقه ذلك شفاء في جوفه، وكتب له به حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له به درجة»[٤].

وفيها بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنّه كان يكره التنخّم في المسجد ويقول: «من تنخّم فليصلّ ركعتين».

وفي كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، أنّه سأله عن الشّعر أيصلح أن يُنشد في المسجد؟ قال: «لا بأس»[٥].

وفيها به عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «كشفُ السرَّة والفخذ [و الركبة] في المسجد من العورة»[٦]. وفي حديث آخر: «والركبة».

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر بن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم [العلوي الرسي] أنّه سُئل عن النوم في المسجد؟ فقال: ما أحب النوم في المسجد إلا لمضطر أو معتكف. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن

---

(١) الجعفريات، ص٦٨ (ح ٢٠٨)؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٦، (الرقم ٧١٣).

(٢) في الأصل: «بالحجر».

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٩.

(٤) ثواب الأعمال، ص١٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر، ص١٥٦، (الرقم ٢٢٢).

(٦) الجعفريات، ص٦٦ (ح ٢٠١)؛ التهذيب، ج٣، ص٢٦٣، (الرقم ٧٤٢).

محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف وبري النبل[١] في المسجد وقال: إن المسجد إنّما جُعِل لغير ذلك»[٢]. وفي كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ومحمّد بن سلام [بن سيار الكوفي]، كلاهما عن عباد بن يعقوب [الرواجني]، عن عبد الله بن محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن علي أنّه كره أن يسلّ السيف في المسجد وأن يبريَ النبل في المسجد. وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد، وأن ترفع فيها الأصوات، ونهى أن تُنشد الضالّة في المسجد، ونهى أن يُسلّ السيف في المسجد، ونهى أن يرمى فيه بالنبل، ونهى عن الشري والبيع في المسجد[٣].

وفي كتاب المسائل رواية الحسين بن علي، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني [عن إسماعيل]، عن العلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن الحية والعقرب إذا رآها الرجل في المسجد؟ قال: «يقتلها إن آذته»[٤].

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] بإسناده عن [حسين بن عبد الله بن] ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «لا تتخذوا المساجد ملاوم». قال أبو بكر: يعني الحديث. وفيها به عن علي عليه السلام أنّه كان ينهى عن رفع الصوت، وعن الجلد، وعن القضاء في المساجد كلها. وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ عن السيف يعلق في المسجد؟ قال: «أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانبه فلا بأس»[٥]. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله

---

(١) بري النبل: نحته والعمل فيه. مجمع البحرين، ج١، ص٥٢.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٦٩؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٨ (الرقم ٧٢٤).

(٣) انظر كتاب النهي برواية الحسين ذو الدمعة، في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣ ـ ١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤١؛ التهذيب، ج٢، ص٣٣٠، (الرقم ١٣٥٨).

(٥) مسائل علي بن جعفر، ١٥٤؛ قرب الإسناد، ص٢٢٣ (ح ١١٣٢).

جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه سأله: أيعلّق الرجل السلاح في المسجد؟ قال: «نعم، فأمّا المسجد الأكبر فلا؛ فإن جدّي نهى رجلاً رآه يَبري مَشاقص[1] في المسجد»[2]. والرواية العالية: إن السلاح لا يعلق في المسجد، كان مسجد قبيلة أو جامعاً، وتركُ ذلك في كل المساجد أسلم، وقد ذكرت ما جاء في ذلك من الروايات في سائر الباب مجملة.

ذكر ما يمنع من دخول المساجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «لتمنعنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنّكم الله قردة وخنازير ركعاً سجداً»[3].

وفيها بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»[4]. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر بن محمّد الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي]، في اليهودي والنصراني والمجوسي يدخلون المسجد؟ قال: لا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركين؛ لأنّ كلّهم مشرك؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[5] وكذلك المساجد كلها بيوت الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[6].

---

(١) في الأصل: «مشاقيصا» وهو لم يستعمل في أي رواية.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٦٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٣ (الرقم ٦٩٥)؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣١٩.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٤؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٤ (الرقم ٧٠٢)؛ الجعفريات، ص٨٨ (ح ٣٠٣).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٨.

ذكر منع الجنب [عن] الجلوس في المسجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كره الله لكم ستّاً؛ العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور، والجلوس في المساجد وأنتم جنب»[١]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنّه سُئل عن الحائض والجنب يدخلان المسجد؟ فقال: «لا يدخلان المسجد إلا مجتازين؛ إنّ الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢]».

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس الجنب في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ. وجاءت رخصة في أن يمرَّ في المسجد مرّاً؛ قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: «هو الجنب يمرّ في المسجد»[٣].

ذكر الرخصة لآكل الثوم في التخلف عن المسجد

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين بن

(١) الجعفريات، ص٦٥، (الرقم ١٩٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٧٤.
(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.
(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٩.

علوان، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ. أنّه قال: «دخل رجل من أهل اليمن وقد أكل الثوم إلى المسجد فآذى به رسول الله ﷺ والمسلمين، فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا»[(١)] . وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ نهى آكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد[(٢)] .

وليس في هذا ما يدل على النهي عن أكل الثوم؛ لأنّ أكل الثوم حلال، وإنما يكره لمن أكل منه ـ ما يوجد رائحته منه ـ أن يدخل المسجد، فأمّا من أكل منه ما لا يوجد له رائحة، أو أكله مطبوخاً هو أو غيره من البقول التي توجد رائحتها، فلا بأس بدخوله المسجد. والاختيار لمن استغنى عن أكل شيء من ذلك في الأوقات التي يعلم أنّ رائحتها لا تزول عنه إلا بعد مضي صلاة من الصلوات الفرائض، لا يأكل من ذلك شيئاً ـ لما يقطعه من ذلك ـ عن دخول المسجد ـ وقد ذكرت فضل ذلك ـ وعن شهود الجماعة، وسأذكر فضلها إن شاء الله تعالى.

ذكر ما يقوله ويفعله مَن دخل المسجد

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمّد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله [عليه] وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[(٣)] . وفيها رواية عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين[(٤)]، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

(١) رأب الصدع، ج١، ص٣٣٢ (الرقم ٤٩٩)؛ الكافي، ج٦، ص٣٧٤؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥١٩و٥٢٠؛ المحاسن، ج٢، ص٥٢٣.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٩.

(٤) زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد هو الذي ذكره المزي بعنوان زيد بن الحسن العلوي. يروي عن=

أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنينعلي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يقول: «من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأمّ الكتاب، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه»[1].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل. عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «واقرأ حين تدخل المسجد ـ وأنت تريد الصلاة بالليل ـ خمس آيات من آل عمران»، وتلا قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[2] ثمّ قال: «ثمّ يقرأ بآية الكرسي والمعوّذتين قبل أن يكبّر»[3]. وفيه: و«إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبيﷺ، تقول: السلام عليك أيّها النبي ورحمة وبركاته، صلّى الله على محمّد النبي. فإذا خرجت صلّيت عليه، فإذا دخلت المسجد والناس يصلّون فَسلّم عليهم ـ وقال: ـ إنّ رجلاً أتى المسجد فَكبّر حين دخل ثمّ قرأ، فقال رسول اللهﷺ: أعجل العبد ربّه. ثمّ دخل آخر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ كبّر، فقال رسول اللهﷺ: سل تُعطَه»[4].

ذكر بناء المسجد

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن عَنْبَسة [بن بجاد العابد][5]، عن عبد الله بن الحسين قال: لمّا أمر رسول اللهﷺ أن يتخذ مسجداً، فكان في علاجه علي وعمّار[6] وسلمان ينقلون التراب، إذ أقبل عثمان وعليه ثوب له، فطرحه على رأسه

= عبد الله بن موسى وأبي بكر بن أبي أويس، ويروي عنه يحيى بن الحسن العقيقي صاحب النسب. راجع تهذيب الكمال، ج١٠، ص ٥٦. ٤٤٥ ذيل ترجمة أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن عبد الله).

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠؛ لاحظ أيضاً التهذيب، ج١٦، ص٤٤٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١ ـ ١٩٤.

(٣) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٣٥٥ ـ ٣٥٤.

(٤) الكافي، ج٢، ص٤٨٥ و٤٨٦ وج ٣، ص٣٠٩، وج٤، ص٥٥٣.

(٥) النجاشي، الرقم ٨٢٢.

(٦) في الأصل: عثمان.

من التراب والغبار ثمّ جلس ناحية، فرجزوا فقالوا:

لا يستوي من يبتني المساجدا ومن تراه راكعاً وساجدا

كمن يمرّ عانداً معاندا عن التراب لا يزال حائدا

فغضب عثمان وقال: تركنا أموالنا وأهلنا وجئنا، فسمّعونا ما نكره؛ لقد هممت أن آمر بهذا العبد مَن يَرثم أنفه! فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إنّما عمّار جلدة ما بين العينين، فمتى تُنكأ الجلدة يدمى الوجه. وهذه مطاياك فارحل إذا شئت»[١].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: «بنى رسول الله ﷺ مسجده بالسميط[٢] ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. قال: نعم، فزاد فيه وبناه بالسعيدة. ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. قال: نعم، فزاد فيه وبناه بالأنثى والذكر. ثمّ اشتدَّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فأمر فأقيمت فيه سواري[٣] من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليها العوارض والإذخر[٤]، فعاشوا فيه في الحرّ حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله ﷺ: عريش كعريش موسى[٥]، فلم يزل كذلك حتى قبضه الله ـ صلى الله عليه ـ. وكان جداره قبل أن يظلّل قدر قامة» وذكر أنّ السميط: لبنة لبنة. والسعيدة: لبنة ونصف، والأنثى والذكر: لبنتان مخالفتان[٦]. وفي كتاب مسائل الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ: وسُئل عن المكان الذي كان حشاً زماناً،

---

(١) اختيار معرفة الرجال، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن المصطفوي، مشهد ١٣٤٨، ص ٣١ (الرقم ٥٩)، ص٣٢ (الرقم ٦٠)؛ السيرة النبوية، ابن هشام، ج٢، ص١٤٢.

(٢) السميط: الأجر القائم بعضه فوق بعض.

(٣) جمع سارية، وهي الأسطوانة.

(٤) الحشيش الأخضر.

(٥) جاء في الحاشية: «فقال: لا عريش كعريش موسى، والأمر أقرب من ذلك، وقبضه والمسجد عريش. من كتاب الطهارة».

(٦) الكافي، ج٣، ص٢٩٥؛ التهذيب، ج٣، ص٢٦١ (الرقم ٧٣٨)؛ معاني الأخبار، ص١٥٩.

فنظّف أيتخذ مسجداً؟ قال: «نعم، إذا ألقي فيه شيء حتى يواريه؛ فإن ذلك ينظّفه ويطهّره»[١].

ذكر سدّ النبي الأبواب التي كانت تشرع إلى مسجده

في كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله أنّه] قال: «إن أمير المؤمنين علي عليه السلام سُئل عن أفضل مناقبه؟ فقال: أفضل مناقبي ما لم يكن لي فيه صنع. قيل: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: إن رسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة أمر بابتناء المسجد، فما بقي أحد من أصحابه إلا نقب باباً إلى المسجد، فجاء جبرئيل فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم ويدع باب علي، فبعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل[٢] إلى أبي بكر فأمره أن يسدَّ بابه، فقال: سمعاً وطاعةً، فسدَّ بابه، ثمّ بعثه إلى عمر. . . فأمره أن يسدّ بابه، فقال: دع لي بقدر ما أنظر إليك بعيني، فأبى عليه رسول الله ﷺ فسدَّ بابه، ثمّ بعثه إلى طلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن وسعد وحمزة والعباس، فأمرهم بسدِّ أبوابهم، فسمعوا وأطاعوا. فقال حمزة والعباس[٣]: يأمرنا بسدِّ أبوابنا ويدَع باب علي! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قد بلغني ما قلتم في سدِّ الأبواب، إنّ الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتاً طاهراً لا يجنب فيه إلا [هو و] هارون وأبناؤه ـ قال أبو جعفر: يعني لا يجامع فيه ـ وإن الله أوحى إليَّ أن أتخذ بيتاً طاهراً لا ينكح فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين، ووالله ما أنا أمرت بسدِّ أبوابكم، بل الله أمرني به» وذكر باقي الحديث[٤].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن جعفر، أنّه سُئل عن سدّ الأبواب إلا باب أبي بكر؟ فقال: «إنّما هذا حديث حدّثه الزهري لبني أمية، إنّما قال

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص٢٢٩؛ قرب الإسناد، ص٢٢٣ (ح ١١٢٨)؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٦؛ التهذيب، ج٣، ص٢٦٠ (الرقم ٧٢٩).

(٢) في الأصل: «جعفر بن أبي طالب» ولكن في دعائم الإسلام وشرح الأخبار: معاذ بن جبل.

(٣) العباس عم النبي لم يسلم حتى فتح مكّة، وهذا الأمر وقع قبل فتح مكّة فتأمل.

(٤) الكافي، ج٥، ص٣٤٠؛ التهذيب، ج٦، ص١٥ (الرقم ٣٤) لاحظ تمام الحديث في شرح الأخبار، ج٢، ص٢٠٣ ـ ٢٠٥؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٧ ـ ١٩.

رسول الله ﷺ: سدّوا الأبواب الشوارع ـ يعني إلى المسجد ـ إلا باب علي. فقال حمزة: ما بال باب ابن عمّه يفتح وباب عمّه يسدّ؟ فقال: ما أنا فتحت بابه ولا سددت بابَك، ولكن الله فعله». وفيها بهذا الإسناد عن غياث بن أبي يحيى الأسلمي[١] قال: رأيت بيوت النبي ﷺ في المسجد وأدركتها وعددتها بيتاً بيتاً، فلم يكن لأبي بكر فيها بيت. وفيها: عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «رأيتها وأنا غلام ـ يعني بيوت النبي ﷺ الشارعة في المسجد ـ فلم يكن فيها لأبي بكر بيت».

ذكر استقبال القبلة وبدو التوجه إلى الكعبة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول في قول الله ـ جل ذكره ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ قال: «جاء جبرئيل ـ صلّى الله عليه ـ فلم يزل ينحّيه حتى وجّهه إلى القبلة، فصلّى ركعتين، والمغرب قبلة لمن لم يعرف القبلة»[٢]. وفي الكتب الجعفرية بهذا الإسناد المذكور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: [قال رسول الله ﷺ] في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[٣] قال: «العلامة هو الجَدي، عليه تبنى القبلة، وبه يهتدى في البرّ والبحر».

يعني عليه السلام بالجدي جدي بنات النعش الصغرى، وبنات [الـ] نعش الصغرى تقدم بنات النعش الكبرى على مثل تأليفها، أربعة منها نعش، وثلاث بنات. فمن الأربعة الفرقدان، وهما المقدمان، ومن البنات الجدي، وهو آخرها. كذا ذكر بعض أهل المعرفة بالكواكب، وهو شيء بيّن لمن تأمّله، وهو في ناحية الشمال.

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح: «غياث عن أبي يحيى الأسلمي». حول الأسلمي راجع تهذيب الكمال، ج١٢، ص ١٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٦.

ذكر استحباب الصلاة إلى سترة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلاة إلى غير سُترة من الجفاء»[١]. وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإن لم يجد فسهم من الكنانة، فإن لم يجد فخط»[٢]. وفيها بهذا الإسناد الأول عن رسول الله ﷺ: أنّه كانت له عنزة[٣] في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلّي إليها[٤].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر بن محمّد[٥] الطبري [النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي]: أنّه قال: إذا صلّى الرجل في فضاء من الأرض ولم يجد ما يستره، خطّ خطاً بين يديه[٦]. وفي جامع الحلبي: ويسترك إذا صلّيت طول ذراع تجعله بين يديك.

وفي كتاب المسائل رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد: أنّه سُئل عن الرجل يصلّي خلف النخلة فيها حملها؟ قال: «لا بأس»[٧].

---

(١) الجعفريات، ص٧٢ (الرقم ٢٣٢)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

(٢) الجعفريات، ص٧٠ (ح ٢٢٢).

(٣) العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج كزج الرمح.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٩٦.

(٥) في الأصل: «بن» وهي زائدة.

(٦) رأب الصدع، ج١، ص٣٣٥، (الرقم ٥٠٦).

(٧) مسائل علي بن جعفر، ص١٨٦.

وفيه بهذا الإسناد عنه أنّه قال: «ويسترك إذا صلّيت طول ذراع تجعله بين يديك، وكان رسول اللهﷺ يضع رحله بين يديه إذا صلّى، وكان طوله ذراع».

ذكر ما يكره التستّر به

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه كان يكره أن يصلّي إلى بعير ويقول: «ليس بعير إلا على ذروته شيطان»(١).

وفيها عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي]، عن قاسم بن إبراهيم [العلوي الرسي]: في الرجل يصلّي إلى بعيره أو دابته قال: «الاستتار من ذلك كله أعجب إلينا».

وفي جامع الحلبي: «ولا يصلّي خلف راقد، ولا متحدثين، ولا يصلّي الرجل بحذاء المرأة إلا أن يتقدمها بصدره أو كلّه»(٢).

ذكر الدنوّ من السترة

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن [أحمد بن إسماعيل، عن خاله زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّ رسول اللهﷺ قال: «إذا قام أحدكم بسترة في الصلاة فَلْيَدْنُ منها؛ فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها(٣)، ولقد مرَّ البارحة بيني وبين السارية، فأخذت بحلقه حتى وجدت برد لسانه على ظهر كفي، ولولا ما كان من سليمان النبي لأصبح مربوطاً إلى الأسطوان»(٤).

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يتباعد

---

(١) المحاسن، ج٢، ص٦٣٦؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠ مع اختلاف يسير في المتن.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

أحدكم إلى القبلة، يكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً. قيل: يا رسول الله، فنبِّئنا عن ذلك. قال: كمربض الثور»[١].

ذكر التصاوير يصلّي المصلّي إلى ناحيتها

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّه كره من التصاوير ما كان في القبلة[٢]، فأمّا ما كان في شمالك[٣] أو خلال البيوت فلا بأس به[٤].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «ربما قمت أصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليه ثوباً»[٥].

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن الحسن بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بن أبي طالب]، عن إبراهيم بن سليمان الكوفي، عن إسماعيل، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه سُئل عن التماثيل؟ فقال: «لا بأس بها إن كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك أو تحت قدميك، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً»[٦].

ذكر المسجد يكون في الدار

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد أنّه كره أن يكون المسجد في دار يغلق عليه باب.

ومعنى هذا منه عليه السلام: أن يكون المسجد مسجداً يؤذّن للناس بالصلاة فيه، ويكون

---

(١) الجعفريات، ص٧٢ (الرقم ٢٢٨).

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

(٣) في الأصل: «سما بيت».

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠.

(٥) مكارم الأخلاق، ص١٣٢.

(٦) المحاسن، ج٢، ص٦١٧ ـ ٦٢٠؛ الكافي، ج٣، ص٣٩١؛ التهذيب، ج٢، ص٢٢٦ (الرقم٨٩١).

له مؤذّن وإمام راتب، فأمّا أن يتخذ الرجل لنفسه من داره موضعاً يصلّي فيه ويسمّيه مسجداً فلا بأس بذلك، ويكون كسائر ما يملكه من داره.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سُئل عن المسجد يكون في الدار، فيبدو بأهله أن يتوسعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه إلى غير مكانه؟ قال: «لا بأس به»[1].

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٠ وفيه: «... الدار فيريد أهل البيت أن يتوسعوا...»؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢٥٩، (الرقم ٧٢٧).

جماع أبواب الإمامة

ذكر اختيار الأئمّة

في الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إمام القوم وافدهم إلى الله، فقدِّموا في صلاتكم أفضلكم»(١).

وفيها عن [أبي علي محمد بن محمد] بن الأشعث، عن محمّد بن عمرو السوسي قال: أخبرنا نصر بن مزاحم العطار، عن يحيى بن العلاء(٢)، عن عبد الله بن يزيد، عن حرملة بن عبد العزيز القرشي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى ربكم»(٣).

ذكر من يكره أن يؤتمّ به

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن أبي جدّه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لا أحبّ أن يؤمّ المريض الأصحاء [إنّما] كان ذلك لرسول الله خاصة»(٤). وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر أنّه سُئل عن الصلاة خلف العبد؟ فقال: «لا بأس إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه». قال: قلت: أصلّي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان معه من يسدّده وكان أفضلهم، وقال أمير المؤمنين: لا يصلّينَّ أحدكم خلف الأجذم

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

(٢) النجاشي، الرقم ١١٩٨

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنى، والأعرابي[1] لا يؤمّ المهاجرين»[2].

وفي [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأول عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «ولا يؤُمّ المفلوج الأصحاء، [و] لا المقيَّد المطلقين»[3]. وفيها به عنه أنّه قال: «ولا يؤُمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة»[4]. وفيها به قال: «لا يؤم العبد إلا أهله». وفيها به قال: «لا يؤمّ الأخرس المتكلمين، فإن أمّهم أعادوا الصلاة». وفيها به أنّه كان يكره أن يصلّي خلف الأعرابي والمكفوف والمملوك.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن عبد الواحد، عن حسن بن حسين، عن عبد الكريم [بن عبد الرحمن البجلي] عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي أنّه قال: «لا يؤم المسافر المقيمين، ولا المقيَّد المطلقين»[5].

وفيها روايته عن أبي الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب العلوي] قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فأتى[6] [بني محجم] فقال: من يؤمّكم؟ فقالوا: فلان. فقال: لا يؤمّكم ذو خزبة[7]. في دينه»[8]. وفيها عن جعفر بن [محمّد]، عن قاسم [بن إبراهيم] في إمامة الأعمى وولد الزنى والمملوك؟ قال: «يجوز إمامتهم كلهم إذا لم يعرف أحد منهم بكبيرة ولا ريبة»[9]. فهذا خلاف ما ذكرته، وفيها ما يوافق ما ذكرته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد

---

(١) في الأصل: ولا الأعرابي.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٥.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣٧٥.

(٤) الكافي، ج٣، ص٣٧٥؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١ وبحار الأنوار، ج٨٥، ص١١٠ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٦) في الأصل: «فأتاني».

(٧) في رأب الصدع: عن أبي جعفر المرادي قال: الخزبة الذي يكون شبه الخدش. ج١، ص٣٠٢. وفي الأصل: «ذو جرمة»، وفي الحاشية: ذو جرحة ظ.

(٨) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٢، (الرقم ٤٥٦).

(٩) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٧ (الرقم ٤٦٤).

الواسطي]، عن [أبي] جعفر أنّه كان يكره الصلاة خلف المملوك والمكفوف والأعرابي[١]، وعلى هذا مذهب أهل البيتعليهم السلام، وليس قول قاسم بن إبراهيم ممّا يجب أن يرجع إليه عن قول الأئمةعليهم السلام.

وفي جامع الحلبي: «وخمسة لا يؤمّون الناس على كل حال؛ المحدود والمجنون والأبرص وولد الزنى والأعرابي»[٢].

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول اللهصلى الله عليه وآله نهى أن يؤمّ المقيَّد المطلقين، ونهى أن يؤمّ المفلوج الأصحاء[٣]. وفي الحديث: «لا يصلين أحدكم وهو حاقن»[٤]. وهو أن يؤمّ وهو حاقن. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «لا يؤمّ القوم ولد الزنى، والعبد خير منه».

وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز [بن عبد الله السجستاني عن زرارة بن أعين]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «لا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، ولا يؤمّ ولد الزنى»[٥].

ذكر الصلاة خلف المخالف

في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «ولا تَعْتَدَّ بالصلاة خلف الناصب، ولا الحروري، واجعله سارية من سواري المسجد، واقرأ لنفسك كأنك وحدك»[٦]. وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: «كان الحسن والحسين يصلّيان خلف مروان بن الحكم،

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٥ (الرقم ٤٦٠).

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٧٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٧٨.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣٧٥.

(٤) الذي حبس بوله. بحار الأنوار، ج٢، ص٦٠.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٧٥ و٣٧٦.

(٦) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

فقالوا الأجانب: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت. فأقول: [لا والله] ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمّة»[١]. وفيها وقوله ﷺ ـ مجيباً لهم على التقيّة ـ «ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمّة» يعني أئمّة الهدى (صلوات الله عليهم) وإن ثبت أنّهم لم يعتدوا [بتلك] الصلاة، فقد صلّوا لأنفسهم على نحو ما أمر به جعفر بن محمّدﷺ في الباب. وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ عن الصلاة معهم؟ فقال له: «زوّج رسول الله ﷺ عثمان، وصلّى عليﷺ وراءه، وصلّى الحسن والحسين وراء مروان، ونحن نصلّي معهم»[٢].

وفي الكتب الجعفرية بالإسناد الأول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: «ثلاثة إن خالفتم فيهم أئمتكم هلكتم به؛ جمعتكم وجهاد عدوّكم ومناسككم»[٣].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمّد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن منذر الهَمداني قال: قال لنا أبو جعفر: «لا تصلّوا خلف ناصبي ولا كرامة، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا أو يشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم، ثمّ اجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً»[٤]. وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر أنّه قال: «صلّى علي خلف عثمان اثنتا عشرة سنة، وصلّى الحسن والحسين خلف معاوية، ونحن نصلّي معهم ـ ثمّ قال: ـ قد كان الحسن ربما يتخلّف ويعتلّ بالمرض خيفة الشهرة وإن يقال: ما له ما يشهد الصلاة؟»[٥]

وفيها عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى، عن إسماعيل

---

(١) الجعفريات، ص٩٠ (ح ٣١١).

(٢) انظر مسائل علي بن جعفر، ص١٤٤.

(٣) الجعفريات، ص٩٠ (ح ٣١٠).

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٤ (الرقم ٤٥٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٥ (الرقم ٤٥٨).

ابن [أبي] زياد [السلمي][(١)] قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة [خلف المخالف] قال: «إنّي لأكره الصلاة خلف الناصب، ولكن لا تتركوا الصلاة في مساجدكم؛ فإني أكره أن تخلوا مساجدكم ويشار إليكم، ولكن إذا صلّيتم خلف ناصب فاقرؤوا لأنفسكم»[(٢)].

وفي الكتب الجعفرية بالإسناد عن أمير المؤمنين علي ـ صلوات الله عليه ـ قال: «ثلاثة إن خالفتم فيها أئمتكم هلكتم؛ جُمعتكم وجهاد عدوّكم ومناسككم»[(٣)].

قد ذكرت في كتاب الطهارة ما جاء عن الأئمة عليهم السلام من ذكر التقية في حين أئمّة الجور، فصلاتهم كانت معهم داخلة في ذلك، ولو وجب ترك الصلاة معهم وجهاد العدو والحج لتعطّلت شرائع الإسلام، وقد أقام الله علم الأئمة المهتدين[(٤)]، وردَّ الحق على أهله من سلالة النبيين وذرية علم الوصيين، فذهب عن أتباعهم التقية، والحمد لله ربِّ العالمين.

والعمل اليوم على أن لا يؤتمّ إلا بمن عُرفت إمامته معرفة اليقين، وأخذ عهده، وصلحت حاله في ظاهر أمره وباطن سرّه، وليس تبيَّن لي على من صلّى بصلاتهم الإعادة أن يكون قد صلّى بذلك سنيناً فأفسد صلاته[(٥)].

وقد ذكر محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] في كتبه [روايةً عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] ما يدل على ذلك؛ قال أبو عبد الله: الإمام وافد القوم إلى الله، فلا أحبّ أن يكون وافدي من ليس على رأيي ومذهبي. ولا أقول: إن من صلّى خلف من يقيم أحكام الصلاة وإن كان مخالفاً لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة الجماعة؛ مِن قِبَل إني إنّما أنقم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدثها. فأقول: لا تقبل له صلاة لتلك الأحداث، وأمّا الصلاة إذا أتى بتمام ما أمر به من أحكامها فلا يجوز أن يقال: إنّك لم تتمّ

---

(١) رجال النجاشي، الرقم ٥١.

(٢) لم أجده في رأب الصدع، وقريب منه في: ج١، ص٣٠٤ (الرقم ٤٥٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥١.

(٣) الجعفريات، ص٩٠ (ح ٣١٠).

(٤) يشير إلى الخلفاء الفاطميين.

(٥) يشير إلى الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي.

[الصلاة] بأحداثك التي أحدثت؛ لأنّا إن قلنا له: إنك لم تتمّ الصلاة، وقد أتمّها، كنا غير قائلين الحق.

وإن قلنا: إنّ تمامها منه ليس بتمام، يذهب إلى أن يقول: لم نأمر الإمام المحدث بالصلاة؟ فقد أمر بها. فإن أمر بها بأحكامها وبتمامها وأقامها على ما وصف له لم يجز لنا أن نقول له: لم تتمها، وقد أتمها.

فكنّا نقول: إنّها غير مقبولة منه لإحداثه، وإن كان قد أتمها. فإذا كان من خالف هذا الإمام والمخالف على حقٍّ، ومذهب صحيح ـ وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه ـ فقد أجزتُ عنه الصلاة إن شاء الله، غير أن الاحتياط عندنا أن يصلّيها الرجل لنفسه في ذلك الوقت بتمام أحكامها، وإن صلاّها خلف من لا يوثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه، وسبّح وكبّر وتشهّد، ينوي بها نفسه[1].

وقال في من دخل في صلاة مع من لا يأتمُّ به: يجعلها تطوّعاً إلا الفجر والعصر؛ فإنّه لا تطوّع بعدهما إلى أن تطلع الشمس أو تغرب، فإذا ابتلي رجل بذلك فليدخل معهم بلا قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح. وهذا يدلُّ على ما ذكرته أنّه لا يجب الإعادة على من صلّى بصلاة من لا يأتمّ به، وقد أساء في هذا الوقت إن فعل، وإنما كان هذا قبل التقية.

ذكر إمامة المتيمم للمتوضين

اختلف الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في المتيمم يؤمّ المتوضين، فروى بعضهم أنّ ذلك لا بأس به؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالبعليه السلام أنّه كان يقول: «لا بأس أن يؤمّ المتيمم المتوضين»[2]. و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن جميل [بن درّاج][3] قال: سألت أبا عبد الله جعفر ابن محمّد(صلوات الله عليه) عن إمام قوم أجنب وليس معه ما يكفيه للغسل، ومعهم ما

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٣٠٩ ـ ٣١٠ (الرقم ٤٦٦) والباقي غير موجود في رأب الصدع.

(٢) في رأب الصدع خلافه، راجع، ج١، ص٣٩١ (الرقم ٦٠٤).

(٣) النجاشي، الرقم ٣٢٨.

يتوضّؤون به أيتوضأ بعضهم ويؤمّهم؟ قال: «إن الله جعل الأرض طهوراً»[١].

وفي جامع الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ مثل هذا سواء. وفيه رواية ثانية، وهي أن لا يؤمّ متيممٌ متوضين[٢]. وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: «لا يؤمّ المتيمم المتوضين»[٣]. وفي كتب ابن سلام عن عبد الواحد، عن حسن بن حسين، عن عبد الكريم [بن عبد الرحمن البجلي]، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «ولا يؤمّ المتوضين المتيمم»[٤].

وفيها عن الحكم بن سليمان قال: أخبرنا سعد بن سعيد، عن صالح بن رستم[٥]، عن محمّد بن المنذر، عن جابر بن عبد الله قال: كنا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم، فقدّمنا أبا عبيدة بن الجرّاح؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضين»[٦]. وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول الله ﷺ نهى أن يؤمّ المتيمم المتوضين. فهاتان روايتان، والاختيار: لا يؤمّ المتيمم المتوضين إن وجدنا مكانه خلفاً منه، أو وجد منهم[٧] ومن يخلفه منهم، فالأسلم والأعلى والأفضل له ولهم أن يؤمّهم متوضي إلى أن يجد إمامهم ماءً يتوضي أو يتطهر به إن وجب عليه الغسل، فإن لم يكن فيهم من يخلفه، أو صلّى بهم جاهلاً أو عامداً بعد أن يتيمّم، فلا أرى أن تبطل صلاتهم؛ لأني لم أرَ ذلك في شيء من الروايات

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٠.

(٢) درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، ص٦٩.

(٣) في الكافي: لا يؤم... ولا صاحب التيمم المتوضين. ج٣، ص٣٧٥.

(٤) في رأب الصدع، ج١، ص٣٩١ (الرقم ٦٠٤) بلا سند، ونفس المصدر، ج١، ص٤٥٥ بإسناد آخر.

(٥) في الأصل: «رسم» وهو تصحيف.

(٦) رأب الصدع، ج١، ص٤٥٤ (الرقم ٧١٣)، ج١، ص٣٩٢.

(٧) الأصل: + و.

عن أهل البيت عليهم السلام ممّا ذكرته وما لم أذكره. وإنما أمروا برواية من روى ذلك عنهم ألا يفعل، وقد يحتمل أن يكون ذلك أمر اختيار لا أمر إيجاب، إذا لم يأمروا من فعل ذلك بالإعادة، وكيف يؤمر بإعادة الصلاة وقد رخص الله له في أن يصلّيها متيمماً إذا لم يجد الماء! وقد جاءت الرواية أنّه قال: «وإذا صلّى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء فعليهم الإعادة، وعليه أن يعيد»[١].

وفي كتاب القضايا رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي الأشناني الكوفي]، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا الحارث، عن عمران، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنّه قال: «إذا صلّى الرجل بالقوم وهو على غير وضوء أعاد وأعادوا».

وفي المسند عن نصر بن مزاحم[٢] عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: صلّى عمر بن الخطاب بالناس صلاة الفجر، فلمّا قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلّى بكم الصلاة وهو جنب. فقال له الناس: فما ترى؟ فقال: عليَّ الإعادة ولا إعادة عليكم. فقال له علي عليه السلام: «بل عليك الإعادة وعليهم، [ألا ترى] أنّ القوم [يأتمّون] بإمامهم [يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه، و] يركعون [بركوعه] و يسجدون [بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه. قال فأخذ قوم بقول علي، وأخذ قوم بقول عمر]؟»[٣]. فهذه الرواية أثبت، ولا أعلم شيئاً من صلاة الإمام يفسد إلا فسد بفساد ذلك صلاة المأمومين، وسنذكر ذلك في موضعه[٤]. وفي المسند عن [أبي خالد] عمرو بن خالد [الواسطي]، عن حبيب بن يسار، عن زادان[٥] قال: صلّى علي بالناس الفجر وهو جنب، فلمّا قضى الصلاة أمر المنادي فنادى: «أيّها الناس إني صلّيت بكم وأنا جنب، وأنا معيد فأعيدوا»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٠٣؛ فقه الرضا، ص١٢١.

(٢) في الأصل: «نصر بن أبي مزاحم».

(٣) المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٧، الرقم ٨٩.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.

(٥) تهذيب الكمال، ج٩، ص٢٦٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ج٢، ص٣٥٠ (الرقم ٣٦٦١)؛ كنز العمّال، ج٨، ص١٧٢، (الرقم ٢٢٤٢٨).

وقد ذكرت في كتاب الطهارة ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور»[١]. فعلى من علم أنّه صلّى بصلاة إمام صلّى به على غير طهارة أن يعيد صلاته؛ لأنّ صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، إن سها الإمام وجب على المأموم أن يسجد بسجوده للسهو، وإن لم يسه هو وفي هذا نظائر كثيرة سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ذكر من هو أحقّ بالإمامة

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلا أن يكون أمير»، يعني بذلك الإمام في السفر[٢].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) [أنّه سئل] عن القوم يكونون جميعاً [إخواناً] مَنْ أحقُّ أن يؤمّهم؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده ـ وقال: ـ أكثرهم قرآناً». وفي حديث آخر: «وأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا، فأكبرهم سنّاً»[٣].

ذكر إمامة الرجل الواحد[٤] الرجلين

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ أنّه كان يقول: «إذا كان

---

(١) المجموع الحديثي والفقهي، ، ص٨٠، الرقم ٤٤.
(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.
(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.
(٤) الأصل: + و.

ثلاثة نفر يؤمّهم واحد منهم، وتأخّر اثنان وراءه»[1]. وفي جامع الحلبي: «ويؤمّ الرجلين أحدهما، ويكون عن يمينه»، يعني المأموم يكون عن يمين الإمام.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ قال في الرجلين: «يؤمّ أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

وقد ذكرت في أبواب المواقيت عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قام إلى نخلة، فجعل رجلاً كان معه عن يمينه، وصلّى به الظهر والعصر[2]. وقد جاءت في إمامة الرجل ـ الرجل الواحد روايةٌ فيها بعض الشبهة على من لم يتّسع فهمه.

في كتاب القضايا رواية علي عن الحسن بن الحسين [الأنصاري العرني العابد]، عن علي بن القاسم الكندي[3]، عن محمّد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «لا يؤم الرجل الرجل خلفه، وليؤمّ الرجلين وفوق ذلك». ففي هذا اللفظ بيان أنّه إنّما كره ذلك أن يتأخر الواحد خلف الإمام، والسنّة في ما تقدّم ذكره أن يقوم إلى جانبه، وقد ذكرت ما جاء عن الأئمة عليهم السلام في هذا الباب وفي غيره من الكتاب.

ذكر ائتمام من هو في غير المسجد بالإمام

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في الإمام يؤتمّ به وبين المأموم وبينه حاجز، فروى بعضهم أنّ ذلك لا يجوز؛ ففي كتاب حمّاد بن عيسى روايته [عن حريز بن عبد الله السجستاني] عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه سُئل عن الرجل بينه وبين الإمام حائط؟ قال: «ليس يؤتمّ[4] بمن بينك وبينه جدار».

وفيها بهذا الإسناد: «وإن كان بينهم ـ يعني بين الإمام والمأمومين ـ من جدار أو باب، فليست صلاتهم تلك لهم بصلاة، إلا من كان حيال الإمام. فهذه المقاصير[5] لم

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٧.

(٣) لسان الميزان، ج٥، ص٧٤.

(٤) في الأصل: «تأتمّ».

(٥) أوّل من اتخذ المقاصير في المساجد معاوية. راجع: الأوائل، أبو هلال العسكري، دار =

تكن في زمان أحد من الماضين، وإنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً[(١)] بصلاة الإمام صلاة»[(٢)].

وفيه رواية ثانية، وهي أنّ ذلك يجزي؛ ففي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن [أحمد، عن خاله زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: «لا بأس بأن يصلّي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد»[(٣)]. وفيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «كان الناس يصلّون مع الإمام في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله». وهذه حجة مع قول الإمام.

وقد نرى المقاصير في المساجد الجوامع والعلو فيها بين الصحن والسقف، وهذا وإن كان يرى بعضه من بعض فهو في معنى الحائط، فإذا صلّى قوم بصلاة الإمام يسمعون تكبيره ويرونه لو أرادوا رؤيته من وراء حائط، لم يكن بصلاتهم بأس. ولو صلّوا من وراء حائط ساتر لم يؤمروا بالإعادة؛ لما قدّمتُ ذكره، والله أعلم.

ذكر كراهية تطويل الإمام

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن أحمد، عن خاله زيد ابن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه أنّ أبا سليم السلمي خرج مغارب الشمس يقود جمله الذي ينضح عليه، فمرَّ على مسجد بني سلمة وقد أقيمت صلاة المغرب، فقام معهم ووطي على خطام الجمل، [فـ] قدّم الجمل الخطام من تحت رجله، فذهب الجمل فصلّى أبو سليم لنفسه، ثمّ خرج يطلب جمله، فقال معاذ بن جبل: أمرٌ والله لأخبرنّ ذلك رسول الله.

= الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، ص١٦٣ ـ ١٦٤؛ محاسن الوسائل في معرفة الأوائل، محمّد بن عبد الله الشلبي (م ٧٩٦)، تحقيق محمّد التونجي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢، ص٢٨٨، وأمّا قول ابن عذاري يختلف يسيراً مع هذه الأقوال وهو يكتب: وفي سنة ٤٤ عمل مروان بن الحكم المقصورة بمسجد المدينة... وعملها أيضاً معاوية بالشام. البيان المغرب، بيروت، دار الثقافة، ١٤٠٠، ج١ ص١٦.

(١) في الأصل: «يقتدي».

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٨٥

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢.

فسمع ذلك أبو سليم فغدا نحو النبيّ ﷺ فأخبره بالذي صنع وقال: طوّل علينا معاذ يا رسول الله ﷺ، فصلّيت لنفسي وطلبت جملي، ثمّ طلع معاذ، فلمّا جاءه قال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ، خفّفْ على من تصلّي بهم، ولا تطوّل عليهم، ولا تكن فتّاناً، أو صلِّ معنا هاهنا».

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «وإذا صلّيت بقوم فخفّف، وإذا صلّيت وحدك فثقّل؛ فإنها العبادة». وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد أنّه سُئل عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل التشهد، فخاف البول أو يخاف على شيء يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلّم وينصرف، ويدع الإمام».

ذكر إمامة النساء

اختلف الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في الرجل يؤمّ النساء ففي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن علي أنّه قال: «لا يؤمّ الرجل النساء وليس معهم رجل، أرأيت إن أحدث كيف يصنع»(١).

وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عن المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا إلا على الميت، إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهنّ، فتكبّر ويكبّرن»(٢). وقد رويت رواية تخالف هذه الرواية في لفظها.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: إن جعفر بن محمّد عليه السلام سُئل عن الرجل يؤمّ النساء في الفريضة؟ قال: «نعم، وإن كان معهن غلمان قاموا بين أيديهن، وكذلك إن كانوا عبيداً»(٣) وهذه الرواية أشبه، فإن أحدث أمّتْهُنَّ إحداهن؛ ثبت أنّ

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٤٤٦، (الرقم ٧٠٣).

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٥ (الرقم ١١٧٨).

(٣) الكافي، ج٣، ص٣٧٧، مع اختلاف القليل؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٧.

المرأة تؤمّ النساء. ففي كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي] بالإسناد الأول عن زيد، عن آبائه، عن عليعليه‌السلام قال: «دخلت مع رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على أمّ سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلّين. فقال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: يا أمّ سلمة، أي صلاة يصلّين؟ قالت: يا رسول الله، المكتوبة. قال: أفلا أمّيتهنَّ؟ قالت: يا رسول الله، ويصلح ذلك؟ قال: نعم، لا هنَّ أمامكِ ولا خلفكِ عن(1) يمينكِ وعن شمالكِ»(2).

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن جعفر بن محمّدعليه‌السلام قال: «المرأة تؤمّ النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً منهنَّ، ويقمْنَ عن يمينها وعن يسارها»(3).

وفي جامع الحلبي مثل هذا سواء.

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى(4)، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر]، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه أنّ(5) رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نهى أن تؤمّ المرأة الرجال(6). وهذا إجماع ـ في ما علمت، والله أعلم ـ في المرأة أنّها لا تؤمّ الرجال.

ذكر تلقين الأئمة القرآن في الصلاة

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ابن علي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه‌السلام أنّه كان لا يرى بتلقين الإمام القرآن في الصلاة بأساً(7). وفيها رواية عن جعفر بن محمّد الطبري [النيروسي]،

---

(١) في الحاشية: «لكن الظاهر: ولك لا يقمن أمامك ولا خلفك، بل عن يمينك وعن شمالك».

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٤٤٧ (الرقم ٧٠٤)؛ الاعتصام بحبل الله المتين، ج٢، ص٣٩.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣٧٦.

(٤) يحتمل أن يكون إسحاق بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق؛ راجع المجدي، ص١١٨؛ تهذيب الأنساب، ص ١٤٧.

(٥) في الأصل: «عن».

(٦) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢

(٧) المصدر.

عن قاسم بن إبراهيم العلوي [الرسي] أنّه قال في الإمام يتحير في قراءته فيقف، هل يفتح عليه مَن خلفه؟ قال: «إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه. . .»[١].

وقد روي عن علي (صلوات الله عليه) رواية رأى بعض الناس أنّها خلاف هذا، وليست بخلافه؛[٢] ففي كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي الأشناني الكوفي] و [في كتب] محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن عبّاد بن يعقوب [الرواجني]، عن عبيد بن محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا نسي الإمام آية وهو في الصلاة، فلا يذكّرها أحد وهو في الصف في الصلاة»[٣]. فيكتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن أبي جميل، عن الحسن بن الحسين [الأنصاري العرني العابد]، عن علي بن القاسم [الكندي]، عن عبيد الله[٤] بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا نسي الإمام آية وهو في الصلاة، فلا يذكّرها من في الصف في الصلاة».

وليس هذا خلاف ما جاء في الأوّل[٥]؛ لأنّ هذا إنّما هو في الإمام ينسى آية فيتجاوزها وهو متماد في القراءة، فهذا لا يجب على من خلفه أن يلقّنه، وصلاته جائزة بالإجماع، لا أعلم فيه اختلافاً، والأوّل هو أن يقف الإمام ويتحير فيتلجلج ويتردد، فهذا يجب على من حفظ لما تردد فيه أن يفتح عليه، فهذا هو الوجه وليس في الباب ممّا علمته اختلاف، والله أعلم.

ذكر مسائل من أبواب الإمامة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي

---

(١) في الأصل توجد كلمة لا تقرأ وهو: لخطي.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣١٦.

(٣) قرب الإسناد، ص١٦٧ (ح ٧١٨)؛ مسائل علي بن جعفر، ص٢٣٦.

(٤) في الأصل: «عبد الله».

(٥) في الأصل: «و هذا خلاف ما جاء في الأذان»، وما أثبتناه من الحاشية.

طالب عليه السلام أنه قال: في رجلين صلّيا، فقال أحدهما للآخر: كنت أمامك. وقال الآخر: بل أنا كنت أمامك. قال: «صلاتهما جميعاً تامة»[١].

وفيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنه قال في رجلين صلّيا، فقال أحدهما للآخر: كنتُ أتمّ بك. وقال الآخر: بل أنا كنت أتمّ بك. قال: «صلاتهما فاسدة [فليستأنفا]».

فمعنى هذا الآخر غير الأول؛ لأنه قال في الأوّل: كل واحد منهما كان عند نفسه إماماً، فكل واحد صلّى لنفسه، فصلاته تامة. وقال في هذه الأخرى: إن كل واحد منهما عقد صلاته بصلاة صاحبه، فظن أنّه إمامه ولم يكن كما عقد، وكل واحد منهما يصلّي بصلاة من لم يؤمّه، فهذه صلاة لا تجوز.

وفي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن غياث [بن إبراهيم]، عن جعفر بن محمّد أنّه كره أن يتطوع الإمام في مكانه الذي أمّ فيه. وفي [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأول أنّ عليّاً (صلوات الله عليه) كان إذا خرج من الصلاة خرق الصفوف خرقاً[٢].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه سُئِلَ عن [رجل أمَّ] قوماً فصلّى بهم ركعتين ثمّ مات؟ قال: «يقدّمون[٣] رجلاً آخر فيعيدون الركعة ـ يعني التي مات فيها ـ ويطرحون الميت [خلفهم]، ويغتسل من مَسَّه»[٤]. وفيه في الرجل يؤمّ القوم [في الصلاة] هل ينبغي له أن يُعَقِّب بأصحابه بعد التسليم؟ قال: «يسبّح ويذهب من شاء لحاجته، ولا يعقّب رجل له حاجة بتعقيب الإمام[٥]» يعني الدعاء بعد الصلاة. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن أبي عبد الله أنّه قال: «لا بأس أن يؤمّ القوم الغلام إذا كان أقرأهم»[٦]. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي، ج٣/ ص٣٧٥.

(٢) الجعفريات، ص٩١ (ح ٣١٥)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٦٩.

(٣) في الأصل: يعدلون.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٢.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٤١.

(٦) الكافي، ج٣، ص٣٧٥.

جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»[١].

وفي كتاب القضايا من رواية أبي جعفر أحمد بن حفص الخثعمي، عن عبّاد بن يعقوب [الرواجني]، عن عبيد بن محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه قال: أمرتُ رجلاً سأل أبا جعفر قال: قلت: إنّ لنا جاراً ناصبياً [و] من حاله كذا وكذا، إن لم أصلِّ خلفه اشتهرت، فأصلّي خلفه؟ قال: «صلِّ معهم ـ قال: ـ فيصلّي بهم أحب إليَّ»[٢]. و في جامع علي بن أسباط بإسناده عن أبي جعفر أنّه قال: «لا تصلون بهم، فإن صلاتكم تحضرها الملائكة، وصلاتهم تحضرها الشياطين». وهذا خلاف الأوّل، والأوّل أصح، وعليه العمل.

---

(١) التهذيب، ج٢، ص٣١٧ (الرقم ١٢٩٤).

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٧٢.

جماع أبواب صلاة الجماعة

ذكر فضل الجماعة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من صلّى الصلاة الخمس في جماعة، فظنّوا به خيراً»[١]. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [ابن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر ابن محمّد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: «لن تزال أمّتي يكفّ عنها ما لم يظهروا خصالاً؛ عملاً بالرياء، وإظهار الرشاء، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يُؤمّ، فإذا تُرك هذا البيت أن يُؤمّ لم يناظروا»[٢].

وفي كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي الأشناني الكوفي]، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا سعيد بن عمير بن مسعدة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصلاة الخمس في جماعة فظنوا به [كل] خير، وأجيزوا[٣] شهادته»[٤].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذّ[٥] بأربع

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٧١.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٣٢٨ (الرقم ٤٩٣).

(٣) في الأصل: «خيراً وأجيزت».

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٣.

(٥) الفذ في اللغة: الفرد.

وعشرين صلاة»[١]. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «الصلاة في جماعة أفضل صلاة الفَذّ بأربعة وعشرين صلاة، فيكون أربعة وعشرين ضعفاً». وفي كتاب حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن الفضل وزرارة أنّهما سألا أبا جعفر عن الصلاة في جماعة أفريضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفترض في الصلوات كلها، ولكنّه سنة، ومن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[٢].

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

الجزء الحادي والعشرين من الإيضاح

ذكر فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر في جماعة

[ففي الكتب الجعفرية] من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «من صلّى الغداة[١] في جماعة رفعت صلاته يومئذٍ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذٍ في وفد المتقين»[٢]. وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمّد بن علي: إن علياً عليه السلام قام الليل كلّه، فلمّا انشقّ عمود الصبح صلّى الغداة[٣] وخفق برأسه، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ صلاة الغداة لم ير علياً، فأتى فاطمة عليها السلام فقال: «أي بُنيّة، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟» فأخبرَتْه بالخبر. فقال رسول الله ﷺ: «ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أشدُّ عليه من قيام الليل كلّه». ثمّ أنبهه، فقال: «يا علي، إنّه من صلّى الغداة في جماعة فكأنما أحيا معها الليل كلّه قائماً وراكعاً وساجداً. أو ما علمت ـ يا علي ـ أنّ الأرض تعجّ إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس!»[٤].

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي] عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه غدا على أبي الدرداء؛ فوجده منبطحاً[٥]، فقال له علي: «ما لك [يا أبا الدرداء]؟» فقال: كان منّي من الليل

---

(١) في دعائم الإسلام: الفجر.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٣.

(٣) في دعائم الإسلام: الفجر.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٣ مع اختلاف يسير.

(٥) في المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٠، الرقم ٧١، متصبّحاً وأضاف أن معناه يعني نائماً وفي=

شيء فنمت. فقال علي عليه السلام: «أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟» قال: نعم. قال علي: «يا أبا الدرداء، لأن أصلي العشاة الآخرة والفجر في جماعة أحبّ إليّ من أن أحيي ما بينهما؛ أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً(١) وإنّهما ليكفّران ما بينهما»(٢).

ذكر ما يقع عليه اسم الجماعة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه، عن أبي جدّه، عن [علي بن] الحسين بن علي، عن [أبيه، عن] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «الاثنان جماعة، والثلاثة نفر جماعة»(٣). وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «إذا أمّ الرجل صاحبه فهو بمنزلة الجماعة»(٤).

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر أنّه قال: «أتى رجل من جهينة [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر حديثاً وقال، فأقول: يا رسول الله، أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلّي بهم؛ أفجماعة نحن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». قال: فإن الغلمة يتبعون الإبل وأبقى أنا وولدي وأهلي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: «نعم». قال: فإن بُني يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي، فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: «نعم» [قال:] فإن المرأة تذهب في مصالحها فأبقى وحدي فأؤذّن وأقيم وأصلّي، أفجماعة أنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، المؤمن وحده جماعة»(٥). وفيه

= دعائم الإسلام: نائماً. والمنبطح: المستلقي على وجهه.

(١) الحبو في اللغة مثل حبو الصبي قبل أن يقوم، وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه.

(٢) المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٠ ـ ٩١، الرقم ٧١؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٣ و١٥٤ مع اختلاف يسير.

(٣) الجعفريات، ص٦٥ (الرقم ١٩٨ و١٩٩) وقائل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٢ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٧١ بطريق آخر؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٤.

عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر [اليماني](١)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة»(٢).

ذكر ثواب المشي إلى الجماعات

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال [: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول]: «تحت ظل العرش ـ يوم لا ظل إلا ظله ـ رجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهر(٣)، ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فيه فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هَدَأت كل عين، فأسبغ الطهور(٤)، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك»(٥).

وفيها عن أبي الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي] قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا أسري بي إلى السماء قيل لي: فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلّمني. قال: في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»(٦).

وفي المسند عن صفوان بن عيسى، عن الحارث [عن عبد الرحمن] بن أبي ذُباب(٧)، عن [سعيد بن] المسيب(٨)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) النجاشي، الرقم ٢٦: شيخ من أصحابنا... له كتاب يرويه حمّاد بن عيسى وغيره.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٩.

(٣) في المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٠، الرقم ٧٠، الوضوء.

(٤) في الأصل الطهر.

(٥) المجموع الحديثي والفقهي، ص٩٠، الرقم ٧٠؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٤.

(٦) رأب الصدع، ج١، ص٣٣٠ (الرقم ٤٩٧)، دعائم الإسلام، ج١، ص١٠٠.

(٧) في الأصل: رباب. تهذيب الكمال، ج٥، ص٢٥٣ و٢٥٤.

(٨) تهذيب الكمال، ج١١، ص٦٨.

قال رسول الله ﷺ: «إسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً»(١).

ذكر فضل الصف الأوّل

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الصلاة المقدَّم، وخير صفوف الجنائز المؤخّر». قيل: يا رسول الله ﷺ وكيف ذلك؟ قال: «لأنّه سترة للنساء»(٢).

وفيها بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ثلاثة لو تعلم أمّتي ما لهم فيهم لضربوا عليهم بالسهام؛ الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأوّل»(٣). وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيارالكوفي] روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أوّلها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّ صفوف النساء أوّلها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصلِّ فيه [أحد] إلا بسهمه، وخيركم ألْيَنُكُم مناكباً في الصفوف»(٤). وفيها عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «أفضل الصفوف أوّلها وهو صفّ الملائكة، وأفضل المقدّم ميامن الإمام»(٥). وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وأفضل

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٣٣١ (ش ٤٩٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٠٠.
(٢) الجعفريات، ص٦٠ (الرقم ١٧٣).
(٣) الجعفريات، ص٦٢ (الرقم ١٧٩)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٤.
(٤) رأب الصدع، ج١، ص٣١٤ (الرقم ٤٧١).
(٥) رأب الصدع، ج١، ص٣١٣ (الرقم ٤٧١).

الصفوف أوّلها، وأفضل المقدّم ميامن الإمام، وأفضل الميامن ما دنا من الإمام»[١].

ذكر فضل ميامن الصفوف

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن عبد الله بن زاهر، عن عمرو[٢] بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها، كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده»[٣]. وفيها عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «أفضل الصفوف مقدمها، وأفضل المقدم ميامن الإمام» يعني إذا استقبل الإمام القبلة[٤].

ذكر الأمر بسدّ الفُرَج وإتمام الصفوف

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن زيد بن أحمد، عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: «من رأى فرجة بين يديه في صف فليسدّها؛ فإنّه لا ينبغي لأحد أن يصلّي وبين يديه فرجة». وفي كتاب المسائل من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي]، عن عبّاد بن يعقوب [الرواجني]، عن عبيد بن محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمّد بن علي، عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه كان يقول: «من استطاع أن يتمّ الصف الأول أو الصف الذي يليه فليفعل؛ فإن ذلك أحب إلى نبيكم ﷺ». وفيه بهذا الإسناد عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «أتمّوا الصفوف؛ فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف»[٥].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٧١؛ التهذيب، ج٣، ص٢٦٥ (ح ٧٥١)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٥.

(٢) في الأصل عمر بدلاً من عمرو، راجع رجال النجاشي، الرقم ٧٦٩.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٣١٥ (الرقم ٤٧٣).

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٣١٣، (الرقم ٤٧١).

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٥.

صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خللاً منها، ولا يضرُّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصف، فتتمّ الصف الذي خلفك أو تمشي متحرفاً [حتى تتم الصف]»(١). وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وأتمّوا(٢) الصفوف، وإذا رأيت خللاً فلا يضرك أن تمشي متحرفاً حتى تتم الصف، فهو حسن»(٣).

ذكر الأمر بتسوية الصفوف

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «صِلوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا [بينهما] فتختلفون، ويتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف».

وفيها بهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ [قال]: «خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة»(٤).

وفي كتب أبي عبد الله [محمّد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي عن أبي عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا قمتم في الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف». قال أبو عبد الله [أحمد ابن عيسى بن زيد]: يعني المعزى. قال أبو عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]: «[الحذف] غنم صغار تكون بمكة»(٥). ورأيته في كتاب العين عن الخليل بن أحمد

(١) التهذيب، ج٣، ص٢٨٠ (الرقم ٨٢٦).

(٢) في الأصل: وأقيموا.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٥.

(٤) الجعفريات، ص٦٣، (الرقم ١٨٩) وفي الحاشية: قوله صلوات الله عليه: «خياركم، ألينكم مناكباً في الصلاة» قيل: هو أن لا يمتنع على من أراد أن ينحل بين الصفوف لسد الخلل.

(٥) الاعتصام، ج٢، ص٣٥؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٥.

[الفراهيدي] قال: الحَذَف: ضرب من الغنم الصغار السود، واحدها حذفة[١]، فمثّل (صلوات الله عليه) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلل أولاد الغنم الغنم، ودخولها في ما بينها، والله أعلم.

وفي كتب [محمد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهَمداني] قال: سمعت أبا جعفر يقول: «أقيمت صلاة العشاء الآخرة فابتدر الناس الصف الأول فازدحموا عليه، فالتفت إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «أقيموا صفوفكم لا تخالفوا، فيخالف الله بين قلوبكم»[٢].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «أتمّوا صفوفكم؛ فإني انظر إليكم من خلفي. لتقيمُنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[٣].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم»[٤].

ذكر الصلاة خلف الصفوف

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) في صلاة الرجل الواحد خلف الصفوف؛ ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تكونن في العيكل». قلت: وما العيكل يا رسول الله ﷺ؟ قال: «تصلّي خلف الصفوف وحدك»[٥].

---

(١) كتاب العين، ج١، ص٣٥٩.
(٢) الاعتصام، ج٢، ص٣٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٢.
(٥) التهذيب، ج٣، ص٢٨٣ (الرقم ٨٣٨).

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن [علي بن أبي عبد الله، عن] أبيه عن أبي[1]عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «صلّى رجل خلف الصفوف، فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هكذا صلّيت معه وحدك، ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: فأعد الصلاة»، وفيه رواية ثانية.

ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) [أنه سُئل] عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده [و] ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق؟ قال: «[إذا كان كذلك] يصلّي فهو معهم»[2]. وفي كتب [أبي عبد الله محمد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [ابن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسط]، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا صلّى الرجل خلف الصفوف، فصلاته تامة».

فهاتان روايتان، والأعلى [و] الأفضل لمن صلّى في جماعة أن يقوم في الصف الأوّل، فإن لم يجد فيه فرجة ففي الثاني وكذلك، فإن كانت الصفوف كلّها متصلة ولم يجد موضعاً فصلّى وحده خلف الصفوف، كانت صلاته مجزية عنه إن شاء الله، و [هو] الذي جاء في ذلك عن علي عليه السلام. فأما من وجد وضعاً في الصف فصلّى وحده خلف الصف فقد أساء، ويؤمر أن يعيد، فإن لم يفعل فأرجو أن تجزيه إن شاء الله. وقد يمكن أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي صلّى خلف الصفوف[3] بإعادة الصلاة أمر ندب لا أمر فرض؛ لأنه لم يقل: هذه الصلاة لا تجزيك. ويدلّ على ذلك ما روي عن علي عليه السلام في الرواية الثانية، وهو الذي روى الحديث الأوّل، وإسناد الحديثين واحد، وهما في كتاب واحد، و الذي على من آثر الحوطة على دينه أن يعيد ما صلى وحده خلف الصفوف وقد وجد موضعاً في الصف، وذلك هو الأسلم والأعلى والأفضل.

---

(١) في الأصل: أبي.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٦.

(٣) الاعتصام، ج٢، ص٣٦.

ذكر من لم يستطع أن يقوم في الصف

في الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إن عليّاً ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده ـ قال: «إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف فليقم حذو الإمام، فإذا قام حذو الإمام أجزأه، فإن هو غادر الصف(١) فسدّ عليه فضل صلاته»(٢). وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر بن محمّد، عن أبيه [أنّه] سأل أباه جعفر بن محمّدعليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حَدّه؟ فقال: «قم في الصف ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان في الصف، فتقدّم أو تأخر، فلا بأس»(٣).

ذكر مقدار ما يكون بين الصفوف ومن يجب أن يلي الإمام

في كتاب حمّاد [بن عيسى]، عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: «وإن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس الإمام بإمام»(٤). وفيه بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «وأي صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام، وبينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة»(٥).

وفيه بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «وقد ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين صفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد(٦) ـ وقال: ـ أيُّما امرأة صلّت بإمام بينها وبينه قدر ما لا يتخطى فليست [صلاتها] بصلاة»(٧). وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن

---

(١) في دعائم الإسلام: فليقم حذاء الإمام، فإذا قام حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه، ولا يعاند الصف.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٣، ص٢٨٢ (الرقم ٨٣٨).

(٣) التهذيب، ج٣، ص٢٧٥ (الرقم ٧٩٩).

(٤) الكافي، ج٣، ص٣٨٥.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٨٥.

(٦) الكافي، ج٣، ص٣٨٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٣.

أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنّه قال: «وليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام [منكم] والنهى، فإن نسي [الإمام] أو تعايى قوّموه»[١].

ذكر الاصطفاف بين السواري

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) في الاصطفاف بين السواري؛ ففي الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاًعليه السلام كان يكره الصلاة بين الأساطين.

وفيه رواية ثانية في كتاب المسائل من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي الأشناني الكوفي عن عباد بن يعقوب الرواجني] عن إسماعيل بن يحيى بن سالم، عن زياد بن الحباب قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال: «لا بأس». وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: «لا أرى [بالصفوف] بين الأساطين بأساً»[٢].

فهاتان روايتان، في الرواية الأولى أنّ عليّاًعليه السلام كرهه، ولم يوجب على من صلّى بين الأساطين الإعادة، والأعلى والأفضل أن تجتنب[٣] الصلاة بين السواري ما وجد موضعاً غيره، كما يجب أن يتّقي مؤخر[٤] الصفوف إذا وجد في المقدم موضعاً، فإن اضطُرّ إلى ذلك أو جهله أو صلّى فيه لم تفسد صلاته؛ لما جاء في ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ صلوات الله عليهما ـ؛ ولأنّ الرواية الأولى ليست فيها فساد صلاة من صلّى بين الأساطين.

ذكر صلاة النساء مع الرجال

في كتاب حمّاد [بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) [أنّه سُئل] عن المرأة تصلّي بحيال الرجال؟ قال: «تصلّي بحذاء[٥]

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٧٢.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٨٦؛ التهذيب، ج٣، ص٥٢ (الرقم ١٨٠).

(٣) في الأصل: «تجنب».

(٤) في الأصل: مواخر.

(٥) في الأصل: بإزاء.

الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم[١] الذراع فصاعداً، فلا بأس به»[٢].

وفي كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يزامل امرأته في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ قال: «لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة»، وعن الرجل يصلّي إلى زاوية الحجرة وامرأته أو أمته تصلّي [بـ] حذائه في الزاوية الأخرى، فقال: «لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها وبينه ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه».

وفيه عن أبي بصير[٣] قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذائه، قال: «لا، إلا أن يكون بينهما ستر ذراع أو نحوه»[٤].

وفيه عن محمّد بن حمران [النهدي][٥] قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تكون عن يمينك أو يسارك جالسة وأنت تصلّي؟ قال: «لا بأس»[٦]. وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي [بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد أنّه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد حيطانه كوي كله قبلته وجانباه وامرأة تصلّي بحياله يراها وتراه؟ قال: «لا بأس»[٧].

(١) في الأصل: يتخطى القدر عظم.
(٢) مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٨٧.
(٣) في الأصل: أبي نصر.
(٤) الكافي، ج٣، ص٢٩٨.
(٥) النجاشي، الرقم ٩٦٥
(٦) الكافي، ج٣، ص٢٩٨.
(٧) مسائل علي بن جعفر، ص١٤٠.

جماع أبواب صفات الصلاة وسننتها

ذكر إحداث النية عند الدخول في الصلاة

في كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينوي بها صلاة، فأحدث امامهم فأخذ بيد هذا فقدّمه فصلّى بهم، فقال: «ينبغي للرجل ألا يدخل مع قوم في صلاتهم وهولا ينوي بها صلاة»(١). وفيها بهذا الإسناد أنّه قال: «من صلّى وكانت نيّته الصلاة، ولم يدخل فيها غيرها، قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة».

وقد ذكرت في كتاب الطهارة ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «من توضأ ولم يَنْوِ بوضوئه صلاة ثمّ جاء وقت صلاة، لم يجزه وضوءه ذلك، كما لو صلّى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر»، ثمّ قال بعد ذلك: «هي الظهر لم تجزه». وهذا في ما علمت إجماع: إن الصلاة لا تجزي إلا بنية(٢).

ذكر رفع اليدين في بدء الصلاة والحد الذي ترفع بهما

في كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] بإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: النية في قول الله عزّ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾(٣)، قال: «النحر رفع اليدين نحو الوجه»(٤). وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وإذا فتحت الصلاة فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً»(٥). وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وإذا أقمت

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٨٢؛ التهذيب، ج٣، ص٤١ (الرقم ١٤٣).

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٠٥.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٦.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣١٠؛ التهذيب، ج٢، ص٦٧ (الرقم ٢٤٤)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

الصلاة فارفع يديك، ولا تجاوز بهما أذنيك»[١].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن الحسين بن أسباط] عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت في الصلاة فارفع يديك، ولا تجاوز بهما أذنيك».

وفيه عن عبد الله بن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع بهما بحيال وجهه حين يفتتح الصلاة[٢]. وفيه عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك قبال وجهك، ولا ترفع أكثر من ذلك، وابسطهما[٣] بسطاً، ثمّ كبر»[٤]. وفي كتاب حمّاد روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر الدخول في الصلاة، قال: «ارفع يديك، ولا تجاوز بكفّيك أذنيك»[٥].

ذكر وجوب التكبير لافتتاح الصلاة

في المسند عن سعيد بن سالم القداح[٦]، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل[٧]، عن محمّد بن علي ابن الحنفية، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٨]. وفي الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «من لم يفتتح الصلاة، فليس في الصلاة». وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]،

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٠٩، مع اختلاف يسير.

(٢) التهذيب، ج٢، ص٦٦، (الرقم ٢٣٦)

(٣) في الأصل: أمكنهما.

(٤) الكافي، ج٣، ص٣١٠ مع اختلاف في المتن؛ التهذيب، ج٢، ص٦٧ (ح ٢٤٤)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٠٩.

(٦) انظر تهذيب الكمال، ج١٠، ص٤٥٤.

(٧) تهذيب الكمال، ج١١، ص١٥٨؛ ج٢٦، ص١٤٨.

(٨) رواه الخمسة إلا النسائي؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ يقول: «إذا لم تفتتح الصلاة فأعد الصلاة».

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام، فمن تركها أعادها، وتحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

ولم أرَ في ما صار إليَّ من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام أنّ الصلاة لا تفتتح إلا بالتكبير، وعليه عامّة الناس، وأجمع الرواة عن أهل البيت عليهم السلام على أنّ أقلّ ما يجزي في افتتاح الصلاة من التكبير تكبيرة واحدة، ورووا أنّه يكبّر أكثر من ذلك. وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة والحسين عليه السلام إلى جانبه، فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر [الحسين] بالتكبير(٢)، ثمّ كبَّر رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يزل يكبّر يعالج الحسين ولا يُحر(٣) حتى أكمل رسول الله (صلوات الله عليه) سبعاً، فأجاز الحسين التكبير في السابعة ـ فقال أبو عبد الله: ـ فصارت سنة»(٤). وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله عليه السلام نحواً من هذا الحديث.

وفي كتاب حمّاد [بن عيسى] روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أدنى ما يجزيك من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات خير، وسبع أفضل»(٥).

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «والتكبير لافتتاح الصلاة واحدةٌ وثلاث وسبع، فإن كبّرت سبعاً فكبّر ثلاثاً متواليات»، وهذا كثير في الكتب المنسوبة إلى أهل البيت (صلوات الله عليهم) وسنذكر بعضاً منه في ما بعد إن شاء الله تعالى.

و الذي عليه العمل أن تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ولا أعلم أحداً من الرواة عن

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٢) في الحاشية: «فلم يُجزْ صح أي لم يُجِب» وفي الأصل: فلم يجز التكبيرة.

(٣) في الأصل: يجيزه.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٦٧ (الرقم ١١٥١ و١١٥٢).

(٥) الكافي، ج٣، ص٣١٠.

أهل البيت عليهم السلام ولا غيرهم قال: إن تكبيرة واحدة لا تجزي. و الذي جاء في الكتب المنسوبة إلى أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ من التكبير فوق واحدة قد يمكن أن يكون أرادوا به التطوع، وقد جاء في كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنّه قال: «إذا كنت تصلّي وحدك فكبّر سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً أو واحدة، فإن كنت إماماً فكبّر واحدة»[١]. وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن ميسرة [بن شريح القاضي الكندي][٢] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزيك تكبيرة واحدة لدخولك في الصلاة»[٣].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن إبراهيم [بن سليمان] الخزاز[٤]، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف افتتاح الصلاة؟ قال: «تكبيرة واحدة». قلت: فالسبع تكبيرات؟ قال: «الفضل في ذلك»[٥]. وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة رواية ابن الصلت عن خاله محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وأدنى ما تجزي به من الصلاة حتى تكمل فرض الله افتتاح الصلاة بتكبيرة»، وذكر الحديث. وفي المسند عن أبي عاصم [ضحاك بن مخلد الشيباني][٦]، عن أبي عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري][٧] عن الحكم [بن عتيبة][٨]، عن عاصم بن ضمرة[٩]، عن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثمّ أحدث فقد تمّت صلاته»[١٠].

(١) راجع التهذيب، ج٢، ص٢٨٧ (الرقم ١١٥١)؛ الخصال، ج٢، ص٣٤٧.
(٢) النجاشي، الرقم ١٠٩٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٥.
(٤) رجال النجاشي، الرقم ٢٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٥.
(٦) تهذيب الكمال، ج١٣، ص٢٨٧
(٧) تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٤٤١.
(٨) تهذيب الكمال، ج٤، ص١١٤.
(٩) تهذيب الكمال، ج١٣، ص٤٩٦.
(١٠) المسائل الصاغانية، ص١٢٢.

وفيه عن أبي نعيم [فضل بن دكين]، عن زهير [بن معاوية][١]، عن أبي إسحاق [عمرو ابن عبد الله السبيعي][٢]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور][٣]، عن علي عليه السلام أنّه قال: «ومن وجد قيئاً أو أذى أو رعافاً وقد تشهد فليقم، ولا ينظر الإمام فقد تمت صلاته»[٤]. وفيه عن حمّاد بن سلمة، عن الحجاج [بن أرطاة][٥] عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي عليه السلام قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود وأحدث فقد تمت صلاته»[٦]. وفيه عن سعيد بن[٧] أبي عروبة[٨]، عن قتادة [بن دعامة]، عن أبي حرب[٩] [بن أبي الأسود]، عن أبي الأسود [الدؤلي][١٠]، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود واستتم جالساً فقد تمت صلاته».

ليس في شيء من هذا أنّه أباح الانصراف من الصلاة بلا تسليم، وجاء عن أهل البيت عليهم السلام أن قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة [الله] وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يحلّ الصلاة ويقوم مقام التسليم[١١].

ذكر افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح بالتوجه والدعاء

في كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي

---

(١) تهذيب الكمال، ج٢٣، ص١٩٨.

(٢) تهذيب الكمال، ج٢٢، ص١٠٢.

(٣) تهذيب الكمال، ج٢٣، ص١٩٨.

(٤) التهذيب، ج٢، ص٣١٩ (الرقم ١٣٠٢) مع اختلاف يسير في المتن.

(٥) تهذيب الكمال، ج٢٢، ص١٠٨؛ ج٥، ص٤٢٠.

(٦) الاستبصار، ج١، ص٣٤٥، و٤٠٢ مع اختلاف في المتن والسند.

(٧) في الأصل: «عن».

(٨) المتوفى سنة ١٥٦ أو ١٥٧ ق، انظر ميزان الاعتدال للذهبي، ج٢، ص١٥١، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٦٤؛ تهذيب الكمال، ج١١، ص٥.

(٩) تهذيب الكمال، ج٣٣، ص٣٧؛ ج٢٣، ص٥٠٣.

(١٠) تهذيب الكمال، ج٣٣، ص٣٧.

(١١) انظر الكافي، ج٣، ص٣٣٨؛ الاستبصار، ج١، ص٣٤٧؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٨٨.

ابن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا استفتح الصلاة، قال: «الله أكبر، وَجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين [، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يبتدئ ويقرأ]»(١).

وفيها عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهمداني] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفتاح الصلاة فقال: «يا أبا الجارود، إذا قمت فقل: الله أكبر، ثمّ قل: وجّهت وجهي ـ وذكر مثل الكلام الأول ثمّ قال: ـ وقل بعد ما شئت»(٢).

وفيها عن علي بن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنه قال في استفتاح الصلاة: «تفتتح باستفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام»(٣). وفي المسند عن مخول [بن إبراهيم النهدي]، عن غياث بن إبراهيم [عن محمّد بن بكر الأرحبي، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الهَمداني] أنّه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن استفتاح الصلاة؟ فقال: «تكبر ثمّ تقول: وجّهت وجهي» وذكر مثل الأوّل(٤). وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وإن كبّرت ثلاثاً متواليات فقل: وجهت وجهي» وذكر [مثل] الأوّل(٥).

وفي كتاب حمّاد، عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ويجزيك من الكلام في التوجه إلى الصلاة أن تقول: وجهت وجهي» مثل الأول سواء. ووجه ثان منه في المسند من رواية محمّد بن عبد الملك [بن أبي الشوارب البصري](٦)، عن يوسف بن [يعقوب] الماجشون(٧) قال: أخبرنا عن أبي عبد الرحمن [بن هرمز] الأعرج(٨)، عن [عبيد الله بن] أبي رافع، عن علي عليه السلام أنّ

---

(١) المجموع الحديثي والفقهي، ص٨٥، الرقم ١٥٩؛ رأب الصدع، ج١، ص٢٢٧ (الرقم ٢٨٢). ما بين المعكوفين من المجموع الحديثي.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

(٦) المتوفى سنة ٢٤٤، انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٣١٦.

(٧) المتوفى سنة ١٨٥ أو ١٨٣. راجع تهذيب الكمال، ج١١، ص٤٣٠.

(٨) تهذيب الكمال، ج١٩، ص٣٤.

رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي ـ وذكر مثل الأول وزاده قال: ـ اللّهمّ أنت الملك، لا إله إلاّ أنت، [أنت] ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني إلى أحسن الأخلاق فإنّه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيّئها فإنّه لا يصرف سيئها إلا أنت، أنا بك وإليك، تباركت أستغفرك وأتوب إليك»[١].

وفيها عن هشيم [بن أبي بشير الواسطي][٢] عن أصحابه، عن أبي إسحاق [عمرو ابن عبد الله السبيعي] عن [ابن] أبي الخليل [عبد الله بن الخَليل][٣] عن علي ﷺ أنّه كان إذا افتتح الصلاة قال: «لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي؛ فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين»[٤].

وفيه وجه ثالث في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: وذكر التكبير، ثمّ قال: «وتقول وجهت وجهي ـ وذكر مثل الأول فقال: ـ لبّيك وسعديك والخير بين يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك بين يديك، و [لك و] إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»[٥].

ووجه منه رابع في جامع الحلبي، عن أبي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وإن كبّرت سبعاً فكبر ثلاثاً متواليات، ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحق، لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً، و [إنّي] ظلمت نفسي، فاغفر لي [ذنبي] وارحمني؛ إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت. ثمّ كبّر تكبيرتين،

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٨.

(٢) ميزان الاعتدال، ج٤، ص٣٠٦، تهذيب التهذيب، ج١١، ص٥٩.

(٣) تهذيب الكمال، ج١٤، ص٤٥٧.

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٦).

(٥) الكافي، ج٣، ص٣١٠؛ فقه الرضا ٧، ص١٠٢؛ المستدرك للحاكم، ج٢، ص٣٦٣.

ثم قل: وجّهت وجهي» وذكر مثل الأول إلى آخره[١].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل مثل هذا سواء، وزاد بعد قوله: «والمهدي من هديت» فقال: «لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»[٢]، واتفق الباقي مع ما تقدّم في هذا الوجه. وفي كتاب حمّاد روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام مثل ما في هذا الوجه سواء إلا أنّه قال بعد تمام الكلام: «ثمّ تسبّح سبعاً، وتحمّد سبعاً، وتهلّل سبعاً»[٣].

ووجه منه خامس في كتاب القضايا من رواية أبي جعفر محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عباد بن يعقوب [الرواجني]، عن [عبيد بن] محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام أنّه كان يقول في أوّل الصلاة: «الله أكبر، اللّهمّ أنت الملك، لا إله إلاّ أنت [أنت] ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أستغفرك وأتوب إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

وفي كتاب القضايا من رواية الحسن بن الحسين [الأنصاري]، عن علي بن القاسم الكندي، عن محمّد بن عبيد الله[٤] بن أبي رافع مولى النبيصلى الله عليه وآله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) مثل هذا سواء.

وفي كتاب يوم وليلة مثله إلى قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت». ووجه منه سادس في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن عبد الله[٥] بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: «الإمام يجزيه تكبيرة واحدة، فإذا افتتحت الصلاة بدأت فقلت: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ـ وذكر مثل القول الأول

---

(١) راجع الكافي، ج٣، ص٣١٠؛ الفقيه، ج١، ص١٩٩؛ التهذيب، ج٢، ص٦٧ (الرقم٢٤٤).

(٢) الكافي، ج٣، ص٣١٠؛ فقه الرضا ٧، ص١٠٢؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٤١.

(٣) علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج٨١، ص٣٧٨ و٣٧٩.

(٤) في الأصل: عبد الله.

(٥) في الأصل: عبد الرحمن.

إلى قوله: ـ وأنا من المسلمين» وزاد بعده: «اللّهمّ اجعلني من المسلمين»، قال: ثمّ تكبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ تقول: «اللّهمّ لا إله إلاّ أنت، سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، سبحانك وحنانيك، لا ملجأ منك إلا إليك، لبيك ربّ البيت».

وفيه وجه سابع، وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن أبان، عن عمر بن يزيد[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فقل: «[اللّهمّ] إنّي أقدم إليك محمّداً بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً [عندك] في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلاتي متقبلة، وذنبي مغفوراً، ودعوتي به مستجابة، أنّك أنت الغفور الرحيم»[٢].

ووجه منه ثامن، في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عبد الملك[٣] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كنت مستعجلاً فأقمت الصلاة فقل: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، اللّهمّ إليك وجهت وجهي وألجأت ظهري».

ووجه منه تاسع، في كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته [عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي]، عن قاسم [ابن إبراهيم العلوي الرسي] أنّه قال في افتتاح الصلاة: أحسن ما سمعنا ورأينا عليه مشايخنا ما[٤] وجدنا تصديقه في كتاب الله وهو قول الله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾[٥]، وذلك أن الله أمر

(١) النجاشي، الرقم ٧٦٣.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٠٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٩؛ التهذيب، ج٢، ص٢٨٧ (الرقم ١١٤٩).

(٣) النجاشي، الرقم ٦٤٧.

(٤) في الأصل: وما.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

نبيهﷺ فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[١]. ثمّ قال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾، فأمره أن يكبّر ويفتتح الصلاة[٢].

ومنه وجه عاشر، في كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي]، عن علي بن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنّه قال: وإن شاء افتتح باستفتاح عبد الله بن مسعود وهو قوله: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[٣].

فهذه عشرة وجوه انتخبتها من روايات الرواة عن أهل البيتعليهم السلام وقد اختلفوا في وجوب الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة بمثل ما قدّمت ذكره، فرواه من تقدم ذكره، وروى قوم خلاف ذلك.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله: أي شيء أفضل ما آثر به الرجل أصحابه؟ قال: «صلاة النبي». ولم يفسر لي كيف هو؟ قال: «فتحرّ[٤] القبلة» ثم قال: «الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم»، فقلت شيئاً[٥] سوى ذلك، فقال: «الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على ترك التوجه بعد التكبير وقبل القراءة، وروى قوم أنّه في النافلة.

وفي كتاب حمّاد عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: «وافتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير؛ في الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر»، وذكر أنّ هذه الصلوات تفتتح بخمس آيات من آل عمران، قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[٦] وآية الكرسي، قال: «وتقول: اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. ويسبّح سبعاً، ويحمد سبعاً بعد التكبير»[٧]. وقد يمكن أن تكون هذه الرواية خصّت هذه

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٢٣١.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٢٩ (الرقم ٢٨٦).

(٤) أمر من التحري.

(٥) في الأصل: «فعلت شيء».

(٦) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١ ـ ١٩٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٤.

الصلوات مع الفرائض من بين النوافل. والتوجه واستفتاح الصلاة بعد التكبير وقبل القراءة في المكتوبة كالإجماع من الرواة عن أهل البيتﷺ وغيرهم، وفيه فضل، وليس بالشيء الواجب في الصلاة كالفرض الذي لا تجزى الصلاة إلا به؛ لأني لا أعلم أحداً يقول: إن من صلّى ولم يتوجه بمثل ما ذكره إنّ صلاته باطلة، ولا أن عليه الإعادة، إلا أنّه شيء يؤمر به ويستحب، وقد أمر به من يجب قبول أمره، ووافق قوله فيه القول الأول منه، فهو أحق ما استعمل منها، والله ولي التوفيق(١).

ذكر الاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل القراءة

في كتب [محمّد] بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن علي بن أبي عبد الله، عن أبيه [أحمد بن عيسى بن زيد]، وذكر الاستفتاح، ثمّ قال: وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم(٢). وفيها: عن جعفر [بن محمّد الطبري النيروسي] عن قاسم [بن إبراهيم العلوي الرسي] بعد أن ذكر الاستفتاح فقال: ثمّ تتعوذ، وتبتدئ في القراءة(٣). وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدﷺ أنّه قال وذكر التوجه، ثمّ قال: «وتقول: الله أكبر، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»(٤).

وفي كتاب حمّاد روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر وذكر التوجه، ثم قال: «وقل أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أن يحضرون، إن الله هو السميع العليم»(٥).

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد اللهﷺ وذكر التوجه ثمّ قال: «ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ»(٦).

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد اللهﷺ أنّه سُئل عن

---

(١) يشير بذلك إلى الخليفة الفاطمي وهو: عبيد الله المهدي.

(٢) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٥) قرب الإسناد، ص١١٥ (ح ٤٢٣).

(٦) التهذيب، ج٢، ص٦٧ (الرقم ٢٤٤).

التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها؟ قال: «نعم، تتعوذ بالله». قلت: كيف التعوذ؟ قال: «قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وذكر أن الرجيم أخبث الشياطين. قلنا: لم سمّي الرجيم؟ قال: «لأنه يرجم باللعنة والعداوة من المؤمنين».

ذكر قول من قال: التوجه والاستفتاح بالدعاء قبل تكبيرة الإحرام

قد ذكرت في هذه الوجوه المتقدم ذكرها أنّ التوجه والاستفتاح قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام، وذلك كالإجماع من الرواة. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن محمّد بن بكر [الأرحبي]، عن أبي الجارود [زياد بن المنذر الهَمداني] قال: سألت أبا جعفر عن مفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ قال: «بعد»[١].

وفيها عن أبي جعفر محمّد بن منصور الكوفي قال: صلّيت خلف عبد الله بن موسى فكان يفتتح[٢] بعد التكبير. قال: وسألت أبا عبد الله عن التعوّذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: «بعد». وفيها عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي] قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] عن استفتاح الصلاة قبل التكبير؟ قال: لا أعرف ذلك[٣].

وفيه رواية ثالثة، وهي أن الاستفتاح قبل التكبير؛ ففي كتب محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته] عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي] قال: سمعت قاسم بن إبراهيم [العلوي الرسي] يقول: التكبير بعد الافتتاح، وذكَر الآية ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[٤]. وقد ذكرتها. وقوله في الوجه التاسع قال أبو جعفر [محمّد بن منصور المرادي]: وقد ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله فرآه قبل التكبير[٥].

وقد ذكرت في باب الاستعاذة ما روي عن أبي عبد الله في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] أنّه قال وذكر التوجه، ثمّ قال: ثمّ تكبر. والرواية

---

(١) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

(٢) في الأصل: يتفتح.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢٣٢.

الأولى أثبت وأشهر، وهي موافقة لقول من يجب قبول قوله، وعليه العمل[(١)].

ذكر النهي عن الالتفات ورفع البصر في الصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليؤمِ أحدكم بنظره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فينظر قدر ذراعين من حائط القبلة»[(٢)]. وفيها بهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يطمح الرجل بنظره إلى السماء وهو في الصلاة[(٣)].

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي بن الحسن [بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) عن الرجل [هل] يصلح أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه [كأنّه] يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة ولا يقطعها»[(٤)]. وفيه بهذا الإسناد أنّه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»[(٥)]. وفيه بها أنه سأله عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه وهو في صلاته؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو حائله فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت [فإنّه لايصلح له][(٦)].

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ في الرجل

---

(١) يشير إلى الخليفة الفاطمي وهو: عبيد الله المهدي.

(٢) الجعفريات، ص٧١ (الرقم ٢٢٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٣) الجعفريات، ص٦٧ (الرقم ٢٠٦)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٤) قرب الإسناد، ص٨٨؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨١.

(٥) قرب الإسناد، ص١٧٢ (ح٧٦٠)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر، ص١٨٦، قرب الإسناد، ص١٦٥ (ح٧٠٢)؛ التهذيب، ج٢، ص٣٣٣ (الرقم ١٣٧٤).

ينظر إلى ثوبه، مثل هذا سواء. وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول اللهﷺ نهى المصلّي أن يرفع بصره إلى السماء[(١)].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنّه ذكر الصلاة فقال: «ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك؛ فإن الله يقول لنبيهﷺ في ذلك: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٢)] واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك موضع سجودك»[(٣)].

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد أنّه قال: «إذا قمت في الصلاة فاخضع رقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجوز طرفك [موضع] سجودك»[(٤)]. وفي كتاب يوم وليلة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد(صلوات الله عليه) [عن أبيه، عن جدّه، عن عليعليه السلام] قال: دخل رسول اللهﷺ المسجد فإذا هو بأنس يصلّي فقال: «يا أنس، صلِّ صلاة مودّع، ترى أنّك لا تصلّي بعدها [صلاة أبداً]، واضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف مَن عن يمينك ولا مَن عن يسارك، واعلم أنّك بين يدي مَن يراك ولا تراه»[(٥)].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن القاسم، عن رجل، عن أبي عبد الله أنّه قال في قول الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[(٦)] قال: «غض الطرف[(٧)] في الصلاة»[(٨)]. قد جاء في هذا

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٧.

(٤) بحار الأنوار، ج٨١، ص٢٢٢؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص٨٦.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٧؛ تيسير المطالب، ص١٦٥.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٧) أو البصر، كما في دعائم الإسلام.

(٨) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٨.

الباب شيء يشبه الاختلاف ـ وليس باختلاف ـ في الالتفات في الصلاة ورفع البصر، فجاء في كتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّ ذلك نقض في الصلاة وليس ممّا يفسدها(١)، وفي ظاهر ما في كتاب حمّاد بن عيسى: أن من التفت عن القبلة فسدت صلاته(٢). فأمّا ما يجب على من قام في الصلاة؛ فالإقبال على صلاته، وترك التشاغل بشيء عنها، وغض البصر عما يشغل عنها، فإن التفت ملتفت أو رفع بصره شيئاً يسيراً لا يصرف بوجهه عن القبلة، فيكون متوجهاً إلى غيرها، حائداً عن القبلة في بعض صلاته ـ مثل اللمحة والشيء اليسير من اللحظ وتقلب الطرف ما لم يحول وجهه عن القبلة ـ فقد أساء، وأرجو ألا يفسد ذلك صلاته، ولا إعادة عليه؛ فهذا ومثله الذي جازت فيه الرخصة، فإن التفت حتى يصرف بوجهه عن القبلة التي أمر الله باستقبالها وتفاحش ذلك منه، فقد أفسد صلاته وخرج منها، وهذا هو معنى ما جاء في كتاب حمّاد ابن عيسى؛ لأنّه قال: «ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك؛ فإن الله يقول لنبيهصلى الله عليه وآله في ذلك: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣)» وقد جاء في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «ولا تلتفت في صلاتك، والالتفات يقطع الصلاة إذا كان الالتفات بالكلية، فإن التفتَّ في صلاة مكتوبة فأعد الصلاة إن كان التفاتاً فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد، فإن كان الالتفات في نافلة فهو أهون»(٤).

ذكر الأمر بالإقبال على الصلاة، والحضّ على الخشوع والتفرغ للصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ، عن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: «بُنيت الصلاة على أربعة أسهم؛ سهم [منها] إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع».

(١) قرب الإسناد، ص١٦٥ (الرقم ٧٠١)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨١.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٤) الكافي، ج٣، ص٣٦٥؛ التهذيب، ج٢، ص٣٢٣ (الرقم١٣٢٣)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٠٥.

فقيل: يا رسول الله؛ ما الخشوع؟[١] قال: «التواضع في الصلاة، وأن يُقبِل العبد بقلبه كلّه على ربّه، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها [المذكورة] صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت عليَّ حفظك الله. وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصلاة. وإذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة، وغلقت أبواب السماء دونها وتقول: ضيّعتني ضيّعك الله! ويُضرب بها وجهه»[٢].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن حسين بن مختار[٣]، عن أبي حمزة [ثابت بن أبي صفية][٤] قال: قال لي علي ابن الحسين: «لا تفترش منكبيك في الصلاة» فسقط رداؤه عن منكبيه، فمضى حتى فرغ من صلاته، فقلت: جعلت فداك، قد كنتَ تنهانا عن هذا، وقد سقط رداؤك عن منكبيك فمضيت في صلاتك؟ قال: «ويحك يا ثابت! أتدري بين يدي من كنت؟! شغلني والله ذلك عن هذا، أتعلم أنّه لا يُقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه!» قال: فقلت: إنّا لله قد هلكنا! قال: «كلاّ إن الله يتم ذلك بالنوافل»[٥]. وفيه بهذا الإسناد المذكور، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام، وذكر الصلاة الخمس فقال: «وإذا ما أدّى [الرجل صلاة] واحدة تامة قبلت منه جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسد [ها] كلها لم يقبل منه شيء [منها]، ولم يحسب له نافلة و [لا فريضة، و] إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، فإذا لم يؤدِّ العبد الفريضة لم تقبل منه النافلة. وإنما جُعلت النوافل ليتمَّ بها ما أفسد من الفريضة»[٦]. وفيه عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فمن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها، لُفّت فضرب بها وجهه»[٧].

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال:

---

(١) في الحاشية: «معني الخشوع».

(٢) الجعفريات، ص٦٦ و٦٧ (الرقم٢٠٣)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٨.

(٣) رجال النجاشي، الرقم ١٢٣، له كتاب يروي عنه حمّاد بن عيسى وغيره.

(٤) رجال النجاشي، الرقم ٢٩٦.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٨.

(٦) الكافي، ج٣، ص٢٦٩.

(٧) الكافي، ج٣، ص٣٦٣؛ التهذيب، ج٢، ص٣٤٢ (الرقم ١٤١٧)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٨.

«إذا [كنت] دخلت في صلاتك فعليك [بالتخشع و] بالإقبال عليها؛ فإن الله [عزّ وجلّ] يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ (١)»(٢). وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: «فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ وهو ألا تعرف مَن عن يمينك أو شمالك من شدة إقبالك على صلاتك».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: «وإذا قمت في الصلاة فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، وصلِّ صلاة مودِّع يظن أنّه لن يتوب إليها؛ لأنه بلغني أنّ العبد إذا قام في الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفّت به الملائكة، ونادى ملك من السماء: لو يعلم هذا العبد ما له في الصلاة ما انفتل»(٣). وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال: «إذا كنتَ مستقبل القبلة أقبل الله [عليك] بوجهه، وإذا أعرضت أعرض الله عنك». وقال: «ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف والثلث والسدس على قدر إقبال الرجل على صلاته، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً»(٤).

وفيه عن أيوب(٥) قال: كان أبو عبد الله وأبو جعفر إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما؛ مرّة حمرة ومرّة صفرة، كأنّما يناجيان شيئاً يريانه(٦). وعن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى ملكه»(٧).

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٢) والحديث في الكافي، ج٣، ص٣٠٠.

(٣) الكافي، ج٣، ص٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٣٥ (الرقم ٦٣٦).

(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٨؛ فقه الرضا ٧، ص١٤٠.

(٥) يحتمل أن يكون أيوب بن عطية، أو أيوب بن الحرّ الجعفي. راجع رجال النجاشي، ص١٠٣.

(٦) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٩.

(٧) دعائم الإسلام، ج١، ص١٣٦؛ فقه الرضا، ص١٠٢ و١٣٩؛ مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٢.

وفي جامع علي بن أسباط بإسناده أنّ علياً ـ صلوات الله عليه ـ كان إذا دخل الصلاة كان كأنّه حائط أو ثوب ملقى، وكانت الطير تقع على رأسه في ركوعه وسجوده، فلم يطق أحد يحكي صلاة رسول الله إلاّ علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين[١] عليهما السلام وابن عقيل بن أبي طالب.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنه قال: «إنّما يُقبَل من العبد ما خلص من صلاته حتى يقبل نصفها أو ربعها أو خمسها، فإذا استويت جالساً فناده بالسلام قبل حديث النفس»[٢].

ذكر صفة القيام في الصلاة

في كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله الحسين بن علي بن حسن[٣] بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدِّم رِجلاً ويؤخّر أخرى من غير مرض ولا علّة؟ قال: «لا بأس»[٤].

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يفرِّق المصلّي بين قدميه في [الصلاة] وقال: «إن ذلك فعل اليهود»[٥].

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي، وذكر الصلاة فقال: «وقم منتصباً؛ فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٦].

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٩ ولم يذكر ابن عقيل.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٦٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٢٠٨؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٢٨.

(٣) في الأصل: الحسين.

(٤) قرب الإسناد، ص١٧٥ (ح٧٨٣)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٦٤.

(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٠.

وفيه عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾[1]؟ قال: «الإنحار الاعتدال في القيام؛ أن يقيم صلبه ونحره»[2]. قال: قلت: فقوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3]؟ قال: «داعين مطيعين»[4].

وفيه بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تُلصق قدمك بالأخرى. دع بينهما فصل إصبع [أو] أقلّ من ذلك، أو شبراً أكثر من ذلك». وقال: «إذا قامت المرأة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»[5].

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «ولا تورّك في الصلاة؛ فإن الله عذّب قوماً على التورك. كانوا إذا قام أحدهم في الصلاة وضع يده على وركه من ملامة الصلاة»[6]. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «إن قوماً عُذّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجراً بالصلاة»[7]. وفيه عنه أنّه قال: «وأقم صلبك في صلاتك، وإذا صلّيت فلا تورّك»[8]. وفي جامع علي بن أسباط بإسناده عن علي عليه السلام: أنّه كان لا يفرّق بين قدميه إذا قام إلا مقدار خمسة أصابع.

ذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام الكوفي روايته عن أبي جعفر محمّد بن منصور المرادي الكوفي قال: رأيت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] حين كبّر في أوّل الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم لم يضع واحدة على الأخرى. وفي كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣٣٦؛ التهذيب، ج٢، ص٨٤ (الرقم ٣٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٠٦.

(٥) الكافي، ج٣، ص٣٣٥ و٣٣٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٧.

(٧) مستدرك الوسائل، ج٤، ص٨٧ (الرقم ٤٢٠٨).

(٨) التهذيب، ج٢، ص٣٢٥ (الرقم ١٣٣٢).

الحسين [بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد عن الرجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعد له»[١].

وقد أخبرني أبي محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب أنّه قال: «ذلك عمل، وليس في الصلاة عمل»[٢]. وفي كتاب النهي من رواية الحسين بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله ﷺ نهى أن توضع اليدان[٣] بعضها على بعض في الصلاة كفعل اليهود. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد [بن] علي أنّه قال في المرأة تقوم في الصلاة، قال: «تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها»[٤]. وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّى الرجل فليبسط يديه ويرسلهما؛ فإنّه أحرى أن يهتم بصلاته ولا يشتغل عنها».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «زاوج يديك ولا تكفّر». وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وإذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسر [ى] ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً؛ فإنّه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة المكتوبة»[٥].

وفي كتاب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي] روايته عن زيد بن أحمد ابن إسماعيل، عن خاله زيد ابن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

(١) مسائل علي بن جعفر، ص١٧٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في الأصل: اليدين.
(٤) الكافي، ج٣، ص٣٣٥؛ التهذيب، ج٢، ص٩٤ (الرقم ٣٥٠)؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٥٥.
(٥) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٩.

ـ صلوات الله عليه ـ أنّه كان يقول: «استراحة الملائكة وضع أيديها اليمنى على أكواعها اليسرى».

وفي هذه الرواية ما تشبّه على كثير من الناس، وهي كسائر الروايات، والاستراحات في الصلاة ما لا يحمد فاعلها. والنهي عن وضع اليدين بعضها علي بعض في الصلاة كالإجماع من الرواة عن أهل البيتعليهم السلام في ما علمته ورأيته في ما صار إليَّ من الكتب المنسوبة إليهم.

ذكر البدء ببسم الله الرحمن الرحيم

أجمع الرواة في ما علمت ورأيته في الكتب المنسوبة إلى أهل البيتعليهم السلام على افتتاح القراءة في الصلاة بعد التوجّه والتعوّذ ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم كالمجمعين على الجهر بها في ما يجهر فيه، والمخافة في ما يخافت فيه. ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١]. وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين أنّه قال: «اجتمعنا ولد فاطمة على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السورة وآخرها»[٢].

وفيها عن إسماعيل بن عيسى، عن عبد الله بن رافع، عن الجهم بن سليمان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قال: الحمد لله ربّ العالمين. قال: «قل بسم الله الرحمن الرحيم»[٣]. وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «وإذا قمت في الصلاة فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنّها آية من سورة الحمد». وفي الكتب الجعفرية بهذا الإسناد الأول[٤] عن أبي جعفر أنّه قال: «من ترك

(١) الكافي، ج٣، ص٣١٥.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٦٠.

(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٩.

(٤) في الأصل: «الأولى».

قراءة بسم [الله] الرحمن الرحيم، فقد ترك قراءة آية من سورة الحمد». وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنه قال: «إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا تدع أن تقرأها في كل صلاة جهرت فيها بالقراءة أو لم تجهر»[١].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم». قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب، أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: «نعم»[٢]. في الكتب الجعفرية بالإسناد الأول عن أبي جعفر محمّد بن عليعليه السلام أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد، عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليهم وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أفسد صلاته»[٣]. وفيها عن أبي جعفر محمّد بن منصور المرادي الكوفي قال: كنتُ أصلّي خلف عبد الله بن موسى، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً، وكذلك كان أصحابه جميعاً ولد علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ[٤].

وفيها عن أبي الطاهر [أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي] قال: [حدثني الحسن بن علي وأحمد بن الحسين الينبعي قال:] صلّيت خلف محمّد بن عبد الله و إبراهيم بن عبد الله، فجهرا في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم[٥].

---

(١) التهذيب، ج٢، ص٦٨ (الرقم ٢٤٦).

(٢) الكافي، ج٣، ص٣١٢؛ التهذيب، ج٢، ص٦٩ (الرقم ٢٥٠)؛ الاستبصار، ج١، ص٣١١.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٤٢ (الرقم ٣١١)، وفيه: أخدج صلاته.

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٤٣ (الرقم ٣١٢).

(٥) رأب الصدع (الرقم ٣١٣).

وفيه عن إسماعيل بن إسحاق قال: صلّيت خلف أبي عبد الله المغرب فجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم(١).

وفيها عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي ملك، عن أبي عبد الله بن عطاء وأبي حمزة [ثابت بن دينار] الثمالي(٢)، عن أبي جعفر أنّ رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٣). وفيها عن إبراهيم بن محمّد بن [ميمون، عن محمّد بن](٤) الحسين بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً(٥).

وفيها عن إبراهيم بن [محمّد، عن] موسى بن عثمان، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي] عن الحارث [بن عبد الله الأعور] أنّه سمع علياً عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٦).

وفيها عن إبراهيم [بن محمّد]، عن حمّاد ابن يعلي قال: صلّيت خلف [علي] بن عمر بن علي بن الحسين، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، قال: كان أبي [و] جعفر يجهر [ان] بها في السورتين(٧).

وفيها عن إبراهيم [بن محمّد]، عن عبد الكريم بن هلال قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن بذي طوى، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين(٨).

---

(١) رأب الصدع (الرقم ٣١٤).

(٢) هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية دينار الثُّمالي، كوفي وكان من خيار أصحاب الإمامية وثقاتهم ومعتمدهم في الرواية والحديث. مات في سنة خمسين ومائة. لمزيد الاطلاع حول الثمالي لاحظ: النجاشي، كتاب فهرسة أسماء مصنفي الشيعة، ص١١٥ ـ ١١٦؛
Hossein Modarressi, Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature, Vol. 1, pp. 377-379.

(٣) رأب الصدع (الرقم ٣١٥)؛ الاعتصام، ج١، ص٣٦٩. في الأصل: «إبراهيم بن ميمون، عن أبي ملك، عن أبي عبد الله بن عطاء» وما أثبتناه من رأب الصدع.

(٤) لسان الميزان، ج١، ص١٥٦.

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٢٤٤ (الرقم ٣١٦)؛ الاعتصام، ج١، ص٣٦٩.

(٦) رأب الصدع (الرقم ٣١٧).

(٧) رأب الصدع (الرقم ٣١٨).

(٨) رأب الصدع، ج١، ص٢٤٥ (الرقم ٣١٩).

وفيها عن عيسى، عن أبيه، عن جدّه، عن علي: إن النبي كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً[١].

وفيها بهذا الإسناد: إن علياً ـ صلوات الله عليه ـ بلغه أنّ ناساً تركوا الجهر ببسم [الله] الرحمن الرحيم، فقال: «هي آية من كتاب الله، أنساهم إياها الشيطان». وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنّه كان يقرأ السورتين والثلاث في الركعة، في كل سورة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ولا أعلم إن جاء في هذا غير ما ذكرته، إلا شيء في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنّه قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد(صلوات الله عليه) عن الرجل يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: «نعم، وإن شاء أخفى»[٢].

وفيه: وسألته عن الرجل يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب، هل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة التي يريد أن يقرأها؟ قال: «لا»[٣]. وهذا ممّا يدخل في الوجوه التي ذكرت أنّ من أجلها اختلف الرواة عن أهل البيت(صلوات الله عليهم) في كتاب الطهارة، و الذي جاء من الروايات قبل هذا هو الثابت وعليه العمل.

ذكر البدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم بسورة

أجمع الرواة عن أهل البيت(صلوات الله عليهم) في ما علمت ورأيته في الكتب المنسوبة إليهم على الابتداء بعد قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بسورة الحمد، واختلفوا في من نسيها وابتدأ بغيرها. وسنذكر اختلافهم بعد إن شاء الله تعالى. ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، وجامع الحلبي وكتابه المعروف بـكتاب المسائل وكتاب حمّاد بن عيسى، والجامع من كتب طاهر بن زكريا لفظٌ يزيد بعضه على بعض عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم: إن المصلّي يقرأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب[٤]. وهذا إجماع في ما علمت، لا أعلم أنّ أحداً أمر بغير ذلك.

واختلفوا في من نسيها فبدأ بغيرها؛ ففي كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله

(١) الاعتصام، ج١، ص٣٧٥.

(٢) قرب الإسناد، ص١٧٠ (ح٧٤٨)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨١.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٦٨ (الرقم ٢٤٩).

(٤) الكافي، ج٣، ص٣١٢.

الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين [بن علي بن أبي طالب]، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنّه سأل أباه جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: «نعم»[١].

وفيه رواية ثانية؛ ففي كتاب المسائل بهذا الإسناد المذكور أنّه سأله عن الرجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب في ما يستقبل»[٢]. وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي] عن زيد بن أحمد قال: صلّيت مع أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها [في] الثانية[٣]. وفيها عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي] أنّه سُئِل عمّن نسي فاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين من المغرب. قال: بلغَنا عن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا نسي في الركعتين الأوّلتين من غير المغرب مثل الظهر والعصر وقرأ في الآخرتين الحمد وسورة، أجزأته صلاته وسجد سجدتي السهو، وإن نسي قراءة الحمد في المغرب في الركعتين الأوّلتين، إلا أنّه قرأ غير الحمد من السورة، ثمّ قرأ في الآخرة الحمد، أجزأته صلاة المغرب ويسجد سجدتي السهو». قال: وليس هو في حديث[٤].

---

(١) قرب الإسناد، ص١٧٠ (ح٧٤٨)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨١.

(٢) قرب الإسناد، ص١٧٠ (ح٧٤٨)؛ مسائل علي بن جعفر، ص١٨١.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٧٩ (الرقم ٣٩٦)؛ المجموع الحديثي والفقهي، ص٦٨، الرقم ٦٠؛ الاستبصار، ج١، ص٣٥٤.

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٧٩، الرقمان ٣٩٦ و٣٩٧. والحديثان هكذا: قال محمد بن منصور المرادي، قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي] عن زيد بن علي، قال: صلّيت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية. وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد[عمرو بن خالد الواسطي] عن زيد عن آبائه عن علي، قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائماً ثم يقرأ ويركع، ويسجد سجدتي سهو. وفي المجموع الحديثي والفقهي، ص٨٦، الرقم ٦٠ و٦١ ورد هذين الحديثين إلا أن الحديث الأول ورد به اختلاف قليل هكذا: قال زيد بن علي عليه السلام: =

وفيه رواية ثالثة في جامع طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله أنّه قال: «إذا قام الرجل ونسي أن يقرأ فاتحة الكتاب فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثم يقرأ فإنّه لا صلاة حتى تبدأ بها في جهر وإخفات».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن العلاء [بن رزين القلاء]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر وإخفات». قلت: أيّما أحبّ إليك؛ إن كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: «بفاتحة الكتاب»(١). وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام [بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [ابن علوان]، عن أبي خالد [عمرو بن خالد الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج»(٢).

وعلى هذا العمل، والسنة أن يبتدأ بفاتحة الكتاب، وسنذكر الوجه في من نسي القراءة بعد إن شاء الله تعالى.

ذكر قول المصلّي آمين بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب

اختلف الرواة عن أهل البيت(صلوات الله عليهم) في قول المصلّي بعد فاتحة الكتاب «آمين»؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن علي ابن أبي عبد الله، عن أبيه [أحمد بن عيسى بن زيد] وذكر الصلاة فقال: وإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» إن شاء، وإن شاء ترك، ذلك واسع لا حرج فيه(٣).

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن

= صلّيت خلف أبي عليه السلام المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية، وسجد سجدتي سهو.

(١) الكافي، ج٣، ص٣١٧؛ التهذيب، ج٢، ص١٤٧(الرقم ٥٧٦).

(٢) خداج: أي ناقصة. المجموع الحديثي والفقهي، ص٨٦، الرقم ٥٩.

(٣) رأب الصدع، ج١، ص٢٦٧ (الرقم ٣٧٤) وج١، ص٣١٨ (الرقم ٤٧٧).

محمّد(صلوات الله عليه) أنّه سُئل: أيقول المصلّي إذا فرغ من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «نعم».

وفي المسند عن عمران بن محمّد بن أبي ليلي قال: حدثني محمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي(١)، عن سلمة بن كهيل، عن حجيّة بن عدي(٢) عن علي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول «آمين»، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب»(٣).

وفيها رواية ثانية؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي جعفر محمّد بن المنصور المرادي الكوفي قال: سألت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى ابن زيد]، عن آمين؟ فقلت: تقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد؟ [فأ] ومى أنّه لا يقولها. قال أبو جعفر [المرادي]: وكذلك قال قاسم بن إبراهيم(٤). وفيها عن علي ابن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] بعد أن قال: ذلك واسع لا حرج فيه(٥). وقد ذكرت قوله، وأمّا أنا فأترك.

وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله [السجستاني]، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن علي أنّه قال: «ولا تقل بعد فراغك من القراءة آمين، فإنّما كانت تقوله النصارى، وهذه زيادة في الكتاب»(٦).

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن «آمين» يقولها المصلّي إذا فرغ من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»(٧).

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ سُئل عن الرجل يقول في الصلاة إذا فرغ من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا نعرفه».

وهذه الرواية أصحّ وأثبت، وليس للمصلّي أن يتكلّم بغير القرآن والتكبير، ويخافت

---

(١) ضعّفه الجمهور، انظر الجرح والتعديل، ج٧، ص٣٢٢؛ تهذيب الكمال، ج٢٥، ص٦٢٢. وفي الأصل: «محمّد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني ابن أبي ليلى».

(٢) تهذيب الكمال، ج١١، ص٣١٣.

(٣) سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٦٥ (الرقم ٨٥٤).

(٤) رأب الصدع، ج١، ص٢٦٦ (الرقم ٣٧٤).

(٥) رأب الصدع، ج١، ص٣١٨ (الرقم ٤٧٧).

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٥.

(٧) الكافي، ج٣، ص٣١٣؛ التهذيب، ج٢، ص٧٤ (الرقم ٢٧٦)؛ الاستبصار، ج١، ص٣١٨.

بالتسبيح والدعاء، وإن خافتَ بقول «آمين» أو قالها في نفسه لم يفسد ذلك صلاته؛ لأنه قد يتحدث في نفسه بما هو أقرب إلى الكلام من «آمين» فلا يفسد ذلك صلاته، وإنما المنهي عنه أن يتكلم فيها رافعاً صوته أو مسمعاً نفسه، فذلك الذي كره، والله أعلم.

وقد جاء في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمّتي بخير على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن لهم ضجّة بآمين[(١)]».

فهذا يدلّ على ما ذكرته من كراهة رفع الصوت بها، ولا أحسب ما روي في أوّل الكتاب من الرخصة فيها إلا على ما ذكرته من أن يقولها المصلّي في نفسه، أو يخافت بها ولا يسمعه غيره ولا يسمع هو نفسه، والله أعلم.

ذكر قراءة المصلّي بعد فاتحة الكتاب بسورة في كل ركعة من الركعتين الأولتين من الصلاة

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ وذكر التوجه «ثم قال: ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، ثم اقرأ بأي القرآن أحببت، فإذا ختمت السورة، فكبّر ثم اركع»[(٢)].

وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمّد بن الصلت، عن خاله محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد(صلوات الله عليه) أنّه قال: «وأدنى ما يجزي من القراءة في الصلاة سورة الحمد، وسورة فيها ثلاث آيات»[(٣)]. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز [بن عبد الله السجستاني]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وأدنى ما يجزي في كل ركعة سورةٌ لمن

---

(١) دعائم الإسلام، ج١، ص١٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٠٣ مع اختلاف يسير في المتن.

(٣) الجعفريات، ص٨١ (ح٢٧٣)؛ دعائم الإسلام، ج١، ص١٩٨.

أحسنها مع الفاتحة، وعشر آيات أو ثلاث آيات، أو ثلاث تسبيحات، [و] ذلك لمن لم يحسن شيئاً من القرآن» يعني التسبيح.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها من أي القرآن أحببت، فإذا ختمت السورة فكبّر»[١].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «فإذا قرأت بفاتحة الكتاب فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع سورة، يجزيك ما قرأت مع فاتحة الكتاب»[٢]. وقد جاءت الرخصة للعليل والخائف وذي الحاجة أن يكتفي في الركعتين الأوّلتين بفاتحة الكتاب وحدها. وفي كتاب جامع الحلبي، عن أبي عبد الله قال: «ويجزيك في الركعتين الأوّلتين من الفريضة فاتحة الكتاب إذا كنت مريضاً، أو أعجلتْ بك حاجة، أو تخوّفت شيئاً»[٣].

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ يقول: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب [وحدها]»[٤].

ذكر ما يقرأ في الصلاة من السور

في الكتب الجعفرية بالإسناد المذكور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقرأ في الركعة الثانية من المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[٥]، [٦].

وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر أنّه كان يقرأ في الوتر في كل [ركعة] سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص٢٤٨.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣١٢؛ التهذيب، ج٢، ص٦٩؛ الاستبصار، ج١، ص٣١١.

(٣) التهذيب، ج٢، ص٧١ (الرقم ٢٦١).

(٤) الكافي، ج٣، ص٣١٤؛ التهذيب، ج٢، ص٧٠ (الرقم ٢٥٦)؛ الاستبصار، ج١، ص٣١٥.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) الجعفريات، ص٧٠ (ح٢٢٣).

وفيها عن محمّد بن عبد الله بن نمير[١]، عن عبيد الله[٢] بن موسى [العبسي] قال: أخبرنا إسرائيل [بن يونس السبيعي][٣]، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر سبع سور من المفصل [في ثلاث ركعات][٤]؛ في الركعة الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾»[٥]. وفيها عن [محمّد بن عبد الله بن] نمير[٦]، عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن ثوير [بن أبي فاختة][٧]، عن أبيه [سعيد بن علاقة]، عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله يحبّ سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾»[٨].

---

(١) تهذيب الكمال، ج١٩، ص١٦٧.

(٢) في الأصل: عبد الله. المصدر، ص١٦٤.

(٣) تهذيب الكمال، ج٢، ص٥١٥.

(٤) انظر تيسير المطالب، ص١٧٠.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ج١، ص١٦٤؛ والخطيب عنه، ج٨، ص٤١١ والمجلسي في بحار الأنوار، ج٨٩، ص٢٣٠؛ والنوري في مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٣٠.

(٦) تهذيب الكمال، ج٢٣، ص٢٠٤ وحول «محمّد بن عبد الله بن نمير» راجع تهذيب الكمال، ج٢٥، ص٥٦٦.

(٧) تهذيب الكمال، ج٤، ص٤٢٩؛ رجال النجاشي، الرقم ٣٣٣.

(٨) لاحظ تمام الحديث في دعائم الإسلام، ج١، ص٢٠٥.

المُحَتَوَيَاتُ